من إصدارات

# ليدي فيرجن سنتر

## للمساعدات القانونية والقضائية والتحكيم الدولي

## دار القضاء الإتفاقى بأسوان

**23**

Lady Virgin Center

**Legal And Judicial Assistance International**

**Court Of Arbitration In Aswan**

# شرح لقانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ وتعديلاته

## بقلم الباحث القانوني

المستشار / عماد فيلبس ميخائيل

دبلوم الدراسات العليا في القانون والتحكيم الدولي جامعه عين شمس

ليسانس حقوق جامعه عين شمس

tel. (+2)01226324351 / 01223671695 / 01127084910

*email:* l.v.c.arbitration@outlook.com

http://kenanaonline.com/LadyVirginCente

https://www.facebook.com/groups/804848563788896

(اتعهد امام الله و امام الهيئه الموقره ان احترم الدستور والقانون والنظام العام والاداب ومبادى احكام الشريعه الاسلاميه والعرف المعمول به بجمهوريه مصر العربيه وان احكم بالعدل)

# اهـــداء
# اهدى هذا الكتيب الى ابنائى الاحباء
# الى زوجتى الغاليه
# الى ابويا المحترمان اللذان ضحيا منت وطفاره القلب
# والنزاهه الشرطه
# اهدى هذا الكتيب الى
# السادة قضاة مصر العام والخاص أصحاب المقام الرفيع
# اهدى هذا الكتيب الى السادة محامين مصر

اساس التحكيم على مسستوى العالم
هى اتفاقيه نيويورك١٩٥٨
والتى كان لمصر دورا فى العمل بها
بعد التصديق عليها وتعمل بموادها
كدستورها باعتبارها وثيقه دوليه
ملزمه تضاف الى قانون المرافعات
وقد صدرقانون التحكيم فى مصر رقم
٩٤/٢٧ كقانون خاص منفصل
وناتى الى

شرح لقانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

## ماهية التحكيم

يعد التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات ووسيلة تختلف عن طرق التقاضي العادية ولا يتعلق التمسك بشرط التحكيم بالنظام العام و المحكمة لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحًة أو ضمنًا ويسقط الحق فيه بإثارته متأخرًا بعد التكلم في الموضوع

ماده ١٠٨ مرافعات والماده ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧

وقد قضت محكمة النقض :

التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضي العادية ولا يتعلق التمسك بشرط التحكيم بالنظام العام ويجب التمسك به أمام المحكمة فهي لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحًة أو ضمنًا ويسقط الحق فيه بإثارته متأخرًا بعد التكلم في الموضوع

[نقض ٧٠/٨٦ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦]

## تعريف اتفاق التحكيم

أن القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ عرف اتفاق التحكيم في المادة (١٠) بأن

ـ اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة

سواء كانت عقدية أو غير عقدية

ـ يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وهنا يكون التحكيم شرطا ، ويجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه عملا بمقتضى احكام الماده ٣٠ الفقره الأولى من القانون ، كما يجوز أن يتم الاتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة وهنا يكون اتفاق التحكيم مشارطه ويجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطل.

ـ ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم جزء من العقد.

ـ وقد أيدت محكمة النقض الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم مؤكدة أنه وإن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز الحجية طالما بقى الحكم قائم ولم يقضى بانعدامه اوبطلانه وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها ويتعين التمسك به قبل الدخول في الموضوع ويتعين التمسك بشرط التحكيم ويجوز النزول عنه صراحًة أو ضمنًا

## ـ ولتعريف ماهو الاتفاق على التحكيم

إن الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند المنازعة قبل حدوثها سواء كان الاتفاق في عقد مستقل بذاته أو كبند ورد في عقد ما استند فيه على اللجوء للتحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات ، عدم اشتراط المشرع تحديد موضوع النزاع سلفًا فيهما وجوب النص عليه من بيان الدعوى الذي يتطابق في بياناته مع صحيفة افتتاح الدعوى م٣٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، فإن مخالفة ذلك يترتب عليه إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك واذا استمرت هيئه التحكيم على الاستمرار فى الاجراءات يكون تلك الاجراءات باطله ومايصدر من احكام سواء وقتيه او تمهيديه او نهائيه تكون قابله للحكم ببطلانها ، وقد ذكرت المادة ٣٤ من ذات القانون أن استمرار أحد طرفي النزاع في إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق عليه مخالفته فإن عدم الاعتراض عليه في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق يعتبر نزولاً منه عن حقه في الاعتراض

## شرط التحكيم ومشارطة التحكيم

ـ إذا ورد فى العقد الذى ثارت بشأن النزاع اتفاق فى بنوده على شرط اللجوء للتحكيم كحل للنزاع يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا جاء الاتفاق على إحالة الموضوع وحله عن طريق التحكيم بعد نشوء النزاع يسمى مشارطة التحكيم وغالبا تأخذ شكل عقد اتفاق مستقل عن عقد النزاع الاصلى الذي اختلف بشأنه الأطراف مثال لو اتفق الأطراف على عقد مقاولة ووضع من ضمن بنوده إن اى نزاع يثور بشأن تنفيذ هذا العقد يتم حله عن طريق هيئه تحكيم يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا خلا العقد من هذا الشرط وبعد النزاع اتفق الأطراف فى عقد مكتوب على التحكيم تسمى مشارطة التحكيم .

## عناصر مشارطة التحكيم

يتفق فيها الأطراف على القانون الموضوعي على النزاع وقانون التحكيم الذي يحكم الإجراءات والمحكمة التى سيودع فيها الحكم وأسماء المحكمون إن أرادوا ذلك لأنه يجوز لأطراف النزاع تسمية المحكمون بعد عقد المشارطة بعقد لاحق واللغة التى سيتم بها التحكيم وتحديد مقاطع النزاع التى سيطرح على هيئة التحكيم
اى ماهو نطاق التحكيم ولا تتجاوز الهيئة حدود هذا الاتفاق

## نطاق اتفاق وشرط التحكيم

إن القاعدة العامة في قانون المرافعات انه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم وان العقود أساسها الرضائية والعقد شريعة لأطرافه وبالتالي نجد العقد له حدود ونطاق

لا يمكن إن يمتد العمل لأكثر من نطاق حدوده لذلك التحكيم فأساسه هو أساس العقود الرضائية وهنا تبرز لنا أهمية الكتابة (ماده ١٢ من القانون١٩٩٤/٢٧ )حتى لا يتنصل من أطرافه مما اتفق عليه

وقضت محكمة النقض

حيث أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومة ـ وهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو يشمل جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين ، ولا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد أخر لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض عن طريق التحكيم أو إلى اتفاق لاحق ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما اتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف ، وكان خروج المحكمين عن نطاق مشارطة التحكيم أو امتداد نطاق التحكيم إلى غير ما اتفق عليه الطرفان أو الحكم في نزاع معين دون قيام مشارطة تحكيم جديدة هو من الأسباب القانونية التي يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الاستئناف ،

.ومن ثم لا يجوز له إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض

[طعن ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/١٤]

**يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً**

ـ لابد أن يكون اتفاق التحكيم متضمن محرر ووقعه الطرفان أو إذا تضمنته ما تبادله الطرفان .من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة (المادة ١٦ إثبات)

ـ والبطلان هنا بطلان مطلق لأن الكتابة شرط أساسي لقبول وانعقاد اتفاق التحكيم (المادة ١٢)

ـ لابد أن يكون تنفيذ التحكيم ممكن حتى تمنع المحاكم من نظر النزاع المطروح أمامها عند

**وجود شروط التحكيم**

**من له الحق فى ابرام شرط تحكيم او مشارطه تحكيم او الحضور فيه و تقديم مذكرات او دفوع او مرافعات**

**وكما يقال قولا واحدا المنوط له اما الشخص الطبيعى بذاته او بوكيله الخاص عملا بمقتضى احكام المواد ٧٠٢ مدنى و٧٦ مرافعات و١/٣ محاماه**

**اما الشخص المعنوى او الاعتبارى فانه لايجوز له الا الاصيل وبمقتضى تفويض خاص سوى ان كان اعتباراياً عاما من رئيس الوزراء واذا كان اعتباراياً خاصا يكون من الجمعيه العموميه مصدق عليه من مجلس الاداره وتطبق القاعده المفوض لايفوض**

ـ أن منع المحاكم من نظر النزاع عند وجود شرط التحكيم ، لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكن، أي أن يكون التحكيم في مسائل يجوز التحكيم فيها قانونًا اذ تقرر عدم السماح للمحكمين بنظر دعاوى تحكيميه فى بعض المسائل القانونيه والعقديديه حال وجود نزاع قضائى فيها ومن اهمها الحالات التى لايجوز فيها الصلح ، والحالات التى نظمها النظام العام او الاداب ومسائل الجنسيه والاحوال الشخصيه ويكون من اهم المسائل التى يسمح فيها بعرضها على محكميين التي تقبل الصلح حتى لا يحرم أطراف المنازعة من عرض النزاع على أي جهة لاتخاذ إجراءات التحكيم والفصل فيها

ـ أضف إلى ذلك أن التمسك بشرط التحكيم يسقط الحق في التمسك به إذا تكلم صاحبه في الموضوع لأنه دفع شكلي

يمتد الى اختصاص القاضى المختص بنظر الدعوى فاذا تنازل ضمنيا او فعليا المدعى عليه . بالتكلم فى الموضوع سقط الحق فى ابدائه

## متى يكون التحكيم تجارياً دولياً ؟

ـ إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء كان أساسها عقد أولا ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ، إضافة لذلك نقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والضرائب والافلاس والجنائى لواقعه اصدار شيك بدون رصيد نظرا لتطبيق احكام قانون التجاره ١٩٩٩/١٧ والذى يقضى مقتضاه بالتصالح حتى لو بعد بيتوته الامر المقضى به بل ويمتد الحكم بطلب التحكيم الى نفاذه يخلى سبيله فورا اذا قدمت مصالحه او حكما بتعويض موقع من محكم وقد قضت المحكمه الدستوريه العليا بحكم شهير لها برقم ٢٢/٨ق دستوريه عليا جلسه ٢٠٠١/٨/٤ فى واقعه تنازع اختصاص بين حكمى جنائى والاخر تحكيمى فقد قضت انه يوخذ وينفذ حكم التحكيم ويطرح الحكم الجنائى حيث قضت بالاتى حكمت المحكمه بالاعتداء بالحكم الصادر من هيئه التحكيم المشكله فى طلب التحكيم رقم ١٩٩٤/٤ حيث انه تعرضت المحكمه الجنائيه بانشغال ذمه الساحب بمبلغ الشيك وهذا الامر متفق عليه انه اختصاص التحكيم بعقد فمن ثم اعتبرت المحكمه الدستوريه ان القضاء الجنائى تدخل فى اختصاص غير مقرر له ومخالف لاتفاق وحيث ان الصلح تقرر بوضوح بقانون التجاره ١٩٩٨/١٧ فان الامر اصبح جائز قانونا فيه التحكيم

وايضا النقل وعمليات التنقيب وتوريد الطاقة

## ـ ويكون التحكيم تجاريا دوليا في احد الحالات الآتية

أ ـ إذا كان موضوع التحكيم يتعلق بالتجارة الدولية

ب. ـ إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة

ج ـ محل مباشرة نشاط طرفي التحكيم فإذا كان المركز الرئيسي لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد

د ـ باتفاق طرفي التحكيم إذا اتفق طرفي التحكيم في اتفاق التحكيم على أن يتولى فض النزاع بالتحكيم في منظمة تحكيم أو مركز تحكيم مقره داخل مصر أو خارجها.

هـ إذا كان المركز الرئيسي لطرفي التحكيم في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة

## ـ مكان إجراء التحكيم خارج دولة طرفي التحكيم.

ـ مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين خارج دولة طرفي التحكيم و المكان هنا الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع

## ـ لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح

لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري ، الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يحدث فيها الصلح (المادة ١١)

ـ يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على إخضاع العلاقة لاتفاقية دولية

ـ إذا اتفق طرفي التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو آية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم (٦) من القانون ١٩٩٤/٢٧ وبذلك يكون تطبيقها احترامًا لمبدأ سلطان الإرادة.

ـ ويتم تطبيق كافة أحكامها والقوانين والإجراءات على التحكيم هذا لأن التحكيم يخضع في أساسه لسلطان الإرادة لطرفي التحكيم.

## ـ بداية إجراءات التحكيم

من المقرر أن يعتبر تاريخ بدء التحكيم عند الاتفاق عليه بديلاً للقضاء، إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم،ويعلن بعدها بعريضه طلبات المحتكم اعلانا صحيحا ويوضح الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر له وذلك على النحو ما استنه الشارع فى المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواعيد التجارية والمدنية التى قضت به ما كان يجرى عليه العمل قبل نفاذه إجراءات التحكيم بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر

وقضت محكمة النقض : ـ إجراءات التحكيم . بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على ميعاد أخر . المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فائدة احتساب تاريخ بداية إجراءات التحكيم لبدء احتساب المدة وتحديد تاريخ انتهائه طبقًا لأحكام ذات القانون

## ـ متى يسقط الحق في التمسك بشرط التحكيم

إذا تم إحالة النزاع المحكمة رغم وجود شرط التحكيم في العقد يعنى جواز التمسك وعدم اختصاص المحكمة لوجود شرط التحكيم وهو دفع شكلي السكوت عنه لا يجوز إبداؤه بعد التعرض لموضوع الدعوى

.واذا انقضت المده القانونيه للعقد او الوثيقه والتى يحددها القانون

المدنى فى مدد واماد سقوط الحق فى المطالبه به فان قاضى التحكيم ملزم باعمال مقتضياته

ان حرية طرفي التحكيم في اختيار الإجراءات و حق الإطلاع على المستندات والحسابات ونطاق ذلك امر مقرر دستوريا وحق لايجوز منعه او اعمال مقتضاه

ـ لقد أجاز قانون التحكيم لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في آية مسألة من مسائل التحكيم ، كما إعطاء المحكم سلطة القاضى على موضوع الدعوى والخصوم وله الإطلاع على المستندات أو إجراء المعاينة أو دفاتر أو حسابات وذلك وفق مانصت عليه احكام الماده ٢٨ من القانون كما نص في المادة (٥) من القانون في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقيهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل .منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها

والعجيب ان احكام الماده ٥ بتتفهم بغير مقاصد الشارع فيها وتتنافى مع احكام الدستور ومقتضى احكام المحكمة الدستوريه العليا بشان ان التحكيم فى اساسه قضاء رضائى يحدده الخصوم ويحدد محكمينهم فيها ولاتعنى ابدا احكام الماده ٥ من ان الجهه او المؤسسه لها اتخاذ ماتراه مناسبا قبل اتفاق طرفى التحكيم على اجراءات التحكيم فان الماده ٥ قضت مقتضياتها لطرفى التحكيم يفيتضح هنا من النص ان شرط اولى اتفاق يكون بين طرفى التحكيم وهذا مانراه بالتحكيم المؤسسى انه يتم عرض ثلاثه اسماء من المحكمين الموجودين بجداول المنظمه او المؤسسه او المر كز على اطراف النزاع يختارا منهم واحدا اذا كان التحكيم فردى اما اذا كان ثلاثى فان كل طرف يختار محكم له والاثنين يتم اختيار مرجح يكون ر ئيسا للهيئه واذا لم يوجدا طرفى التحكيم هذا الاتفاق ف لايوجد لاقاضى تحكيم ولاحتى مؤسسه تحكيم فاذا لم يكن هذا الاتفاق مكتوبا وموجودا على مرى ومسمع المحكم الذى يوقع خلفه بقبول المنازعه ولايوجد مانع من نظرها بثير الريبه او عدم الحياد او الاستقلال او وجود مانع . وفرض محكم بعينه غير مقبول ويقع باطلا اى اجراء او احكام تصدرمنه ويكون فى هذه الحاله تحكيم اجبارى ويتنافى مع مقاصد الشارع للجوء الى هيئه تحكيم وقد تم بالفعل صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعد دستوريه التحكيم الاجبارى وماغرض المشرع فى هذا الاجراءات التى يعد حق لما وجود تفويض ان

يطبق القانون الذى اتفقا عليه الطرفان لاى جهه داخل مصر او خارجها هذا مرجعه التى مايتبع من هذا التفويض ان يطبق القانون الذى اتفقا عليه ويكمل هذا النص احكام الماده ٢٥ من ذات القانون لهذا فان الاجراءات المتفق عليها من طرفى التحكيم شرطا او مشارطه هى القانون الذى يعمل بمقتضاه فقد يتفقا على قواعد الانصاف والعداله اذا لم يوجد قانون حاكم للعلاقه العقديه التى بين طرفى العقد وبهذا يكون هذا الذى يعمل بمقتضاه وهو الواجب التطبيق فى نظر الدعوى التحكيميه فاذا لم يتفقا كان لهيئة التحكيم سواء مؤسسى او حر فردى اتخاذ ماتراه جليا لموضوع الدعوى ولها ان تطبقه وما يوضح كلامى ماقررته احكام الماده ٣٩ من ذات القانون لذا اذا لم يوجد اتفاق تحكيم كانت كل الاجراءات باطله هذا بشان الاجراءات اما مايحزننى فى الامر قيام بعض المحكمين بعدم فهم الى ماهية التحكيم اذ ان التحكيم عمل قضائى ينظر نزاع امام جهه قضائيه يحددها الخصوم ويختارنوهم بمحض ارادتهم للفصل فى اى نزاع يمكن ان يكون او اى نزاع قائم ويجب ان يراعى فى اعماله قاضى التحكيم مايفرضه القانون من اجراءات فالبرجوع للمذكره الايضاحيه للقانون فقد جاء ببند رابعا استقلال محكمة التحكيم وهو بدوره من المبادىء الاصولية التى تقوم عليها الانظمة المتقدمة فى التحكيم . ويتمثل هذا الاستقلال فى النظر اليها بوصفها قضاء اتفاقى يختاره الطرفان خصيصا للفصل فى النزاع القائم بينهما فينبغى الا يكون عليه سلطان الا لما يتفق عليه الطرفان . وهناك ايضا امور لامناص فيها من تقرير الرقابه لقضاء الدوله على محكمة التحكيم كنظر الطعون فى حكم التحكيم بالبطلان واصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم ٨- وجاء ببند خامسا من حيث تحقيق الغايه من التحكيم هى السرعه فى الاجراءات وذكرت المذكره الايضاحيه ان السرعه فى الاجراءات لاصدار حكم التحكيم حيث ان السرعه من سمات نظام التحكيم التى جعلته مفضلا عند التجار ورجال الاعمال ومن واجب الشارع المحافظه عليها بازاله العقبات الشكليه واقتضاب مواعيد الاجراءات والاقتصاد فى اجازه الطعن فى قرارات محكمة التحكيم وفى المشروع مواضع عديده يتجلى فيها هذا الاعتبارحيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار فى الاجراءات رغم الطعن فى قرارلها (وقضت المحكمة الدستوريه بعدم دستوريه هذا النص ) وحيث يختار للاجراءات مواعيد معقوله لامغرقه فى الطول ولا مسرفه فى القصر ولعل الموضوع الفذ الذى يبدوا فيه حرص المشرع على الالتزام بالسرعه هو احكام الماده ٤٥ التى تضع لاصدار حكم التحكيم حدا زمنيا اعلى وبناء على ذلك يجب مراعاه النظام العام المعموله به بقانون المرافعات المدنيه والتجاريه وهى الا تقل المواعيد فى الدعاوى الموضوعيه بالتكليف فى الحضور عن خمس عشر يوما اى انه يقدم سند الاتفاق اولا ويوقع عليه المحكم بقبوله التحكيم ولايوجد مانع يثير الريبه او الحيده ثم يقدم للمحكم العريضه بطلبات المحتكم والتى يجب ان تكون مكتوبه وفق احكام القانون المتفق عليه واثبات المخالفه المنسوبه للمحتكم ضده وطلبات المحتكم ومتى واين يتم التحكيم باتفاق طرفى التحكيم

وهنا للجهه التى داخل مصر او خارجها ان تحدد الاجراءات ولها ايضا تحديد مكان انعقاد الجلسات والاوقات بما يتناسب مع طرفى الدعوى ثم يحدد الرسوم والمصروفات والاتعاب وبعد سدادها يحدد تاريخ الجلسه وللهيئه تحديد موعد الرد على طلبات المحتكم او ان تحدد الهيئه تقديم الدفاع فى المواجهه بجلسه تحددها الهيئه لتوفر حاله المجابهه فى الدفاع واثبات تقديم كل من طرفى النزاع دفاعه بما يضمن استلامه وامهاله مهله للرد ماده ٣٠ من القانون مع الوضع فى الاعتبار ان المحتكم ضده اخر من يتكلم وهذا مبدا عام قضائيا عملا باحكام الماده ٢/٣٠ من ذات القانون ولها ان تناقش الدعوى فى جلسات مرافعه وتسجل مايذكره او يطلب او يدفع به الخصوم بمحضر كمحاضر الجلسات كما لها ان تناقش الخبير بحضور الخصوم اذا تم ندب خبير والخبير هنا يتعلق بالمسائل المدنيه اما اذا كان الطعن بالتزويرعلى مستند جدى فى الدعوى فانه يترتب على المحكم وقف الدعوى واحاله الاوراق بعد تشميعها وختمها بختمه والتوقيع عليها على مظروف يلصق بلاصق شفاف يسلم للمحكمه المختصه التى بدورها احالتها للنيابه المختصه لاتخاذ شئونها ثم تحجز الدعوى للحكم ليصدر فيها حكم خلال شهر على الاقل بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى واقعه التزوير التى تم احالتها للمحكمه وعليها احالتها للنيابه لاتخاذ شئونها وهناك شرط قرره احكام القانون الا تزيد مده اصدار الحكم فى الدعوى عن اثنتى عشر شهرا ويمكن ان تزاد سته اشهر اخر ولابد من توفر اسس يجب اتباعها ليصل المحكم الى حكم يتمشى مع القانون كما انه يمكن زياده المده بسته اشهر اخرى وتخرج مده الوقف لنظر الدعوى حال وجود احاله لخبير او الى المحكمه للاحاله الى النيابه لاتخاذ شئونها فى واقعه تزوير

## وعن البطلان الذي يعد من النظام العام

فقد عرف الفقهاء واحكام القضاء بانة البطلان مخالفه الاجراءات التى قررتها احكام القانون ومتى توفرت اى من الحالات اما بطلان مرتبط بالنظام العام فهنا بطلان مطلق وهناك بطلان نسبى ايضا فهو حق لطلبه من القضاء المضرور اذا انه يترتب بناء على طلب المضرور لكل من شرع البطلان فى حق من حقوقه المقرره سوى دستوريا اوقانونا والبطلان العام هو ذلك البطلان الذي رتبه القانون او النظام العام وإذا كان حكم التحكيم يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر، فالمحكمة ملزمة في دعوى البطلان أن تقضى به من تلقاء ذاتها ماده ٢/٥٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧

## ـ البطلان بسبب استبعاد القانون المتفق على تطبيقه بطلان مطلق

ـ إذا اتفق المحتكمين على تطبيق قانون دولة معينة على منازعة التحكيم يتعين على المحكمون تطبيق هذا القانون واذا لم يتفق الأطراف على تحديد قانون ما ، كان على هيئة التحكيم تطبيق القانون الاكثر اتصالا بموضوع النزاع عملا بالمادة ٥ و ٣٩من القانون ١٩٩٤/٢٧.

وقضت محكمة النقض
وإذا قام المحكمين بتطبيق قانون أخر غير المتفق عليه فى مشارطة التحكيم فإن ذلك يعد مخالفة لإرادة أطراف التحكيم وتجاوز لحدود اتفاق التحكيم يستوجب البطلان.
ـ شرط يتعلق بأشخاص المحكمين الواردة بنص المادة ١٦ من القانون ١٩٩٤/٢٧
ـ لابد أن تتوافر في المحكمين شروط توافر الأهلية القانونية اللازمة ، فلا يكون المحكم قاصرًا أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلس لم يرد له الاعتبار
ـ لابد أن يكون عدد المحكمين وترًا حتى يتوافر المرجح بين المحكمين.
ـ ولا يمنع القانون المصري تعين محكمين أجانب غير مصريين ويمنع اشتغال القضاه العاملين بقضاء الدوله من ممارسه العمل بقضاء التحكيم حتى تنتهى مده عمله بالمجلس القضاء الاعلى.

## ـ عدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم

ـ يجب أن تقضى المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأن اتفاق تحكيم شرطا او مشارطه أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى (ماده ١٣من القانون ١٩٩٤/٢٧)
ـ ولا يمنع رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم (ذات المادة ١٣)
*وإذا قضت المحكمة نهائيًا ببطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من الإجراءات وهو الامر الجائز فيه رفع دعوى البطلان قبل اصدار الحكم فى الدعوى التحكيميه لمخالفه الاجراءات حيث قرر الفقهاء ان البطلان هو مخالفه القانون ولذا يجوز لمدعى البطلان التمسك به فى اى لحظه حتى لو بعد صدور الحكم وهناك بطلان وهناك انعدام للحكم ودعوى البطلان لها مده الا تتجاوز تسعون يوما بعد اصدار الحكم والاعلان به اما الانعدام فهو جائز فى اى قت لكونه غير موجودا اصلا اتفاق اوالقاضى اصله غير مختص او غير معين او محظور عليه نظر الدعوى بعينها لما نظمه القانون والنظام العام او كان قدتم رده سوى ان كان طلبا او حكما صدرا برده وهنا يكون الحكم منعدما

وتحضرنى قصه اثناء كتابتى لهذا الكتيب الصغير فقد حدثت بالفعل واحزننتنى للفشل الزريع الذى رايته فى من يمارس عمل جليل ان محكم قضى فى دعوى عقاريه وللاسف زيل الحكم بالسند التنفيذى وتم الاعلان به فعرضت الامر على مدير اداره التنفيذ بورقه كتبت فيها بمعرفتى انا المستشار عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئه التحكيم المعين من قبل طرفى الخصومه حكمت الهئيه بالزام السيد وزير الداخليه بتسجيل نسب الطفله م الى السيد س

واستخراج شهاده ميلاد لها باسم والدها .فقلت له نفذ هذا الحكم رد وقال انه حكم صادر من جهه غير مختصه فقلت له اذا كيف تسارع فى تنفيذ حكم صدر فى منازعه عقاريه يختص بنظرها محكمه العقار عملا بالماده٥٠مرافعات وهذه الماده من النظام العام اليس هذا حكما يكون منعدما والغير موجود لايعمل بمقتضاه .

فرد وقال انا بعمل بالصيغه التنفيذيه لاشان لى فى الحكم من مصدره

لذا فان القاضى الامر عليه واجب قضائى فى غايه الاهميه اذ انه هو المنوط بفحص الاجراءات الواجب اتباعها عند الامر بتزيل الحكم بالسند التنفيذى فالصيغه التنفيذيه اجراء شكلى لايصحح حكما او يوجده

## حيدة المحكم

حيث أن المحكم ليس طرف فى خصومة التحكيم وإن كان أطراف التحكيم هم من يختارونه إنما لأنه شخص يتمتع بثقة الخصوم وإن إرادتهم اتجهت إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء ـ ويحوز حكمه حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدوره ،، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصمًا وحكمًا فى ذات الوقت

## ـ شرط يتعلق بأطراف العقد

أن يكون للشخص الطبيعى أو الاعتباري الذى له شخصية قانونية يملك التصرف فى حقوقه فمثلاً لا يكون شخص طبيعى محجوز عليه أو قاصر أو شخص اعتباري قضى بشهار إفلاسه ، أى أن لابد من توافر صحة الإرادة لرضائية التحكيم ، فهو عقد رضائي أساسه الإيجاب والقبول.

## ـ شرط يتعلق بموضوع التحكيم

أ ـ يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء كان فى عقد مستقل أو ورد كشرط تحكيم فى عقد ما وورد فيه أن يكون حل المنازعات التى تنشأ بشأن هذا العقد يتم حلها عن طريق التحكيم وفى هذه الحاله يكون شرط تحكيم

ب ـ يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحق على قيام النزاع وبعد طرح المنازعة على القضاء وتكون متداوله وفى هذه الحاله تكون مشارطه

ج ـ يجب فى جميع الأحوال تحديد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً . (ماده ١٠فقرة ٢)

د ـ ومن المسائل التى يجوز فيها الصلح يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المقررة بشأن عقد الصلح وحددتها المادة (٥٥١) من القانون المدني على أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام.

ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ويجب تحديد موضوع النزاع فى عقد التحكيم ولو كان المحكمون

مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً لأن تحديد موضوع النزاع هو الذى يحدد نطاق ولاية المحكمون فى التحكيم وبين ما إذا كانوا قد تجاوزوا حدود ولايتهم
وهو ماستجد طبقا لقانون التجار ه رقم ١٩٩٩/١٧والذى اباح الصلح فى وقائع وجرائم . الشيكات

## ـ نطاق حق الاعتراض على إجراء من إجراءات التحكيم

ـ إذا استمر أحد طرفي النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المادة (٨) إذا كان هذا القانون هو المتفق عليه فى إعماله تطبيقه على إجراءات التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراض على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت محتمل عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض اما فيما يختص ببطلان الاجراءات والتى يبنى عليها بطلان مطلق فيجوز للمحتكم ضده ان يرفع دعوى البطلان اما اثناء تداول الدعوى اذا شاب الدعوى بطلان فيجوز وقف الدعوى لشموله على بطلان لما قررته الماده ٥٣ من قانون التحكيم او حتى بعد صدور حكم التحكيم ماده ٥٤ من القانون للعباره الوارده بالفقره الاولى الشرط الثانى والتى تقرر ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم

## ـ اتخاذ إجراءات تدابير مؤقتة أو تحفظية ماده ١٤ من القانون

ـ يجوز لأحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

ويكون ذلك بطلب يتقدم به أحد طرفي التحكيم للمحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من القانون٢٧لسنة ١٩٩٤ ، أى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وقد حددنا فى بحثنا والمذكره التفصيليه التى توضح مفهوم الماده ٩ من القانون ١٩٩٤/٢٧ من تكون هى المحكمه المختصه فى هذا الشان فانها محكمه مختلفه فقد تكون محكمه استئناف القاهره وقد تكون محكمه استئناف اخرى وقد تكون المحكمه الابتدائيه وقد تكون المحكمه الجزئيه فرقم ٩ المشار اليه مختلف اختصاصات كل عمل قضائى اذ انه تقرر
قد جعل القانون من سلطه محكمه الماده ٩ والقضاء الرقابه على اجراءات التحكيم ونظر دعاوى البطلان سوى اثناء اجراءات التحكيم وقبل صدور حكم فى الدعوى وايداع الاحكام وتنفيذها لتكون درجه تقاضى فيها للرقابه على ضمان سلامه الاجراءات فقط فاذا كان تحكيم وطنى للمحكمه الابتدائيه المختصه واذا كان تجارى دولى لمحكمه استئناف القاهره
(ماده ٩ من قانون التحكيم) والطعن على الاحكام امام محاكم الاستئناف باعتبارها محكمه الماده ٩ من الدرجه التانيه

**ولهذا الغرض وهذا السعى يتطلب من القضاء ابتداع توازن خلاق بحيث لايفرض وصايته على المحكمين او يتغول على العمليه التحكيميه كونها تمارس من جهه قضائيه بمقتضى اتفاقيه نيويورك الخاصه بالتحكيم والموقع عليها من مصر وتسرى كدستورها وكذا قانون التحكيم المصرى رقم ٩٤/٢٧ وكذا احكام المحكمه الدستوريه العليا اذ قررت بانه تنعقد محكمه التحكيم باتفاق رضائى بين طرفى النزاع سوى شرطا او مشارطه ليحقق قضاء الدولة التوازن الذى يحمى العداله وقيم المجتمع ولايسمح باهدار حقوق الاطراف بعمليه تفتقد لاسس العمل القضائى والنزاهه**

ومن اهمها ما يتحقق فى دعوى البطلان او الانعدام او رد المحكم او المحافظه لاحكام القانون والنظام العام او لاستبعاد الفعلى للقانون واجب التطبيق وهى حمايه قضائيه للحفاظ على هيكل نظام التحكيم القضائى بعدم اعماده نظر الحكم موضوعا او جعل سلطة القضاء امتد ليكون درجه تقاضى ثانيه **فقاضى الدوله يراقب اجراءات فقط سوى اثناء التحكيم او بعد الانتهاء منها** فانه ليس بقاضى درجه تانيه بل لاعمال احكام القانون الذى فى الاصل منوط به الدوله لحفظ الحق المقرر دستوريا للحقوق والحريات المواطنين فدعوى البطلان الاجراءات وطلب وقفها يجوز ان ترفع اثناء التحكيم لمخالفه الاجراءات للقانون او النظام العام كما سبق وان اشارنا بذلك والدعاوى العقاريه ينظمها النظام العام بمحكمه العقار ولايختص المحكمين بنظرها او كانه لايوجد اتفاق او سقط بالمدد المعرفه بالقانون المدنى او التقادم الطويل للعقد برمته وهى ١٥ عاما .

وهذا الامر مطالب به قاضى التحكيم كعمل اساسى من متطلبات القضاء التحكيمى اما طلب وقف الاجراءات التى اتخذت من قبل القاضى الامر بوضع الصيغه التنفيذيه على احكام المحكمين فانه يتم التظلم من تلك القرارات امام القاضى الامر ذاته او بدعوى امام المحكمه الاعلى (طعن ٢١/٩٢ق دعليا)

و قضت المحكمه الدستوريه العليا بهذا الصدد بانه يجوز التظلم من الامر الصادر بتزيل الحكم بالسند التنفيذى لر اقبه الدوله على الاجراءات التى يجب اتباعها وعن الطعن بالامر بالابداء فانه تتطلب الطعن على القرار الادارى الذى سمح لمحكمه الماده ٩ بتزيل حكمى التحكيم المخالف للنظام العام وهو الامر الذى يكون القضاء الادارى المختص بنظر القرار الادارى الباطل الصادر من مكتب مساعد وزير العدل لشئون التحكيم وكونه شحصيه غير اعتباريه لكنه مفوض من السيد المستشار وزير العدل ومحكمه الماده ٩ هى المختص برقابه وسلامه الاجراءات التى ادت الى الحكم تكون المحكمه الابتدائيه فاذا اختلت سلامه الاجراءت اصبح الحكم باطلا واذا لم يوجد اتفاق على اسم محكم او ان المحكمه لم تعينه م ١٧ من القانون او انه نظر فيما هو ممنوع من نظرها والتى منها ما يخالف وينظمه النظام العام اوكان لايجوز فيه الصلح او دعاوى الاحوال الشخصيه او الجنسيه جميعه محظور على المحكمين نظرها فاذا نظرها تكون الاحكام معدومه أو اذا صدر من محكم غير متفق عليه باراده حره وغير مختص وغير معين ومكتوب اسمه بوثيقه وعقد موقع من طرفيه فانه يكون التحكيم باطلا ومن جميعه لايقبل ايداع الاحكام المخالفه لكل ماسبق

## اما عن تعيين هيئة التحكيم

ـ إذا اتفقا طرفى النزاع على تعين محكم واحد بينهم كان هذا المحكم رئيسا للهيئه وهو وحده المنوط له بنظرها . اما اذا لم يكن معينا ومكتوبا اسمه بالوثيقه او العقد ولكن كان الاتفاق على اللجوء الى التحكيم وتحدد فيها ان يكون عليهما اختياره محكمها خلال اجل معين بشرط الايزيد عن شهر فاذا يتضح انه اتفق على محكم واحد فعلى طالب التحكيم اذا لم يتوصل الى اتفاق بتعين هذا المحكم مع المطلوب الاحتكام ضده له ان يلجا الى المحكمه المختصه لتعين المحكم ممن ترشحهم المحكمه للخصوم ويوافقون عليه ثم تتولى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون تعينه بناء على طلب أحد الطرفين ممن تم ترشيحهم وتمهل المحكمه اجلا للخصوم للتوقيع على اتفاق مشارطه التحكيم ( الماده ١٧ من القانون)

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمة ويختار المحكمان المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم).

ـ إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يعين أحد الطرفين محكم خلال ٣٠ يوم التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر فى النزاع او إذا تم اختيار المحكمان ولم يعيين المحكمان المحكم الثالث رئيس الهيئه خلال ٣٠ يومًا التالية لاختيار أخرهما فيقدم أحد طرفى النزاع طلبًا بذلك للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المذكورة فى المادة ٩من القانون وتعين الرئيس المحكمه .

## ـ هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع والمتعلقة بخصومة التحكيم

اعمالا لنظريه قاضى الدفع هو المختص بنظره فان هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها ماده ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤

ـ إذا عرضت على هيئة التحكيم مسألة تخرج عن اختصاصها وولايتها أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت بشأنها إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي أخر جاز لهيئة التحكيم أن تستمر فى التحكيم إذا لم يكن الفصل فى تزوير الورقة لازمًا فى موضوع النزاع

ـ أما إذا كان الفصل فى تزوير الورقة لازمًا توقف الإجراءات لحين صدور حكم نهائى بشأنها ، ويوقف بذلك سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم

## ـ الطلبات العارضة فى خصومة التحكيم

إبداء الطاعن طلبًا عارضًا بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية ، عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعي إلي سقوط حقهما في التمسك بالشرط ، مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام شرط التحكيم وعدم سقوطه بالتكلم فى الموضوع ـ مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصوره.

[طعن ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/٣٠]

## ـ دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها

ـ من المعروف أن أحكام المحكمين تحوز حجية الشئ المحكوم ولا يجوز الطعن فيها مثل الأحكام الصادرة عن القضاء إنما لا يتم الطعن فيها إلا بدعوى البطلان او الانعدام ولأسباب وردت فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس عليها .

ـ ودعوى البطلان تقام خلال ٩٠ يوم من تاريخ إعلان المحكوم ضده بحكم التحكيم ، ولا يجوز الاتفاق على حق التنازل فى إقامتها قبل صدور حكم التحكيم.

ـ إلا أن دعوى البطلان فى التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (محكمة استئناف القاهرة) ما لم يتفق الأطراف على محكمة أخرى وإذا كان التحكيم محليًا يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تكون محكمه استئناف عالى اماذارفعت دعوى البطلان الحكم التحكيمى لبطلان فى الاجراءات فتكون المحكمه الابتدائيه هى المختصه بنظرها

## ـ الطعن ببطلان حكم التحكيم ـ دعوى البطلان

إن جواز الطعن بالبطلان على حكم المحكمين هو الطريق الوحيد الذى رسمه القانون للطعن على أحكام المحكمين حسب الأحوال التى بينتها المادة ٥٣ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمة ليس من حالات البطلان التى وردت على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ المشار إليها. مؤداه. لا بطلان . علة ذلك الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع ـ تعديل الطلبات ـ وجوب التمسك به فورًا أمام هيئة التحكيم

ماده ٣/٢٢ من ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد التجارية وإلا سقط الحق فيه .

## ـ بدء سريان ميعاد إقامة دعوى البطلان

أن ميعاد إقامة دعوى البطلان ـ تسعون يوم ـ لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم بإعلان رسمى على يد محضر لشخصه ولا يغنى عن هذا الإجراء كون

أن حكم التحكيم صدر فى حضوره وأنه يعلم به . علة ذلك . ولا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء وعدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام

ومتى طلب وقف التنفيذ على محكمه الماده ٩ المختصه بالتنفيذ الا تقدم عليه الا بعد ان تقرر محكمه الطعن قرارها بشان طلب المستعجل بوقف التنفيذ وقد تقرر ان هذا الطلب يجب ان تنظره محكمه الطعن خلال ستين يوما من ايداع الصحيفه ويتبع دائما نظر الشق المستعجل الدعوى الموضوعيه ولايجوز ارجاء الشق المستعجل لحين نظر الموضوع خاصه اذا توفرت الشروط الشكليه لقبول الطعن على احكام المحكمين كمخالفه النظام العام او تعارضها مع حكم صدر من المحاكم المصريه فلا يؤجل المستعجل للموضوعى ولكن يجوز ان يقضى فى الموضوعى مع المستعجل وقد ذكر الشارع ان ميعاد صدور الحكم ستون يوما للفصل فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ ولانه ميعاد تنظيمى فهو مخاطب به القاضى الذى ينظر الطعن فهو مكلف باعمال تنظيمه والعمل بمقتضاه لذ ليس من المعقول ان يكون هناك تنظيم ويعمل بخلافه ولكن متى تجاوز الميعاد فلا بطلان ولكن متى سنح للفصل فى الطلب العاجل على المحكمه ان تتجزه

## ـ أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه

ـ لم يرتب القانون أثر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذه ـ فهى لا توقف تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلبه المدعى فى صحيفة دعوى البطلان بصفه مستعجله، وأن يكون طلب وقف التنفيذ يستند على أسباب جدية ، وأن يكون طالب التنفيذ الصادر لصالحه الحكم مستعد لسداد كفالة تنفيذ الحكم.

ـ وأن تفصل المحكمة فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوم من تاريخ أول جلسة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها أن تفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ.

ـ ولا يترتب البطلان على مخالفة هذه المواعيد فهى تنظيمية ..

## ـ أسباب بطلان حكم المحكمين ـ دعوى البطلان

أن أسباب بطلان حكم المحكمين وردت على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ وأن الخطأ فى احتساب مدة التقادم لا يعتبر من تلك الأسباب وإذا قضى الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب بعد خطأ فى تطبيق القانون.

[طعن ٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٢]

## ـ البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم

يجوز إقامة دعوى البطلان إذا ثبت بعد صدور الحكم أن هناك خطأ فى اختيار شخص المحكمين أو إذا كان المحكم محجوزًا عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية.

## ـ التحكيم وقطع ميعاد التقادم

المطالبة بالتحكيم وإعلان بخصومته . أثرها . قطع التقادم . إقامة المطعون ضدها تحكيمًا ضد الطاعن بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها . أثره . قطع التحكيم للتقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص الولائى.

[طعن ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣]

## ـ طلب الرد للمحكمين لا يجوز استئنافه

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل فى مشارطة التحكيم. مخالفة للقانون. وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف

[طعن ٧١٣ ـ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧]

## ـ الإحالة فى رد المحكمين لقواعد عدم صلاحية القضاة فى قانون المرافعات

أن الإحالة فى التحكيم إلى القواعد العامة المقررة فى رد وعدم صلاحية القضاة فى قانون المرافعات من الماده ١٤٦الى ١٦٥ مرافعات اقتصارها على أسباب عدم الصلاحية والرد م٥٠٣ مرافعات قبل إلغائها بقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قصر الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده . علة ذلك.

[طعن ٧١٣ لسنة ق٦٣ ـ جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧]

ومتى طلب ر د المحكم عليه ان يحيل المحكم طلب الرد الى محكمه الاستئناف المختصه بغير رسوم لنظر طلب الرد م ١٩ المعدله بالقانون٢٠٠٠/٨

## ـ عزل المحكم

هو حق للخصوم كما انه حق لمعالى وزير العدل او مساعده لشئون التحكيم وكلاهما امرا يجب عرضه على محكمه الاستئناف التى تنظر الموضوع من منظار قضائى اذ لايجوز الرد بقرار ادارى وقد يكون بصورة ضمنية أو صريحة . عدم اشتراط شكل خاص.

[طعن ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ قـ جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢]

## ـ لا أثر عزل المحكم على مشارطة التحكيم

إن عزل المحكم لا أثر على مشارطة التحكيم الصحيحة بشرطة انصراف إرادة المحتكمين إلى الموافقة على قيام باقي المحكمين بتنفيذها ، وإذا قضى الحكم المطعون عليه ببطلان المشارطة استنادًا إلى أن عزل محكمين يعتبر فسخًا لها خطأ.

[طعن ٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٢]

## احقيه قاضى التحكيم فى ان يصدر احكام وقتيه او تمهيديه اثناء نظر الدعوى التحكيميه

قررت مقتضيات الماده ٤٢ من قانون التحكيم المصرى ٩٤/٢٧ انه يجوز ان تصدر هيئه التحكيم احكام وقتيه او فى جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهى للخصومه كلها

**تصحيح احكام المحكمين وتفسيرها واغفال الطلبات وطلب اصدار حكم اضافى بها**

احكام المحكمين كاحكام المحاكم من حيث اجراءات تفسيرها ولكن باحكام المحكمين وضع زمن مقرر الا يجب ان تتعداه لطلب ايا من تفسير او تصحيح او اضافه وهو ثلاثين يوما ويصدر التفسير او التصحيح او الاضافه خلال الثلاثين يوما التاليه ويجوز مد هذه المده اذا رات الهيئه ضروره لذلك (المواد ٤٩ و٥٠و٥١ من القانون ١٩٩٤/٢٧ )

## ـ حجية أحكام التحكيم

إن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة طالما بقى الحكم قائمًا ، ومن ثم لا يملك القاضي عند الأمر تنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع ، لأن دوره لا يتعدى سوى مراقبه الاجراءات وعليه الامر بوضع الصيغة التنفيذية متى تحققت سلامه الاجراءات الواجب اتباعها لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد

## ـ حجيـة أحكام المحكمين

ـ تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة مواعيد تنفيذها وشروطها الواردة بالقانون.

ـ ويجوز للخصوم الصادرة بينهم أحكام التحكيم التمسك بها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم إذا عرض نفس النزاع بذات الأشخاص أمام القضاء العادى لاحقًا على صدور حكم التحكيم

## ـ شروط تنفيذ حكم التحكيم

لقد وضع المشرع عدة شروط لضمان تنفيذ أحكام المحكمين غرضها عدم مخالفة النظام العام أو التعارض على حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية بشأن تنفيذ أحكام المحكمين ووردت هذه الشروط على سبيل الحصر فى المادة ٥٨ من القانون ٢٧ / ١٩٩٤

أ ـ لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى ، أى أن لابد من فوات ميعاد ٩٠ يوم على تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم وهو ميعاد رفع دعوى البطلان وللتأكد من صحة هذا الإجراء يتم استخراج شهادة من محكمة الاستئناف بوجود دعوى بطلان من عدمه في هذا الحكم

ب ـ ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، أي حتى لا يكون صادرًا فى موضوع استقرت فيه المراكز القانونية لخصوم آخرين ، هذا بالإضافة إلى عدم جواز طرح النزاع مرة أخرى مع حكم حاز حجية الأمر

المقضي إعمالا لنص المادة (١٠١ من قانون الإثبات)، لكن إذا كان الحكم القضائي لاحق على حكم التحكيم يكون حكم التحكيم الأولى بالتنفيذ شريطه

ج ـ ألا يخالف حكم التحكيم النظام العام فى جمهورية مصر العربية كما لو كان يتضمن تحكيمًا فى مسألة دين قمار مثلاً ، أو يتضمن فوائد أزيد من التى يطبقها القانون المصري.

د ـ أن يكون حكم التحكيم قد أعلن للمحكوم ضده إعلان صحيحًا قانونًا فى ولشخصه فى موطنه بما يعطيه اتصال علم الأخير بالحكم مما يمكنه من إقامة دعوى البطلان خلال ٩٠ يوم من تاريخ الحكم.

هـ إذا رفض قاضى الأمور الوقتية تنفيذ الحكم يجوز التظلم من حكمه خلال ٣٠ يوم.

كما انه قضى للمحتكم ضده بان يتظلم من وضع الصيغه التنفيذيه قبل ثلاثين يوما من اعلانه بها ( حكم رقم ٢٣/٩٢ ق دستور يه عليا جلسه ٢٠٠١/١/٦)

## ـ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

ـ بعد انتهاء إجراءات التحكيم يأخذ الصادر لصالحه الحكم ويقوم بإعلانه للمحكوم ضده باداره تنفيذ الاحكام التابع له محل إقامته المنفذ ضده ، وبعدها يقوم بإيداعه فى جدول أحكام المحكمين وفق شرط او مشارطة التحكيم التى يجب ان يسلم اصلها فى المحكمة المتفق على إيداع الحكم بها فى شرط او مشارطة التحكيم ، وإذا لم يكن هناك اتفاق يتم إيداع الحكم فى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع او مكان المنفذ ضده.

ـ على ان يقوم بإيداعه والحصول على إيصال الإيداع وسداد الرسم المقرر بعد فوات ميعاد تسعون يوما المقرره لفوات ميعاد دعوى البطلان مع العلم ان دعوى البطلان لاتوقف التنفيذ إلا إذا طلب المدعى بصفه مستعجله وقف التنفيذ فى صحيفه دعواه

وعلى معاونى التنفيذ الا يقدموا على التنفيذ متى قدم لهم ان الامرمعروض بصفه مستعجله لوقف التنفيذ امام المحكمه المختصه لان بذلك اعتداء على سلطه القضاء المهيمن على البلاد

ـ بعد ذلك يستخرج شهادة من المحكمة المقرره وهى محكمه الدرجه التانيه محكمه الاستئناف المقرر إقامة دعوى البطلان أمامها وتقدم مع صورة الحكم الرسمية بعد الإيداع وكذلك شهادة إيصال الإيداع وتقدم مع طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية المودع بها الحكم ويعلن الملزم بالسند التنفيذى لعله يقدم مايثبت عدم صلاحيه تنفيذ هذا الحكم بعدهايطلب وضع الصيغة التنفيذية

ـ بعد الحصول على الصيغة التنفيذية يقوم بإعلانه الحكم المزيل بالصيغة التنفيذية وينتظر بعد إعلانها ثلاثين يوم على الأقل وهى المده المقرره للتظلم من تزيل الحكم بالسند التنفيذى ، ويقوم بعد ذلك بالتنفيذ كما أنه كاى حكم محكمة عادى

ـ إذا رفض قاضى الأمور الوقتية وضع الصيغة التنفيذية يتم التظلم من قراره خلال ٣٠ يوم أمامه ويجوز ايضا وللصادر ضده الحكم ان يتظلم بوضع الصيغه التنفيذيه ايضا امام ذات المحكمة او يتظلم الى المحكمه الاستئنافيه المختصه اذا رفض التظلم
( حكم المحكمه الدستوريه ٢١/٩٢ق عليا )

## ▪ يجوز الاستشكال فى حكم المحكمين الصادر من الخارج او الداخل

ـ رغم أن المادة ٥٧ من القانون لم ترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ أحكام المحكمين أن ذلك لا يمنع من الاستشكال في تنفيذها وينظر قاضى التنفيذ الإشكال ويبحث أسبابه الظاهرية دون أن يتعرض لأصل الحق

ـ وتؤسس أسباب الإشكال إما على أن الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فى مصر ، أو أن الحكم لم يعلن للمحكوم ضده إعلان صحيح قانونًا أو أن الحكم غير مذيل بالصيغة التنفيذية مع مراعاه ماقررته احكام الماده ٣٠١ مرافعات احتراما لاحكام المعاهدات او المواثيق الدوليه التى انعقدت بين مصر وبين اى دوله اخرى من الدول فى هذا الشان وتكون تلك المعاهدات هى الاولى بالرعايه والتطبيق لذا يلزم القاضى الأمر عند عرض حكم اجنبى عليه سوى قضاء تحكيم او قضاء دوله ان يبحث اولا مدى وجود اتفاقيه من عدمه قبل ان يصدر الامر بتزيل الحكم بالسند التنفيذى

**ويهمنا فى نهايه بحثنا ان نوضح تفصليا المقصود باحكام الماده ٩ من القانون ٢٧/ ١٩٩٤والتى تعددت فحواها اينما وردت بالقانون وهى اساسا تختص بتحديد المحكمة المختصه لكل اجراء يتطلبه القانون**

١- فى حاله ماكان النزاع تجارى دولى ينعقد الاختصاص الوحيد لمحكمه استئناف القاهره على وجهه الخصوص فى اى شان يختص بنظر الدعاوى التحكيميه الدوليه سوى من قريب او بعيد . (ماده ٩ من القانون)
* اما اذا كان النزاع وطنى سواء تجارى او ضريبى او مدنى اوجنائى وذلك على وجهه الخصوص ولايقبل فى تلك الاحوال التحكيم فى ( الجنسيه – الاحوال الشخصيه اثبات نسب انكار نسب اثبات زواج (للمسلمين او غيرهم) مصريين او اجانب و الدعاوى العقاريه او فى اى مشكله تختص بنزاع على عقار باى صوره من الصور ) وقد صرح للتحكيم فى المسائل الجنائيه فيما يختص بالقانون التجاره رقم ١٧/١٩٩٩ وهى نظر الحالات التى يجوز فيها الصلح كجرائم الشيكات التعويض عنها او بحث الالتزمات الماليه المتفق بشائنها شريطه ان يكون ثابت باتفاق التحكيم اسم المسحوب عليه ورقم الشيك والساحب وكافه التفاصيل المدنيه والمصرفيه اما الجريمه بذاتها فهى اختصاص وحيد للمحكمه الجنائيه كونها القاضى الطبيعى الذى نظمه النظام العام وكذا التحكيم جائز فى الافلاس

٢- المحكمه المختصه بنظر دعوى البطلان بالنسبه لاحكام التحكيم الوطنى هى محكمه الاستئناف العالى المختصه وترفع دعوى البطلان بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى (الماده ٥٤/٢ من القانون )
وذلك لما تقرر قضائيا من محكمه النقض بالاتى
ان الدعوى بطلب بطلان مشارطه التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب ايداعه مع مايترتب على ذلك من اثار ، وعدم ايراد المشرع قاعده لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات تعتبر دعوى غير مقدره القيمه مما لازمه جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيهما عملا باحكام الماده ٢٤٨ مرافعات المعدله بالقانون رقم ٢٠٠٧/٧٦ واذا كانت الطالبات فى الدعوى المطعون فى حكمها هى بطلان مشارطه التحكيم والحكم الصادر عنها لايعد من بين الطلبات والدعاوى التى اورد المشرع قاعده لتقدير قيمتها فى المواد ٣٦ و٤٠ من قانون المرافعات ومن ثم فان الدعوى بهذه المثابه تكون مجهوله القيمه ويجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض )
( الطعن رقم ٨١/٢٤٩٢ق الصادر بجلسه ١ /٢ /٢٠١٨ والطعن رقم ٨٠/ ٩٢٠١ق جلسه ٢٨ /١٢ /٢٠١٧ )
( والطعن رقم ٨٠/ ٨٧٦٧ق الصادر بجلسه ٢٨ /٤ /٢٠١٦ والطعن رقم ٨٠/١٠٥١١ ق صادر بجلسه ١٠ /٥ /٢٠١٢ )(والطعن رقم ٨٠/١٠٧٢٤ ق صادر بجلسه ٢٦/ ٢ ٢٠١٢ مكتب فنى س ٦٣ قاعده رقم ٤٦ ص ٣١١ )
وانزالا لهذه القاعده التى ارستها محكمه النقض فان دعوى البطلان غير مقدره القيمه وتختص اصلا بنظرها المحكمه الابتدائيه ولما كان تقرر بالنص ان المحكمه المختصه بنظر دعوى البطلان هى محكمه الدرجه التانيه فيكون المحكمه المشار اليها بالماده ٩ من القانون هى محكمه الاستئناف العالى
٣- المحكمة المختصه بنظر اى طلب من اى احد الطرفين باتخاذ تدابير مؤقته او تحفظيه سواء قبل البدء فى اجراءات التحكيم او اثناء سيرها هى المحكمة الابتدائيه بدائره كليه ويكون الامر فى صوره امر وقتى يصدر من رئيس الدائره (الماده ١٤ من القانون )
٤-المحكمة المختصه بتعيين محكم سوا فرد ويكون هو المختص برئاسه الهيئه خلال ثلاثين يوما اما اذا كان ثلاثه او وترا خماسى فيختار كل طرف واحد او اثنين ايضا خلال ثلاثين يوما وليكن واحد حسابى او هندسى او زراعى او (حسب نوعيه النزاع )والاخر قانونى على ان

يختارا رئيس الهيئه خلال ثلاثين يوما فى تعين اخرهم ونحن نفضله ان يكون قانونى ملم بقانون التحكيم الاماما جيدا فاذا لم يقم بتعينه تولت المحكمه المشار اليها بالماده ٩ من القانون بناء على طلب يقدم الى محكمه الماده ٩ ويكون من عينه المحكمان او من عينته المحكمة رئاسه الهيئه وتعين المحكم هنا المحكمة المختصه هى محكمه الدرجه التانيه اى محكمه الاستئناف المختصه فى دائره نزاع المدعى عليه المحتكم ضده (ماده ١٧ من القانون ٢٧/١٩٩٤)

٥- المحكمة المختصه بطلب رد المحكم يقدم طلب الرد للهيئه مبينا فيه اسباب الرد خلال خمس عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئه او بالظروف المبرره للرد وهنا المعنى بعباره الظروف المبرره فهى تفتح بابا بعد الخمس عشر يوما حال ظهور ظروف اباحت للمضرور طلب الرد ومنها الاخلال بحق الدفاع او ظهور دلائل مؤكده يستبين منها ميل المحكم للمدعى او المدعى عليه او حتى عدم المام المحكم بموضوع الدعوى او القانون واجب التطبيق لحساسيه ان التحكيم امر قضائى اشترط فيه موافقه طرفى التحكيم على عرض نزاع معين كان شرطا او مشارطه امام واحد من اخيار الناس يرى فيه مدى علم سابق بهذا الموضوع وماقرره القانون حال نشاه نزاع بشانه

وفى حاله عدم تنحى المحكم عن نظر الدعوى يترتب فى هذه الحاله امروحيد لانه لايجوز ان يكون حكما وخصما فى وقت واحد وعليه ان يحيل المحكم طلب الرد الى المحكمه المختصه (٩) بغير رسوم وهنا المحكمه المختصه هى محكمة الاستئناف التى لها حق تعينه او عزله ( ماده ١٩/١ من القانون بعد تعديلها بالقانون ٨/٢٠٠٠)

( وحكم المحكمة الدستوريه رقم ٨٤/١٩ق )

٦- اذا تعذر على المحكم اداء مهمته او لم يباشرها او انقطع عن ادائها بما يؤدى الى تاخير لامبرر له فى اجراءات التحكيم ولم ينتح ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمه المشار اليها فى الماده ٩ من هذا القانون الامر بانهاء مهمته بناء على طلب اى من الطرفين وهنا يقدم الطلب ايضا للمحكمة التى لها حق التعيين والعزل وهى محكمة الاستئناف المختصه (الماده ٢٠من القانون )

*وفى حاله عزل المحكم وجب تعيين محكم اخر ليتولى نظر الدعوى خلال المده المقرره قانونا على ان تتبع احكام الماده ١٧ من القانون فى حاله عدم مراعاه المواعيد والاجراءات الرجوع للمحكمةالمختصه بالماده ٩

**٧- يختص رئيس المحكمة المشار اليها فى الماده ٩ من القانون بناء على طلب الهيئه بما ياتى :**

* الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور او يمتنع عن الاجابه بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨و٨٠من قانون الاثبات وهنا المعنى قاضى الامور الوقتيه ويصدر القرار بامر وقتى
* الامر بالإنابه القضائيه وهى حاله فريده يتدخل فيها القضاء العادى قضاء الدوله لاعتبارات خاصه وقضائيه ان ينتدب رئيس المحكمه الابتدائيه احد قضاه المحكمه الابتدائيه لتسيير جلسه اضطرت الظروف لعدم حضور المحكم فيها واعتذر وهذا من منطلق حرص الشارع على انفاذ اعمال العداله الناجزه والقضاء سويا اذ ان قضاه التحكيم قضاه بحكم المحكمة الدستوريه ولكنهم قضاءخاص يخضع لرقابه واشراف الدوله كما يخضع المحكمون للسيد معالى المستشار مساعد وزير العدل لشئون التحكيم وتبعيتهما الاثنين لمعالى المستشار وزيرالعدل الا فيما لايختص بضمائرهم ومايفرضه عليهم القانون
وقد تقرر قانونا ان المحكمون كالقضاه تماما موظفون عموميين فى امرين لاثالث لهم الرشوه والتزوير عملا بمقتضى الماده ١١١ /٣من قانون العقوبات
وهنا المحكمة المختصه هى المحكمة الابتدائيه ويكون البند الاول لقاضى الامورالمستعجله والثانى لرئيس المحكمة الادارى
٨- اذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه فى الفقره الاولى من الماده ٤٥ جاز لاى طرفين التحكيم ان يطلب من رئيس المحكمة المشار اليها فى الماده ٩ من القانون ان يصدر امرا بتحديد ميعاد اضافى او بانهاء اجراءات التحكيم ، ويكون لاى من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصه اصلا بنظرها

**المعنى هنا اولا بالطلب اى طلب على عريضه يقدم الى رئيس المحكمة الابتدائيه الادارى وليس لدائره**

**ونوعيه هذا الخيار يتمثل فى الحالات الاتيه** :

* اذا لم يصدر حكم التحكيم خلال ثمانيه عشر شهرا

*** اذا خالفت اجراءات التحكيم الاجراءات المنصوص عليها بالقانون**

يصدر امر بانهاء اجراءات التحكيم حرصا من الشارع على هيمنه المحكمه المختصه بمباشره التحكيم واجراءاته وهنا لما تقررمن حقوق مقرره بالدستور والقانون لاى من الطرفين حال وجود نزاع وضح منه عدم التوصل الى الاتفاق على المحكم او عدم وجود وثيقه تحكيم كانت شرطا او مشارطه يرجع الى الاصل فيه ان لكل انسان حق اللجوء لقاضيه الطبيعى اذان التحكيم اختيار لفض نزاع يعرض على محكم من خيار الناس يختاره طرفى التحكيم بكامل حريتهما لذا قضت المحكمة

## الدستوريه العليا فى الطعن رقم ٢٣/٣٨٠ق
## بعدم دستوريه التحكيم الاجبارى

*** وموضوع طلب اصدار امر على عريضه يقدم الى رئيس المحكمه الابتدائيه للامر بانهاء الاجراءات**

**اذا كانت الاجراءات المتبعه لايوجد بها اتفاق تحكيم او سقط بمدته او مخالف للنظام العام**

٩- يسلم اصل الحكم التحكيم معتمد من رئيس الهيئه اذا كان محكم فردى ومن رئيس الهيئه والاعضاء اذا كان ثلاثى او خماسى من الصادر لصالحه الحكم او وكيله الخاص قلم كتاب المحكمه المنصوص عليها بالماده ٩ ويحرر رئيس قلم الكتاب محضربطلب الايداع ليامر رئيس المحكمة بارسالها الى المكتب الفنى لمساعد وزير العدل لشئون التحكيم ليامربقبول الايداع والعرض على القاضى الامر ليامر بوضع الصيغه التنفيذيه بعد توفر شروط يجب مراعاتها وفحصها بالحكم الصادر والمطلوب تزيله بالسند التنفيذى بمعرفه القاضى الامر فهنا يجب توفر ما قرره القانون والقرارات الوزاريه بهذا الشان ومن بينها لاتقبل ايداع احكام التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها التحكيم والتى لايجوز فيها الصلح أومخالف للقانون المتفق عليه وبعد موافقه وفحص المكتب الفنى لشئون التحكيم لحكم التحكيم بانه لايتعارض مع اى من الشروط التى يجب مراعاتها فى احكام المحكمين يامر بالايداع والقبول بوضع الصيغه التنفيذيه على الحكم ويردها الى قلم الكتاب المحكمه التى صدرته وبدور قلم الكتاب ان يتصل تليفونيا بمن اودع الحكم ليبلغه خلال اربع ايام بسداد الرسم المقرر والاتعاب التى تفررت بقانون المحاماه رقم ٢٠١٩/١٤٧ خمسائه جنيه اتعاب محاماه على دعاوى التحكيم ورسم الايداع والدمغه المقرره للصحف الابتدائيه لتقديمها للقاضى الامر حسب تاريخ وورود الحكم فورا ولايمنع ذلك من تكليف القاضى الامر لطالب التزيل الحكم بالسند التنفيذى من تكليفه باعلان الصادر ضده الحكم لعله يكون هناك مخالفه للاجراءات الواجب اتباعها اثناء اجراءات التحكيم يمكنه ان يتقدم بها وهنا لايتظرق الى حكم بل عليه مراقبه الاجراءات وبعدها تتم الاجراءات المقرره للتنفيذ وفق قانون المرافعات المدنيه والتجاريه

١٠- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعين يوما التاليه لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وهنا نص يجب ان يراعى مقتضياته والذى للاسف سمعتها من دكتور محكم يستغرب من رفع دعوى بطلان ويقول كيف ترفع دعوى بطلان حكم قبل صدوره فقد نص القانون بالماده ٥٤/١ على .....ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم واذا رفعت يكون

الاختصاص للمحكمه الابتدائيه وهنا تكون دعوى بطلان اجرءات اما دعوى بطلان حكم التحكيم الاختصاص لمحكمه الاستئناف

* ان القاعده القانونيه فى هذا الشان مابنى على باطل يصبح باطل ويبطل كل اجراءات لاحقه لهذا الاجراء الباطل فاذا لم يتمسك مدعى البطلان او حتى نزل مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم فانه هذا الامر لايسقط حقه فيه الا بعد مرور تسعين يوم من اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه اما انعدام الحكم فانه لايسقط بمضى المده لانه الغير موجود لايجوز تصحيحه او العمل بمقتضاه وهنا المحكمه المختصه المنصوص عليها بالماده ٩ من القانون هى المحكمة الابتدائيه دائره كليه فيما يختص ببطلان الاجراءات اما اذا صدر الحكم فان الماده ٩ المشار اليها تكون محكمه الاستئناف العالى المختصه مكانيا رجوعا لعباره محكمة الماده الثانيه التى تتبعها اصلا بنظر النزاع (٥٤/١و/٢)

١١- تختص المحكمه المشار اليها بالماده ٩ بنظر التظلم فى الامر الصادر بتنفيذ الحكم سوى من المحكوم له او المحكوم عليه ايضا

(الطعن رقم ٢١/٩٢ ق دستوريه عليا جلسه ٩/١/٢٠٠١)

امام المحكمه الابتدائيه وامام القاضى الامر وله ان يتظلم ايضا امام دائره كليه باعتبار ان المستوى الاعلى للقاضى الامر ويستانف امام الاستئناف العالى

١٢- يجوز ان ترفع دعوى بطلان الاجراءات وطلب وقفها او الغائها قبل صدور حكم التحكيم امام المحكمه الابتدائيه وهنا ينظر الى عدم توفر الاركان المطلوبه لصحة تلك الاجراءات كانه مخالفه للنظام العام او عدم وجود اتفاق او عدم تعين محكم اوتعارض الدعوى التحكيميه مع حجيه حكم سابق من المحاكم المصريه فهنا محكمه البطلان عليها ان تصدر حكما بايقاف التحكيم او الغاء الاجراءات ولايجوز وقف تلك الدعوى اذا رفعت دعوى بطلان الحكم لانه لايترتب على مخالفه القانون اثر حتى لو وصل الى احكام فما الحاجه الى حكم ببطلان الاجراءات اذا صدر حكم ببطلان الحكم فان البطلان كما عرفه الفقهاء هو مخالفه القوانيين وليس كما يعتقد البعض ان البطلان تالى لبحث صحه احكام صدرت نتيجه للبطلان

**وبعد ان تشرفنا بايضاح ماهى محكمة الماده التاسعه من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وماهى اختصاصات اى منها سوى دوائر قضائيه بالمحكمة او عملا ادارى بصفه ولائيه وقضائيه**

**نتشرف بان نوضح بعض الاختصاصات الاخرى التى اختص بها القانون للسيد المستشار رئيس المحكمه الادارى باصدار امر وقتى بشائنها**

١- **الحاله التى تشرفنا بتوضيح كل جوانبها**

٢- الامر بنشر ملخص حكم بطلان الزواج والتفريق الجسمانى والتطليق واختصاص اصيل ان يصدر من رئيس دائره احوال شخصيه لما استجد بعد تم الغاء المواد الخاصه بالاحوال الشخصيه لصدور القانون ١/٢٠٠٠ والغاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات

٣- الامر بوضع الاختام على اموال المدين او بالاجراءات التحفظيه ماده ٢٠٤ مرافعات كما يحق نفس الامر لقاضى الامور الوقتيه اختصاص اصيل

٤- الاذن لوزير الثقافه بمباشره حقوق المؤلف

٥- اجراء وصف تفصيلى للمصنف وقف النشرللمصنف او عرضه او صناعته

٦- توقيع الحجز على المصنف الاصلى او النسخه

٧- اثبات الاداء العلنى بالنسبه لايقاع او تمثيل او الغاء مصنف بين الجمهور ومنح استمرار العرض القائم او حظره

٨- حصر الايراد الناتج من النشر او العرض بمعرفه خبير ينتدبه لذلك اذا اقتضى الحال وتوقيع الحجز على الايراد

ويلاحظ هنا الاختصاص انعقد لرئيس المحكمة الابتدائيه وليس لقاضى الامور الوقتيه ومن ثم فاذا عرض مثل هذا الطلب على قاضى الامور الوقتيه تعين عليه ان يمتنع عن اصدار الامر

٩- الامر بترقب تليفون بناء على طلب المضرور

(المرجع مجله القضاه العدد الثانى السنه الخامسه والعشرين عدد يوليو وديسمبر١٩٩٣ص ٣٠٦ ومابعدهاللاستاذ المستشاريحى اسماعيل )

رئيس محكمه الاستئناف وان كان قد لحقه تعديل بمقتضى حكم دستوريه عليا

*** ومن هنا يستبين لكم ان هناك اعمال اداريه ولائيه بصفه قضائيه يختص بها رئيس المحكمه الابتدائيه**

**اما عن القضاء المستعجل باحكام التحكيم فاننا نلخصها فى ثلاث امور**

**الاولى انه لايوجد بمصر محكمه مختصه بالامور المستعجله ولكنها دائره تكون بالمحاكم الابتدائيه يراسها قاضى من قضاه المحكمه الابتدائيه درجته لاتقل عن أ**

وارى انه لابد ان يفضل بنتدب هذا القاضى من يمتلك من الخبره الطويله فى سائر الدعاوى اذ ان القاضى المستعجل يتعرض لقوانين كثيره لابد ان يكون ملما بها و لابد ان يتحلى بالفراسه وسرعه البديهه والعلم الواسع وقوه الشخصيه والحياديه الكامله

الثانى : ان من اعماله شقين نظر امرا نظمه النظام العام ولايكون الحكم المطلوب وقفه بصفه مستعجله جاء بالمخالفه للقانون الواجب التطبيق والنظام العام ومتى توفر الشقان منوط لمحكمه الامور المستعجله بوقف تنفيذ حكم تحكيم وشطب ومحو اثارهما و الغاء الامربتزيلهما قانونا و وقف جميع الاجراءات للمخالفه للقانون والنظام العام عملا باحكام الماده ٩ والماده٥٣/٢ و٥٨ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ذلك لما تقرر من اختصاص لمحكمه الامور المستعجله فى الاتى :

الأولىأنه لا يلجأ إليه إلا إذا توافر استعجال يبرر السعي إليهقبل الفصل في موضوع الدعوى فى اى مرحله او درجه

الثانية: أنه يطلب منه اتخاذ اجراء يرمى الى حمايه لاحد خصمي الدعوى وهذا ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا يهدرحقا ولا تكسبه. واذا كان القاضي المستعجل يصدر حكما وقتيا لا يمس أصل الحق،إلا أنه كثيرا ما ينفذ براى أصيل إلى صميم المنازعات فيسويها من الناحية الواقعية أو ينبه الخصوم إلى مراكزهم القانونية الصحيحة . وبعبارة أخرى إذا كان القضاء المستعجل لا يمس أصل الحق من الناحية القانونية إلا أنه كثيرا ما يمسه من الناحية الواقعية فيضع الخصوم في مركز قد لا يجدي فيه بعدئذ الالتجاء إلى القضاء العادي ويكون نهائيا في واقع الأمر، ومن ثم ليس معنى وقتية الحكم المستعجل ألا يدوم إلا وقتا قصيرا فهو على العكس قد يبقى قائما إلى أجل غير محدد طالما لم يصدر في النزاع حكما قطعيا في الموضوع. ولا تقتصر سلطة القضاء المستعجل على مجرد الأمر بإجراء تحفظي، وانما هو يوازن بين مركز كل من المدعي والمدعى عليه ويفاضل بينهما ثم يحدد أيهما الأولى والأحق والأجدر بالحماية القضائية وما إذا كان جديرا بهذه الحماية التي يطلبها أو غير جدير بها. فليس من المتصور ان يصدر حكما تحكيميا فى اثبات زواج مثلا ويعمل بمقتضاه او يسعى الى تنفيذه بل مانطالب به المشرع متى صدر حكما من قاضى تحكيمى لاولايه له على موضوع الدعوى او بدون اتفاق الخصوم يقدم الى المحاكمه الجنائيه لانتحاله صفه قاضى الموضوع وطبعا لايجوز الاعتداد باتفاق مخالف للدستور او القانون او النظام العام او الاداب حرصا على امن المجتمع واستقراره

ثالثا ان القاضى المستعجل نتمنى فيه لترسيخ قاعده مفادها ان يكون قاضى متفرغ للامور المستعجله ذلك ان الامور المستعجله امر من تسميتها لايمكن ان ينتظرايام لحين مرور

اسبوع مثلا لكى تحل الجلسه التاليه وكما عرف المشرع ان القاضى المستعجل هو الخبيرفهو لايحيل الى خبير وهو رجل النيابه الذى يامر الشرطه بكسر او التحفظ على اموال او ممتلكات وهو القاضى الامر المستعجل فى ذات الوقت وهو ممثل الهيئه الاجتماعيه وهو الحريص على تنفيذ القانون وسرعه الفصل فيه حمايه للحقوق والحريات التى سبغها الشارع الدستورى للقضاء

**ولما كان التحكيم لابد ان يكون شرطا او مشارطه منصوص عليها بعقد مكتوب فان كان شرطا فانه يسهل اتباع اجراءات التحكيم مباشره متى نشب نزاع بين طرفى العقد اذ التزما كل منهما بالاتفاق متى نشاء نزاع يكون الاتفاق للقضاء التحكيمى سوى الدولى او الوطنى ويكون الشرط مكتوبا هكذا**

المحكمه المختصه : اتفقا الطرفان الأول بصفته والثاني بصفته على

اللجوء للتحكيم الدولي او الوطنى وقد عينا واختارا محكما بينهم السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل مستشار التحكيم الدولي ليكون رئيسا للهيئه التى تنظر في اى منازعه خاصة بهذا العقد وبنوده مع مراعاة مده مناسبة للإعلان بالدعوى التحكيميه وتكون كافية للإعلان الطرف الأخر مع مراعاة المواعيد المحددة بأحكام قانون المرافعات المصري وينعقد اختصاص المادة ٩ من قانون التحكيم المصري ١٩٩٤/٢٧ لمحكمة استئناف القاهرة

اما اذا كانت هناك اتفاق ولايوجد محكم معين واراد طرفى النزاع حل منازعتهم بطريق التحكيم القضائى فانه يكون لابد من ابرام مشارطه تحكيم الاتى نصها وتكون حسب موضوع النزاع والقانون واجب التطبيق

# الباب الثانى
# اجراءات بدء التحكيم
# عقد مشارطه تحكيم مدني- عمالي- وطني

**بتاريخ / / بمدينه أسوان حرر بين كل من**

**أولاً: ..... ويمثله السيد / ..... ..... – مصرى الجنسية ويعمل.....ومقيم..... طرف أول**

**ثانياً: ..... ويمثله السيد / ..... ..... مصري الجنسية ويعمل ..... ومقيم ..... طرف ثانى**

**أقر الطرفان بعدم خضوعهما للحراسة أو المنع من التصرف وبأهليتهم للتصرف والتعاقد وابرام عقود التحكيم على وجهه الخصوص وفق أحكام المادة ٧٠٢ مدني و٧٦ مرافعات و١/٣ محاماة واطلعا كل منهما على صفته القانونية واستلم صوره بما يفيد بذلك . واتفقا على ما يلى :**

## تمهـــــــــــيد

**بموجب عقد عمل مؤرخ في / / اسند الطرف الثاني إلى الطرف الأول طالب التحكيم العمل بوظيفة مهندس مشروعات بالشركة التي يمثلها الطرف الثاني وقد تم استلامه العمل بتاريخ / / وحيث انه تلك الشركة شركه مساهمه مصريه تخضع لقانون الاستثمار رقم ١٩٨١/١٥٩ وتعديلاته كما يخضع طالب التحكيم كونه عاملا بالشركة المطلوب الاحتكام ضدها للقانون ٢٠٠٣/١٢ الخاص بالعمل وسريانه وقت المنازعة وحيث انه تقرر بالقانون الأول والأخير انه من حق العامل نسبه في الإرباح لاتقل عن ١٠٪ سنويا من التي جنتها الشركة من نتاج الأعمال التي تقوم بها توزع على العاملين فقد طلبها طالب التحكيم من الشركة التي يمثلها الطرف الثاني وديا فرفضت الشركة الأمر الذي حدى به إلى أقامه دعوى قضائية أمام الدائرة العمالي بمحكمه أسوان الابتدائية قيدت برقم / عمالي كلى أسوان وقضى فيها بالرفض وحيث أن الحكم جاء مجحفا بالحقوق المقررة للعامل قانونا وجاء الحكم مشمولا على فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ومخالفه للقانون وتطبيقه استأنف طالب التحكيم الحكم أمام محكمه استئناف قنا الدوائر المنتقلة إلى أسوان وقيد برقم / ق ا ع قنا مأموريه أسوان وتداولت الاستئناف بالجلسات وقضى فيها بالاحاله الى دائرة طعون تحكيم وعند نظر الاستئناف أمام دائرة طعون تحكيم حضر عن الشركة المطلوب الاحتكام ضدها محامى مقبول قانونا ودفع أمام عدالة المحكمة بعدم صلاحية نظر الاستئناف لكون دائرة المحكمة المنعقدة دائرة طعون تحكيم وليست هيئه تحكيم معينه من قبل طرفي الخصومة وهذا تحكيم اجبارى حيث تقرر بان التحكيم طبقا للقانون ١٩٩٤/٢٧ لابد أن يكون اتفاقي وان الهيئة التي تنظر الدعوى حاليا تعد بذلك تحكيم اجبارى والمقضي بعدم دستوريته التحكيم الاجبارى في اى من القوانين لذا أمهلت المحكمة الطرفين لااخطار المستأنف ضده باختيار محكم لنظر الدعوى التحكيميه وحضور المحكم أمام الهيئة القضائية بجلسة ٢٠٢٢/١٠/٣ لاداء اليمن القانونية المقررة قبل أن يباشر المحكم عمله القضائي التحكيمى وفق اتفاقيه نيويورك وقانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص**

**بالتحكيم ووفق أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تقر في جميعه أن التحكيم جهة قضائية لاينازعها اى جهه أخرى للوصول إلى حكم يقطع دابر الخصومة وحيث انه الطالب يرغب في تسويه النزاع الذي بينه وبين الشركة التي يمثلها الطرف الثاني بالتحكيم فشرع طبقا لقرار عدالة المحكمة بتقديم مشارطه التحكيم للطرف المتنازع معه المطلوب الاحتكام ضده للتوقيع عليها حتى يتم نظر الدعوى أمام هيئه تحكيم و محكم مختص بتلك النوعية من القضايا ولما كان قد حدث خلاف في تنفيذ عقد العمل بين طالب التحكيم والشركة المطلوب الاحتكام ضدها الأمر الذي،يحق ان يلجأ الطرفان إلى التحكيم بعد أن أحالت الدعوى المنظورة أمام قضاء الدولة إلى التحكيم وعلى المدعى والمدعى عليه اختيار محكم حتى يتسنى للمحكمة تعينه لنظر الدعوى المنظورة أمامها ، ولم تحدد المحكمة قواعد التحكيم وإنما ترك ذلك لاتفاق الطرفين لتسويه الخلاف أمام هيئه تحكيم ولما كان يهم الطرفان إنهاء هذا الخلاف حتى يكون ما يصدر من حكم تحكيم صالح للتنفيذ طبقاً لما تقرر بالمواد ١٠ و١١ و١٢و١٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ولا يشمله بطلان أو انعدام وفق أحكام المواد ٥٣و٥٤ من ذات القانون وذلك على التفصيل التالي وفى حاله عدم الاتفاق والتوقيع تراضيا على هذا العقد يكون من حق طالب التحكيم اللجوء إلى محكمه الاستئناف المختصة بطلب بتعين المحكم المرشح عملا بمقتضى المادة ١٧ من القانون ١٩٩٤/٢٧**

## البند الأول

**التمهيد السابق جزء لا يتجزءا مكملا ومتمم لهذا الاتفاق.**

## البند الثانى

**وافق الطرفان على اختيار السيد الأستاذ / عماد فيلبس ميخائيل مستشار التحكيم الدولي محكماً منفردا بينهما ليكون رئيس هيئه التحكيم التي تنظر الدعوى التحكيميه**

## البند الثالث

**المهمة التحكيميه الموكولة إلى المحكم هي الوصول عما أن كان طالب التحكيم له أحقيه في نصيبه من الأرباح المقررة قانونا للعامل بشركه مساهمه مصريه من عدمه وفى الحالة الأول بيان المستحق له والثانية إذا كان قد تحققت الهيئة بأحقيته القضاء لطالب التحكيم بما يستحقه من أرباح و إصدار حكما ملزما للشركة المحتكم ضدها ينفذ بالطرق المقررة بقانون التحكيم وقانون المرافعات المدنية والتجارية**

## البند الرابع

**فوض الطرفان المحكم في تحديد الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لإجراء التحكيم ويلتزم الطرفان بالخضوع لهذه الإجراءات والمواعيد التي يراها المحكم ومكان وموعد انعقاد الجلسات**

## البند الخامس

**يكون للمحكم المختار حق الاستعانة بالخبراء أو من يرى الاستعانة به وتدخل أتعاب هؤلاء ضمن مصروفات وأتعاب المحكم والتي اتفقا الطرفين على أن تكون مناصفة وهى مبلغ اجمالى بما يوازى 7.5٪ من قيمه المبالغ المطالب بهااو التي يقضى بها المحكم بحكمه إذ ا كانت الدعوى غير مقدره القيمة وقت تقديم عريضة الطلبات ويمكن أن تزيد تباعا بما لاتقل عن ١٠٪ ولاتزيد عن ١٧٪ ويصدر بشأنها قائمه مطالبه ترفق رفق الحكم**

## البند السادس

**على هيئة التحكيم أن يراعى عند فحص هذا النزاع شروط العقد و الأعراف الجارية فى مثل هذا النوع من الأعمال والقانون ١٩٨١/١٥٩ والقانون ٢٠٠٣/١٢ الخاص بالعمل وقت المنازعة وقد أرفق الطرفان نسخة من عقد**

المشارطه الخاصة بكل منهما لكل منهما للتوقيع عليها وتكون ضمن أوراق الدعوى التحكيميه . وقد اتفقا في هذاالشأن للالتزام بما يصدر من حكما تحكيميا عند التنفيذ وفق هذه المشارطة

## البند السابع

متى رفض المحكم المعين بالبند الثاني ولم يقبل نظر المنازعة لتوفر مانع أو رفض المطلوب الاحتكام ضده المحكم المرشح والمطلوب الموافقة عليه وذلك بالتوقيع على عقد مشارطه التحكيم المقدمة لاعتمادها من الطرف الثاني المطلوب الاحتكام ضده فقد حدد الطرف الاول محكمه هو السيد الأستاذ / ..... وعلى الطرف الثاني تحديد محكمه السيد / وعلي المحكمان ان يختارا مرجحا خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذه المشارطه وان يقرا بقبوله الدعوى التحكيميه ونظرها وأخطار الطرفين بتعين المحكم المرجح ليكون رئيسا للهيئة على ان يوقع المرجح خلف عقد مشارطه التحكيم وقبول نظر الدعوى وانه لايوجد مانع للحياد والاستقلالية وفى هذه الحالة يتحمل الشركة المطلوب الاحتكام ضدها كافه الرسوم والمصروفات و أتعاب الثلاثة المحكمين وفق لائحة الرسوم والمصروفات والأتعاب الدعاوى التحكيميه ذلك بسبب رفضها للمحكم المرشح لانه لايجوز قانونا تحميل العامل اعباء ماليه يصعب عليه تحملها كما انه تقرر إعفائه منها قانونا ورفض الشركة المحتكم ضدها للمحكم المرشح يكون قد عثروا على طالب التحكيم الحصول على حقوقه المقررة قانونا بزيادة رسوم ومصروفات وأتعاب لايتحملها لكون الهيئة بهذه الصورة ستصبح ثلاثة محكمين وترا وحيث انه من المستقر عليه والملزم في قضاء المحكمة الدستورية العليا بخصوص ذلك :

"(أن حق التقاضي غاية نهائيه يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من اجل الحصول عليها) (لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطالبونها )

( فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور) ( لهذا الحق وإنكار لحقائق العدل في جوهر ملامحها ) "(طعن رقم٣١/٦٤ق دستوريه عليا جلسه ٢٠٠٤/٣/٧ )

ولما كان قد قررت مقتضيات أحكام المادة ١٩٥ من الدستور الحالى للبلاد على الاتى :-

((تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ))

(( **وهى ملزمه للكافة** وجميع سلطات الدولة **وتكون لها حجية مطلقه بالنسبه لهم** . ))

وحتى يتثنى المحتكم بتقديم عريضة طلباته إلى رئيس الهيئة المعين ويقرر رسم القيد المقرر بجداول الدعاوى التحكيميه ويتم سداده ثم يقوم بختمها بخاتمه بعدها يتم إعلانها للطرف الثاني المطلوب الاحتكام ضده بالطرق المقررة بقانون المرافعات أو الإعلان بالطرق الالكترونية المقررة بقانون التوقيع الالكتروني لما هو ثابت بنموذج طلب قيد الدعوى التحكيميه المرفق وحددا الطرفان مدة قدرها ستة أشهر للمحكمين أو المحكم الفرد لإصدار الحكم ويجوز باتفاق الطرفين من مد هذه المهلة لفترة يتفق عليها إذا تطلب فحص النزاع أجلاً أطول وبشرط الاتفاق بين الطرفين كتابة على ذلك والا يتعدى المدد المقررة بقانون التحكيم

## البند الثامن

يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء إذا كانوا ثلاثة

## البند التاسع

يجب أن يشتمل حكم المحكم على تحديد الحقوق والالتزامات الفاصلة بالنسبة للنزاع وبيان أوجه التقصير من جانب المحتكم او المحتكم ضده وما يقابله من انقاص للالتزامات والمعاير التي تقرر قانونا بشانئها في هذه

**الأمور وفى حالة ثبوت ذلك لابد من توفر عدم الإخلال بالتعويضات المقررة قانونا اذا كان لها مقتضى**

**الطرف الاول** **الطرف الثانى**

## البند العاشر

**يتعهد الطرف الذى يصدر لصالحه الحكم بعدم اتخاذ اى اجراء قبل الاعلان بالحكم وانقضاء فتره التسعون يوما المقرره للطعن عليه من تاريخ الاعلان ولا يقدم على اى من الاعمال التى قررتها احكام الماده ١٤ من قانون التحكيم الا بعد صيروره الحكم نهائى وبات ويحق لأى من الطرفين الطعن على حكم التحكيم إذا تبين أنه قد شابه عيوب تتعلق بانحراف المحكمين او المحكم عن جادة الصواب أو مخالفة النظام العام او الاداب فى مصر أو شابه البطلان طبقاً للقواعد العامة**

## البند الحادى عشر

**يقوم الطرف الصادر لصالحه الحكم بإيداع أصل حكم التحكيم بعد صدوره قلم كتاب محكمة استئناف قنا ماموريه اسوان باعتباره المحكمه المختصه بنظر مراقبه الاجراءات وهى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع عملا بمقتضى احكام الماده ٥٥ و٥٦ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه والماده ٩ من قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧**

## البند الثالث عشر

**تعتبر أحكام القانون المدنى وقانون الاثبات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والقانون العمل ٢٠٠٣/١٢ هى الأساس الذى يستند إليه سوى المحكم الفرد او ان لم يتم قبوله فيلتزم بها المحكمون الثلاثه ولا يجوز لهم تطبيق اى أحكام أخرى أو قواعد تحكيم فى أية مؤسسة أو مركز محلى**

## البند الرابع عشر

**يتحمل الطرفان أتعاب ومصروفات المحكم مناصفة بينهما واذا لم يوافقا على المحكم المرشح تتحمل الشركه المطلوب الاحتكام ضدها كافه الرسوم والمصروفات والاتعاب بما جاء تفصيلا بالبند السابع**

## البند الخامس عشر

**تحرر العقد من نسختين لكل طرف نسخة**

| **الطرف الأول** | **الطرف الثاني** |
|---|---|
| **الاسم** | **الاسم** |
| **التوقيع** | **التوقيع** |
| **بصمه أبهام يمين** | **بصمه إبهام يمين** |
| **ختم الجهة الممثل لها الأول** | **ختم الجهة الممثل لها الثاني** |

بعد ان انشانا التحكيم شرطا او مشارطه يتقدم طالب التحكيم الى مركز تحكيم لقيد طلبه باقامه دعوى تحكيميه ويطلب الملف الوارد بالباب

الثانى والذى يتعلق بشرح وافى لاجراءات التحكيم والاعلان والاحكام وطرق الايداع وتنفيذ الاحكام الصادره

# ملف لطلب بدء إجراءات تحكيم

# لدى ليدي فيرجن سنتر

## للمساعدات القانونية والقضائية والتحكيم الدولي والوطني

## دار القضاء الاتفاقى بأسوان

http://kenanaonline.com/LadyVirginCente
L.V.C.Arbitration@outlook.com
٠١٢٢٣٦٧١٦٩٥

**قيمه الملف تسدد عند اللجوء إلى المركز وقبل البدء في طلب التحكيم**
**الحد الأدنى للدعوى التحكيميه تحكيم وطني لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ ج فقط مائتان وخمسون ألف جنيه**
**الحد الأدنى للدعوى التحكيميه تحكيم دولي لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ مائه ألف دولار امريكى**
**تسدد رسوم قيد الدعوى عند تقديم عريضة الطلبات وفق الجدول بلائحة الرسوم والمصروفات بمراكز التحكيم والمعمول بها بلائحة ليدي فيرجن سنتر والحد الأدنى هو المقرر للدعوى غير مقدره القيمة**

**بعد أن شرحنا شرحا كاملا لقانون التحكيم المصري ١٩٩٤/٢٧ وماطراء من تعديلات يهمنها أن نوضح كيف يتم الإعلان بالبدء في إجراءات التحكيم ويجب أن يراعى كل أمر بدقه حتى لا يصاب الحكم بالبطلان**

# اولا الإعلان بطلب البدء في إجراءات التحكيم

هذا اعلان بطلب البدء فى اجراءات تحكيم والتوقيع على عقد مشارطه تحكيم المرفق مقدم منى وتحت مسئوليتى

المحامى

**انه فى يوم الموافق / /**
**بناء على طلب السيد / المقيم سكنا**
**ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامى باسوان**
**انا معاون محكمه اسوان الجزئيه انتقلت بتاريخ اعلاه الى**
**حيث المقر القانونى**
**للسيد / مخاطبا مع /**
**واعلنته بالاتى**
**حيث انه اقام الطالب الدعوى رقم / م ك عمالى اسوان وتداولت بالجلسات وصدر حكم بجلسه / / ومنطوقه الاتى :**
**ولما كان الحكم مجحفا بحقوق الطالب فقد طعن عليه بالاستئناف رقم / ق استئناف عالى قنا دوائر اسوان والتى قضت باحالة الدعوى الى الدائره الاولى طعون تحكيم وامام الدائره دفع الحاضر عن المعلن اليه المستانف ضده بان هيئه التحكيم المنصوص عليها بالماده ١٨٢ من قانون العمل ٢٠٠٣/١٢ والتى تنظر الدعوى حاليا قضى بعدم دستوريتها لانه تعد تحكيم اجبارى ,ولا تحكيم بدون اتفاق رضائى مكتوب بين طرفى النزاع طبقا للماده ١٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧وطلب اجلا للاتخاذ اجراءات عمل مشارطه تحكيم طبقا لاحكام القانون وقد امهلتنا المحكمه اجلا لجلسه ٢٠٢٢/١٠/٣ لاختيار محكم والاتفاق عليه تراضيا بين طرفى الخصومه ويحضر بجلسه ٢٠٢٢/١٠/٣ لاداء اليمين القانونيه التى يشترط ان يؤديها المحكم قبل اداء مهمته وهى كالاتى اقسم بالله العظيم امام الهيئه الموقره ان احترم الدستور والقانون والنظام العام والاداب ومبادى الشريعه الاسلاميه والعرف المعمول به بجمهوريه مصر العربيه وان احكم بين طرفى النزاع بالعدل**
**ولانه يهم الطالب بانهاء دعواه طبقا للقانون المعمول به وتطبيق احكامه فانه يسارع باتخاذ الاجراءات المقرره لبدايه نظر الدعوى امام القضاء الاتفاقى للتحكيم الوطنى الخاص و يبادر باعلان المعلن اليه بصفته باختيار المحكم الفرد السيد المستشار/ عماد فيلبس ميخائيل ليكون رئيسا لهيئه التحكيم التى تنظر الدعوى التحكيميه وعليه ارفقنا عقد مشارطه التحكيم رفق الاعلان وصوره رسميه من محضر الجلسه للعمل بمقتضاهم على ان يقوم الشخص الاعتبارى المعلن اليه بالتوقيع عليه وختمه ورده الينا لتقديمه لعداله المحكمه بجلسه ٢٠٢٢/١٠/٣ لاثبات بتعين المحكم الفرد واعتماده لانه لم يكن متفقا عليه وانما تم الاتفاق بمشارطه تحكيم لاحقه وذلك عملا باحكام الماده ١٧/أ من القانون ١٩٩٤/٢٧ لنبداء اجراءات التحكيم والفصل فى الدعوى على ان يتم التوقيع واعاده الاوراق خلال شهر من تاريخ استلام هذا الاعلان لنبداء فى الاجراءات ومنها ضروره عمل توكيل خاص من الخصوم للحضور بجلسات التحكيم لمقتضى النص بالماده ٧٠٢مدنى و٧٦ مرافعات و١/٣ محاماه والبدء فى اجراءات تقاضى تتمتع بالسريه والسرعه وبكافه الضمانات القضائيه لما للمحكم المرشح منى من مهاره فى التحكيم الوطنى والدولى**

## بنـــاء عـــــليه

**انا المعاون سالف الذكر اعلنت المعلن اليه وسلمته المطلوب والمرفقات وكلفته اعادتهم بالطرق القانونيه المقرره لتقديمهما للمحكمه المختصه**
**ولاجل العلم /----------**

ثانيا الإعذار ويكون موضحا فيه كل الطلبات ومهله لتنفيذ المطلوب
ثالثا الإعلان بالطلبات وهى شأنها شان اى صحيفه دعوى قضائيه
رابعا نموذج لمحضر الجلسة

## صيغه محضر جلسه تحكيم

**بالجلسة المدنية السرية للتحكيم الدولي والوطني يوم الموافق / / الساعه بمقر الانعقاد المحدد بالإعلان**

**برئاسة السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئة التحكيم بدار القضاء الإتفاقى للتحكيم الدولي والوطني بأسوان والمعين من قبل طرفي العقد موضوع التحكيم محكما حرا منفردا بينهما**

**وتم ندب وتكليف السيد/ في هذه الدعوى للعمل أمين السر**

**في الدعوى التحكمية رقم / منازعات مدنيه واستثمار الدار بأسوان**

**المقدم مـــــــن**

**السيد / والمقيم سكنا المحتكم**

**ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى بالنقض**

**بالتوكيل الخاص المودع رقم توثيق ــــــــــــــ**

**ضـــــــــــد**

**السيد / المحتكم ضده**

**الهيئة**

.....
.....
.....
.....

**قررت الهيئة**

.....
.....
.....

**أمين السر رئيس الهيئة**

# خامسا نموذج لمحضر جلسه عملا بمقتضى المادة ١٤ من قانون التحكيم

## بطلب إجراء حجز تحفظي من المحكمة المختصة

### محضر جلسه تحكيم

بالجلسة المدنية للتحكيم الدولي والوطني السرية بمقر الانعقاد المحدد بالإعلان يوم الموافق / / ٢٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئة

التحكيم والمعين من قبل طرفي العقد موضوع التحكيم محكما حرا بينهما

بدار القضاء الإتفاقي للتحكيم الدولي والوطني بأسوان

وتم ندب السيد / ..... في هذه الدعوى للعمل أمين السر

بدار القضاء الاتفاقي للتحكيم الدولي والوطني بأسوان

في الدعوى التحكمية رقم / منازعات مدنيه واستثمار الدار بأسوان

### المقدم مـــــــن المحتكم

السيد / ..... والمقيم سكنا .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى بالتوكيل الخاص المودع رقم

### ضـــــــــــــد المحتكم ضده

السيد / ..... المقيم سكنا .....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى بالتوكيل الخاص المودع رقم

**نده على الدعوى وحضر الخصوم وقررا كل منهم بالاتي :-**

حضر الأستاذ / ---------- المحامى عن المحتكم وقرر انه تم اتخاذ كافه الإجراءات المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وتم الإعلان وإعطاء المهلة لإيداع مذكره بدفاع المحتكم ضده ولم يقدم لأنه لم يتم إعلانا بأيه مذكرات عملا بأحكام المادة ٣٠ /٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ وحضر ولم يقدم ولم يبدى عذرا مقبولا

لذا نطلب من الهيئة الموقرة اتخاذ اللازم قانونا نحو اخطار المحكمه المختصه باجراءات تحفظيه قبل المحتكم ضده حرصا على اموال المحتكم الثابته بالمستندات المقدمه للهيئه ولم يجحدها او يطعن عليها المحتكم ضده باى مطعن وفق اجراءات صحيحه قانونا

### الهـــــــــيئة

بعد الاطلاع على الأوراق المقدمة وسماع المرافعة وطلبات المحتكم و وقد آلت بهما الهيئة

### قررت الهيئة

لما كان يحق للمحتكم عملا بموجب أحكام المادة ١٤ من قانون التحكيم ٢٧/ ١٩٩٤ والتي تنص على :

((يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون)) (القانون ٢٧/ ١٩٩٤)

((أن تأمر بناء على طلب احد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظيه ))

((سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ))

وعملا بمقتضى المادة ٢/٩ من القانون ١٩٩٤/٢٧والتى تنص على :

٢- ((وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبه الاختصاص ))

((حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ))

لذلك صرحت الهيئة بإعطاء صوره معتمده من محضر جلسة اليوم لتقديمها رفق طلب يقدم من المحتكمة لعدالة المحكمة المختصة للتفضل بالأمر بتوقيع حجز تحفظي على أموال المؤسسة المحتكم ضدها

أمين السر رئيس الهيئة

# سادسا نموذج لحكم تمهيدي مدني تجارى وطنى

# حكم تمهيدي في دعوى تحكيم

## عملا بمقتضى أحكام المادة٣٦و ٤٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم

**بالجلسة المدنية للتحكيم الدولي والوطني السرية بدار القضاء الاتفاقى للتحكيم الدولي والوطني بأسوان**

**يوم الموافق / / ٢٠٢٠**

**برئاسة السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئة التحكيم**

**والمعين من قبل طرفي العقد موضوع التحكيم محكما حرا منفردا بينهما**

**و السيدة الأستاذه / أمين السر المنتدب بدار القضاء الاتفاقى للتحكيم الدولي والوطني بأسوان**

**صدر الحكم الاتى في الدعوى التحكيميه رقم / منازعات مدنيه واستثمار الدار بأسوان**

**المرفوعة من**

**السيد /**

**ومحله المختار مكتب الأستاذ /---------- المحامى بالنقض عن المحتكم**

**ضد**

**السيد / المحامى عن المحتكم ضده**

**الهيئة**

**بعد مطالعه الأوراق وسماع المرافعات :**

**حيث أن الدعوى بحالتها والطلبات التي يطلبها المحتكم لكونها اشتملت على طلب نسبه في الأرباح للمبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها طبقا لما جاء بالبند السادس بالعقد سند الدعوى ان نصيب المحتكم ضده هو ٧٥٪ إذا ما تبقى من الإرباح ٢٥٪ هي نصيب المحتكم وهذه النسبة يتم تحديدها وفق أسس فنيه ومحاسبيه يختص بها خبراء جدول مراجعين ومحاسبين قانونيين ويتم حسابهما بعد النفقات والحساب الختامى لكل عمليه ومن ثم الأوراق المقدمة لا تكفى لتكوين عقيدة الهيئة بشان طلبها . كما أن الأوراق المقدمة تحمل اسم المؤسسة المحتكم ضدها وهى غير ممهوره بخاتمها المعتمد به عقد الاتفاق سند الدعوى التحكيميه ويتعسر على الهيئة معرفه ما بها من حسابات .**

**كما خلت الأوراق من كيفيه تسليم أيه مبالغ مشار إليها أن كانت نقدا أم بشيكات بنكيه أو بدفع الكتروني**

**ليتضح معها للهيئه بان هناك ثمة اى تحويلات أو إيداعات أو شيكات سلمت للمحتكم يستبين منها استرشادا لحساب نسبه المحتكم كمعامله بالمثل عن ثلاث سنوات سابقه لثلاث سنوات تاليه بالمطالبه القضائيه المنظوره امام الهيئه**

**الأمر الذي نرى معه ندب خبير يكون من المحاسبين والمراجعين المختصين ومقيد مراجع حسابات لفحص مستندات المؤسسة المحتكم ضدها وما عسى أن تقدمه ليكون فاصلا في نظر الدعوى**

## فلهذه الأسباب

# حكمت الهيئة

**وقبل الفصل في الموضوع لنظر الطلبات وعملا بمقتضى أحكام المادة ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم**

*** قررت الهيئة ندب خبير يكون من المحاسبين والمراجعين المختصين بمكاتب المحاسبات الخاصة وهو السيد المحاسب ---------- وعنوانه ----------**

**--- وتليفونه ---------- تكون مهمته مطالعه أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم منها وضرورة الانتقال إلى مركز المؤسسة المحتكم ضدها والاطلاع على السجلات المعتمدة من المحاسب القانون التابع للمؤسسة وأصول السندات التي تؤيد تلك الحسابات سواء كانت أذون أو شيكات أو ميزانيات مختصة بموضوع الشراكة موضوع الدعوى التحكيميه تسلم له صوره منها معتمده من المؤسسه المحتكم ضدها ويؤشر عليها بالنظر واعتمادها بتوقيعه الشخصي وتختم بخاتمه وترفق بالأوراق وتبعا لذلك كلفناه بعمل ميزانيه وأرباح وخسائر أخرى بمعرفته للمؤسسة المحتكم ضدها على ضوء فحصه وتكون الميزانيات المقدمة تحت فحصه لصحتها من عدمه وذلك عن السنوات المطالب بها ٢٠١٧و٢٠١٨و٢٠١٩ وإظهار نسبه ٢٥٪ الخاص بالمحتكم وبيانها تفصيليا وإظهار نسبه ٧٥٪ الخاصة بالمحتكم ضده وبيانها تفصيليا وبيان اى مسحوبات من الأرباح قام المحتكم بصرفها وتواريخها وعن اى من السنوات صرفت والنسبة الاجماليه لكل سنه والنسب المتبقية ومبالغها عن كل سنه ماليه التي تبدأ من ١/يناير وحتى ٣١ /ديسمبر من كل عام وتاريخ التوقف عن سداد أرباح المحتكم من خلال مستندات مؤيده بحسابات معتمده .**

**وأيضا حساب قيمه مبلغ الفوائد المطالب بها بطلب عريضة الدعوى التحكيميه بالبند ثالثا وهى نسبة ٥٪ سنويا لمدة ثلاث سنوات للمبلغ المودع لدى المؤسسة وهو مليون دولار امريكى .**

**وصرحت الهيئة للخبير المنتدب في سبيل انجاز مأموريته تسليمه صوره من أوراق الدعوى معتمده بخاتم المركز على أنها صوره مطابقة من الصور المقدمة للهيئة موقعه من المحتكم واعتمادها من رئيس الهيئه باعتبارها الاوراق المقدمة للهيئة بملف الدعوى التحكيميه وله أن يرى ما يرى لسماع شهادته بدون حلف يمين أو الانتقال إلى اى جهة مرتبطة بالمؤسسة يرى من خلال أوراق أثناء فحصها أو شهادته شهود يرى فيهما انه تم تحويل أو ضخ أموال بها من إيرادات أو مدفوعات من حسابات المؤسسة المحتكم ضدها وهي في الأصل كان المفترض من نتاج أرباح كانت مقرره صرفها للمحتكم وإضافتها في الحالة الأولى إلى أموال المؤسسة سوى كانت أموال أو سندات أو بضاعة بمخازن واعتبارها أرباح مجنبه بمشروع آخر مملوك لأشخاص اعتباريه أو معنوية سوى بالوصاية أو التضامن أو شركه من شركات الأموال المقررة بقانون التجارة مع المؤسسة المحتكم ضدها واعتبار هذه الحصة المجنبة ضمن أرباح الشراكة واستخراج منها نسبه المحتكم المقررة بالعقد عن كل سنه من سنوات المطالبة وحددنا جلسه / /**

**وإذا لم يتمكن السيد الخبير من تقديمه فيكون الجلسة التالية بتاريخ / / لنظر الدعوى على أن يودع السيد الخبير تقريره وتسليمه لرئيس الهيئة بشخصه بجلسة خاصة يحرر عنها محضر بتاريخه ويعلن بميعاد الجلسة لحضوره لسماع أقواله وما انتهى إليه بتقريره ومناقشته الخصوم لما ورد به وتكون جميع الأوراق معتمده منه شخصيا بتوقيعه وختمه على كل ورقه وصرحت للسيد الخبير المنتدب بإرسال صوره معتمده منه شخصيا بتوقيعه وختمه على كل ورقه للمحتكم على محله المختار بمسجل بعلم الوصول كما صرحت بان يعلن المحتكم المحتكم ضده بصوره معتمده من التقرير المرسل إليه على أن تسلم للمؤسسة المحتكم ضدها على يد معاون محكمة المعادى الجزئية وحددنا أمانه للسيد الخبير قدرها خمسه آلاف جنيه تسلم له شخصيا وأبقينا الفصل في المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة واعتبرنا النطق بالحكم إعلانا للخصوم بمضمونه وكلفنا المحتكم بإعلان الغائب كما كلفنا الخبير بإعلان الخصوم بتاريخ جلسه الخبرة الفنية بخطاب بعلم الوصول على عنوان كل منهما القانوني وحددنا أن تكون الجلسات بمقر المؤسسة المحتكم ضدها .**

**سكرتير الهيئة رئيس هيئة التحكيم**

**عماد فيلبس ميخائيل**
**مستشار التحكيم الدولي**

السيد الأستاذ المحاسب /

تحيه طيبه واحتراما وبعد

نتشرف بان نرفق لسيادتكم صوره معتمده من الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى التحكيميه رقم / منازعات الاستثمار دار القضاء الاتفاقى بأسوان مرفق معه صورا معتمده من أوراق الدعوى التحكيميه المقدمة من الخصوم موقع عليها بمعرفتهم ومعتمده من المحكم بالنظر والإرفاق على إنها صوره طبق الأصل برجاء التكرم بتنفيذ حكم الهيئة وإيداع التقرير وتسليمه للمحكم بشخصه بتاريخ الجلسه المحدد بالحكم ومعه إفاده للهيئة بما تم من تسلمكم الامانه التي قدرتها الهيئة مقابل أتعابكم عن الأعمال الفنية الموكلة إلى سيادتكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير المالي والادارى

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

# سابعا صيغه حكم نهائى

# حكم تحكيم مدنى - تجارى – وطنى

**بالجلسة السرية بدار القضاء الاتفاقى بأسوان للتحكيم الدولي والوطني يوم الاحدالموافق٢٠٢١/٥/٩**

**وبمقتضى أحكام المادة ٤٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم**

**وبرئاسة السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئة التحكيم**

**المعين من قبل طرفي العقد موضوع وسند الدعوى التحكيمه محكما حرا منفردا بينهما**

**و الأستاذة / أمينى السر**

**المنتدبى بدار القضاء الاتفاقى للتحكيم الدولي والوطني بأسوان**

**صدر الحكم الاتى في الدعوى التحكيميه رقم / ٢٠٢٠ منازعات مدنية واستثمار الدار بأسوان**

**المرفوعة من**

**السيد / ---------- محتكم**

**ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى بالنقض**

**ويعلن**

**ضده**

**السيد / ---------- محتكم ضده**

**ومحل المختار مكتب الأستاذ / المحامى بالنقض**

## الهيئة

**تخلص وقائع الدعوى في أن المحتكم والمحتكم ضده بصفته مدير بالمؤسسة المحتكم ضدها عقد اتفاق بينهما بعقد مكتوب مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ ينتهي بخمس سنوات قابل للتجديد من تلقاء نفسه وقد اشتمل العقد على انه إذا رغب احدهما في إنهائه يكون عليه إنذار الطرف الآخر بإنذار على يد محضر قبل الانتهاء بستة أشهروإلا يكون قد تجدد العقد لمدة مماثلة ولما كان لم تقم المؤسسة المحتكم ضدها بتوجيه هذا الإنذار الذي كان يستتبع معه تسليم المحتكمة ما أودعته من أموال لدى المؤسسة المحتكم ضدها لتمويلها بمبلغ مليون دولار امريكى لذا يكون العقد موضوع وسند الدعوى ممتدا حتى تاريخه وينتهي في ٢٠٢٢/٣/١٧ وقد كان غرض هذا التمويل للمؤسسة المحتكم ضدها لتشغيله في تجارة الأجهزة الكهربائية وتجهيز العرائس وهذا بصورة شراكة تجارية على اوراق عرفيه ليكون نصيب المحتكمه (الطرف الثاني بالعقد سند الدعوى) نسبة ٢٥٪ من أرباح الشراكة و٧٥٪ للمؤسسة المحتكم ضدها (الطرف الأول) وهذه النسبة هي حصتها ونصيبها لإدارة المشروع على أن تكون الأرباح النهائية بنهاية كل عملية طبقا لما جاء بالبند السادس وكان قد قدر الطرفان هذه النسبة اتفاقا وتراضيا عليها بموجب العقد سند الدعوى وقد اشتمل العقد المنوه عنه على اتفاق تحكيم واسم محكم محدد به**

*** وفي أثناء ذلك كان قد تم توزيع الأرباح التي جنتها المؤسسة والشراكة التي بينهما عن الاعوام التى سبقت ٢٠١٦والتي انتهت في ٢٠١٦ /١٢/٣١ وقدمت المحتكمة صور من مستندات استرشادية لعمليات حسابيه غير واضح بها اى مما يمكن القضاء به سوى دائن او مدين او حتى قيمه ماليه يمكن التعرف بها عن ارباح وخسائر إلا أنها توضح أن هناك تعاملات ماليه ومدفوعات ومسحوبات وعمليات شراء وبيع وقررت أنها هي تلك المستندات التي تسلمتها من المؤسسة وهى على أوراق المؤسسة كما هو واضح**

عليها حسب اعتقدها إلا أنها غير ثابت عليها اى أختام للمؤسسة المحتكم ضدها ولم تقدم ما يثبت استلامها لتلك الأرباح او مبالغها إن كانت نقدا أم بتحويلات بنكيه أم بشيكات وكذا أن كانت بالجنيه المصري أم بالدولار الامريكى إلا أنها يستبين حسب ما اوضحت المحتكمه من تلك المستندات مكاسب لمشروعهما حسبما تدعى على المؤسسة المدعى عليها ويترای لها من هذه المستندات قدرها اثنين مليون جنيه بالعمله المصريه اى مايوازى ١٤٣٠٠٠.٠ دولار امريكى وقررت ان هذا المبلغ كانت تحصلت عليه بعام ٢٠١٦ وهذه ارباح لعام واحد وكان قد سبقها الاعوام ٢٠١٥ و٢٠١٤ بنفس المبلغ تقريبا .

* ولما كان كذلك فانه يثبت امام الهيئة أن المؤسسة المحتكم ضدها قد التزمت بهذا الاتفاق بالأعوام السابقة للنزاع والذي أقرت المحتكمة بعريضةالدعوى وماجاء بطلباتها أنها استلمت كامل مستحقاتها حتى نهاية ٢٠١٦ وان النزاع قد بدا من عام ٢٠١٧ كما جاء ايضا بعريضتها المقدمه لمحكمة جنوب القاهره دائره تجارى والمقيده برقم ٢٠١٩/١٩ تجارى كلى جنوب بطلب تعين محكم وقد صدر بشائنها حكما برفضها لعدم ثبوت وفاه المحكم المتفق عليه اوعزله او اعتزاله او تنحيه عن نظر الدعوى .

*ولما كان قد اعلنت المحتكمه بانذارتها وعريضتها المعلنه للمؤسسة المحتكم ضدها والمقدمه للهيئة بان المؤسسة المحتكم ضدها قد أخللت بالتزاماتها التعاقدية اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ بالرغم من ان المحتكمه قد طالبت المؤسسة المحتكم ضدها بمستحقاتها مرارا و تكرارا وبكافة الطرق إلا أن المؤسسة لم تستجيب.

* وقبل انتهاء مده العقد والذي تقرر بموجب الاتفاق بأنه ينتهي في ٢٠٢٢/٢/١٧ أعذرتها رسميا عن طريق إنذار على يد معاوني محكمة المعادى الجزئية إلا أن المؤسسة ايضا لم تستجيب ولم يتحرك لها ساكن .

*وقد اتفقا الطرفان بالعقد سند الدعوى بالبند الثالث عشر إذا نشأ نزاع بخصوص هذا العقد ينعقد الاختصاص للمحكمة الاتفاقية وكما جاء بالبند التمهيد بالعقد أن يكون محكما بينهما المستشار / عماد فيلبس ميخائيل

- ولما كأن المؤسسة المحتكم ضدها امتنعت بدون مبرر بان توافى المحتكم باى من مستحقاتها من بداية تاريخ ٢٠١٧/١/١ وتوقفت تماما عن صرف اى أرباح حتى تاريخه .

*وكان قد لجأت المحتكمة بعام ٢٠١٨ إلى محكمة استئناف القاهره معتقده ان النزاع تجارى دولى وقضت بالاحاله الى محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى حيث كان طلباتها وسبب دعواها التي قيدت برقم ٢٠١٩/١٩ ت ك جنوب القاهرة راجعا لسبب عدم توصلها إلى المحكم المعين من قبل الخصوم حيث تم تعينه بالعقد لوجود اسمه بنموذج معين لصيغه عقد شراكة متواجد على الانترنت بالموقع الالكترونى للمركز الخاص بالمحكم والذي أصبح صيغه العقد سند الدعوى بعد تبديل وتغير في بعض البنود بما يتوافق مع الطرفين ودون سابق معرفه للمحكم لاى من طرفي التحكيم وبسبب عدم قدرتها للوصول إلى عنوان المحكم أو المركز التابع له المحكم المعين طالبت من المحكمة تعيين محكم أخر وقد قضت المحكمة برفض الدعوى وجاء بحيثيات الحكم على انه لايجوز قانونا تعين محكم آخر لان المحكم المتفق عليه لم تقدم المدعية دليلا على وفاته أو تنحيه اوعزله اواعتزاله او تخلف عن نظر المنازعة. * ومما سبق يثبت أن المحكم المعين من قبل طرفي العقد طالما على قيد الحياة فهو المختص قانونا من حيث الاتفاق والزمن والاختصاص والطلبات والدفوع والمدة والتقادم والسقوط ذلك لما هو مقرر فقها وقضاء وقانونا أن قاضى الدفع هو المختص بنظره وان ما اتفق عليه طرفي العقد لا يجوز نقضه او تعديله إلابإرادة طرفي العقد(ماده ١٤٧ مدنى) . كما أن الالتزام التعاقدي ينقضي بانقضاء خمسة عشر سنة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف نصا بالدستورأو القانون أو حكما قضائيا

قد صدر من اى من المحاكم الدستورية أو الادارية العليا أو النقض و يكونا ملزما للكافة ويكون ما اتفق عليه لا يجوز مخالفته وما يصدر من احكام بخلافه يكون باطلا طالما أرسي قاعدة قانونية ملزمة للطرفين .

*الأمر الذي أدى بالمحتكمة بتكليف احد السادة مستشاري التحكيم بمركز القاهرة التجاري الدولي للتوصل إلى المحكم المعين بالعقد وقد توصل إلينا وقدم سيادته أصل عقد الاتفاق وصوره ضوئية من الحكم الصادربتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ في الدعوى رقم١٩ /٢٠١٩ تجارى كلى محكمة جنوب القاهرة الدائرة رقم ( ٧ ) تجاري والذي تبين لنا من كلاهما اسم المحكم المتفق عليه بالعقد وقد حرصت عدالة المحكمة على أحكام القانون وعلى حجية الاتفاق وسريانه قانونا ولكوننا رئيس الهيئة والمحكم المنفرد المبين سلفا المختص بنظر الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ تقرر وبمعرفتنا بخلف العقد الموافقة على شرط التحكيم كما قررنا بأنه لا يوجد مانع لدينا من نظر الدعوى التحكيميه وذلك انفاذا لما هو مقرر قانونا باحكام الماده ٣/١٦ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم واعدناه للمحتكم لتصوير صوره منه متضمنه توقيعنا وختمنا بالموافقة على نظر الدعوى وإيداع صوره طبق الأصل بملف الدعوى تنظر من المحتكم إذا تعثر الوصول لحل بعد الأعذار وطلبنا إرفاق صورة رسميه لحكم محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى وما يستجد من أوراق يجب أن يقدمها المحتكم سندا لدعواه قانونا وذلك طبقا لقانون الإثبات و قانون التجارة والقانون المدنى

* وبتاريخ ٦ / ١ /٢٠٢٠ قام الأستاذ المحامى بالنقض الموكل عن المحتكم بتوجيه إنذار على يد معاون محكمة المعادى الجزئية إلى المؤسسة المحتكم ضدها ينذرها فيه بتسليم مستحقات المحتكم إلا انه انتهت المهلة المحددة بالإنذار الذي استلمته المؤسسة المحتكم ضدها قانونا بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٢٠ ولم يتحرك ساكن للمؤسسة المحتكم ضدها .

وبعد انتهاء المهلة المقررة بالإنذار أرسل ذات المحامى طلب دعوى تحكيم موقعه منه لمدينه أسوان وتم عرضهما علينا لكوننا رئيس هيئه التحكيم المختص طبقا لبيان المحكم المعين من قبل الخصوم بالعقد سند الدعوى والمؤشر عليه منا بعدم وجود اى مانع لدينا يثير الشكوك أو عدم الحياد لنظر الدعوى التحكيميه وعليه وقعنا علي العريضة بمعرفتنا وقمنا بتحديد الجلسة الإجرائية الأولى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٧ وكان قد حدد محامى المحتكمه بالعريضة مكان انعقاد جلسات التحكيم بمقر ١٢ أبراج الزراعيين أخر فيصل الجيزة شقه ١٨ الدور الرابع وتأشر عليها منا بما يفيد وقررنا إعلان المحتكم ضده بتاريخ الجلسة وسعتها ومكان انعقادها بمعرفه معاوني محكمة المعادى الجزئية خلال خمس عشر يوما من تاريخ اليوم التالي لإيداع الدعوى التحكيميه وقام المحامى بتغيره بالكورتر لما هو ثابت باصل العريضه المسلمه للهيئة لاحقا بعد وورود العريضه المعلنه وتم إعلان المحتكم ضده بعنوان ١٢ شارع ربيع الجيزى عماره البنك الاهلى بالجيزة شقه ١٨ الدور الرابع للمره الثانيه

بمركز مكتب الأستاذ الدكتور اللواء / المحامى بالنقض ليكونا المقر متلائما لطرفي الخصومة.

**وكانت قد قررت الهيئة انتقالها للقاهرة لعقد جلسات التحكيم وبمقر يتلاءم مع طرفي الخصومة وذلك تقديرا من الهيئة للخصوم بما يحقق قدم المساواة ولتهيأ لكل منهما فرصه متكافئة وكاملة لعرض دعواه وتحقيقا لوجوب نص ملزم للهيئة طبقا لأحكام المادة ( ٢٨ ) من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم.**

®وكان قد قدم محامى المحتكمه أثناء عرض العقد طلب بإرجاء الرسوم والمصروفات المقرره لقيد الدعوى بجداول الدعاوى التحكيميه لحين حجز الدعوى للحكم وتحميلها على خاسر الدعوى مع مايقدره المحكم

نظير اتعابه سوى محتكم أو محتكم ضده وقد وافقنا على الطلب عقب الاطلاع على بيان بالأحكام انطلاقا من مبدأ إعلاء العدالة وتطبيق القانون وما يتطلبه الحال لغير القادرين أو المتعثرين من المساعدة القضائية ذلك أن العمل القضائي أساسه هو إقرار العدالة وإعلائها وإعلانها بحكم ليكون عنوانا على الحقيقة وليس لتحصيل الأموال

وحيث انه من المستقر عليه والملزم في قضاء المحكمة الدستورية العليا بخصوص ذلك :

"(أن حق التقاضي غاية نهائيه يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من اجل الحصول عليها) (لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطالبونها )

( فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور)

( لهذا الحق وإنكار لحقائق العدل في جوهر ملامحها )

"(طعن رقم٣١/٦٤ق دستوريه عليا جلسه ٢٠٠٤/٣/٧ )

ولما كان قد قررت مقتضيات احكام الماده ١٩٥ من الدستورالحالى للبلاد على الاتى :-

((تنشر فى الجريده الرسميه الاحكام والقرارات الصادره من المحكمة الدستورية العليا ))

(( **وهى ملزمه للكافة** وجميع سلطات الدولة **وتكون لها حجية مطلقه بالنسبه لهم** . ))

وعليه توجب علينا بان أمهلنا المحتكمة لسداد الرسوم والمصروفات المقررة بلائحه مراكز التحكيم طبقا لعريضة الدعوى وطلباتها لحين اصدار حكم منهى للخصومه وذلك لتعثرها لما عانته من ضيقه ماليه وحالتها لتعثرها للقيام بسداد الرسوم والمصروفات والاتعاب لقيامها بسداد بعض من الأموال التي كانت تحت يدها لتشغيلها لآخرين وقد صدرت أحكام جنائية ضدها بسبب وقائع شيكات بدون رصيد لعدم وفائها لبعض دائنيها ذلك لما قررته بان المؤسسة المحتكم ضدها هى التى كانت سببا لما توصلت اليه من اضرار ماليه وادبيه يصعب تداركها الا ان المحتكمه اضافت بطلباتها بالعريضه حقوق اخرى غيرمتفق عليها بالعقد كالتعويض عمالحقها من اضرار اقرها القانون المدنى وبمقتضى نصوص واحكام محكمة النقض لذا فقد زادت الرسوم والمصروفات والاتعاب لاستنذاف وقت ومجهود مضنى ومخاطره بسبب وباء الكورونا طوال فتره التداعى وعما تم الموافقه على ارجائه ولما كان الدعوى من بادى الامر توضح انها محققه الكسب فتم الموافقه على الطلب فاذا ماتم اصدار حكم لصالح المحتكم يكون محملا بها المحتكم ضده المدعى عليه بصفته عملا بمقتضى القانون واحكام قانون المرافعات وقانون التحكيم المصرى

- **وأعلنت الدعوى قانونا وقد استوفت شرائطها القانونية**

وكان قد أمهلنا المؤسسة المحتكم ضدها بقرارنا خلف العريضة التي أعلن المحتكم المحتكم ضده بإيداعها وقيدها وتحديد تاريخ الجلسة الأولى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٧ تنفيذا لما تقرر من أحكام بالمادة ٢/٣٠ من قانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم مع تقديم مذكرة بدفاعها وحافظه مستندات وتسليمهما بالجلسة تسهيلا على كل من المحتكم والمحتكم ضده وتطبيق مبدأ المجابهة في الدفاع – وأعلمناهم على أن يتم تقديمهم من ثلاث نسخ واحده تسلم للهيئة والثانية للمحتكمه والثالثة يحتفظ بها المحتكم ضده ليوقع عليهما المحتكمه وأمين السر بالهيئة ويتبادل الخصوم المذكرات والمستندات .

وأمهلنا الخصوم مهله كافيه لتقديم وتجهيزدفاعهما وذلك بتحديد ميعاد الجلسه يتيسر فيه تجهيز المطلوب والرد وللدفاع للخصوم ولنظر الدعوى والمحدد تاريخها بإعلان طلبات المحتكمة .

**وبالتاريخ المعين للجلسة مثل عن المحتكمة محامي وهو مقبول بموجب وكاله خاصة تبيح له رفع الدعاوى والحضور فيها أمام القضاء الإتفاقى والتحكيم وكل ما يلزمه من إجراءات نفاذا لأحكام المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٧٦ من قانون المرافعات والماده ١/٣ من قانون المحاماه رقم ١٩٨٣/١٧ والمعدل بالقانون ٢٠١٩/١٤٧وقد ارفقناه بالأوراق ولم يمثل المدعى عليه المحتكم ضده بصفته**

وقررالحاضر لما أثبتناه بمحضر الجلسة بان عريضة الدعوى التحكيمية لم ترد بسبب ظروف أحالت معاون محكمة المعادى الجزئية لتعرضه لحادث وعهدته تحت تصرف لجنه مشكله لاستلامها وقدم حافظه مستندات طوت على صوره من عقد الاتفاق سند الدعوى والذي تم الاطلاع سلفا على أصله وتوقع منا عليه بالموافقة على نظر المنازعة وكذا أصل إنذار موجهه من المحتكم إلى المحتكم ضده منفذ قانونا وصوره من تحقيق شخصيه المحتكم وإقرار من المؤسسة المحتكم ضدها إلى المحتكم وطلب آجلا لورد العريضة وأمهلناه آجلا لجلسه ٢٠٢٠/٣/١٧ وقد كلفناه بالإعلان بالجلسة المؤجلة لتأكيد ميعاد الجلسة التالية و مقر الانعقاد وكذا كلفناه بإحضار مستندات أشار إليها بمرافعته وطلب بعض الطلبات الأخرى اضافه الى الثابت بصوره العريضه المودعه بملف الدعوى ولم نثبتها لعدم اكتمال الشكل والاعلان بها ونبهنا عليه للمرة الثانية بتقديم مذكره شارحه ويمكنه الاعلان بها المؤسسة المحتكم ضدها وأثبتنا ذلك بمحضر الجلسة وتوقع من سيادته على محضر الجلسة الخاص بأمين السر .

* **وبالتاريخ الجلسة المؤجلة والمحدد يوم ٢٠٢٠/٣/١٧**

حضر محامى المحتكم وقدم عريضة متمم إعلانها بمواجهه النيابة العامة لرفض المختص الاستلام وكذا الإعلان بالجلسة المؤجلة بتاريخ اليوم ثابت بها العنوان الذى تم تغيره وقدم حافظه مستندات طوت على عدة طلبات مقدمه للنيابة العامة ببيا مضمونها طلب أفاده من واقع الجنح والمخالفات موضح فيها صدور سبع أحكام جنائية مختلفة ضد المحتكمة وقرر انه تعثر تقديم شهادات رسميه لعدم إصدار شهادات على أحكام وان المحتكمة لا ترغب في تسويه هذه القضايا حتى تنتهي من الدعوى المنظورة حتى توفى بحقوق شركائها ودائنيها وأثبتنا بمحضر الجلسة كل كلمه صرح بها وصمم على طلباته بعريضة الدعوى التحكيمية وما تلها من طلبات ختامية .

ولم تقدم المحتكمة مذكره شارحه بدعواها ولم تقدم غير العقد سند الدعوى المهور بخاتم المؤسسة ولم تقدم اى

مستند ليؤخذ به يرشد للهيئة عما طلبته من طلبات مسطره بعريضتها كما أن المؤسسة المحتكم ضدها لم تمثل

بالجلسة المحددة ولا الجلسة المؤجلة لتقديم دفاعها بمذكره وتدعمه بمستندات وبعد اكتمال الشكل القانوني بالاعلان المتمم بمواجهه النيابه العامه طلب وأصر الحاضر عن المحتكم على حجز الدعوى للحكم معلنا انتهى كل ما لدى المحتكم من ثمة مستندات يمكن تقديمها للهيئة وأثبتنا ذلك بمحضر الجلسة وطلب حجز الدعوى للحكم

## وقد طالعت الهيئة المستندات المنوه عنها سلفا وألمت بهما جميعا

وبناء عليه تم حجز الدعوى للحكم وحددنا جلسة ٢٠٢٠/٤/٦ لإصدار الحكم وإيداعه بالبريد للخصوم

## وكانت قد طلب المحتكم في ختام بيان طلباته بعريضته المعلنة القضاء له بالاتى

أولا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم مبلغ١٠٠٠٠٠٠ مليون دولار امريكى قيمة حصته في الشركة التي بينهما وهذه القيمة قيمه أصليه لرأس مال الشراكة مدفوع كانت قد

أودعها المدعي المحتكم بيد المدعى عليه المحتكم ضده وقت إبرام العقد والتوقيع عليه بتاريخ٢٠١٢/٣/١٨ وسنده في ذلك العقد الموقع والمبهور بخاتم المؤسسة .

ثانيا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعي المحتكم مبلغ٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون ألف دولار امريكى حصته في الأرباح المقررة والمتفق عليها سنويا تقاضيا من أرباح الشراكة التي بينهما عن الأعوام المالية التي تبدأ من ٢٠١٧/١/١ وحتى نهاية ٢٠١٩/١٢/٣١ أسوة بالأعوام ٢٠١٣و٢٠١٤و٢٠١٥و٢٠١٦

ثالثا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعي المحتكم قيمه الفوائد المقررة بالقانون المدني بأحكام المادة ٢٢٦ بواقع٥٪ نظير قيمه أصل المبلغ الثابت بالعقد وهو مليون دولار امريكى والتي تبلغ خمسون ألف دولار عن كل عام من نهاية التوقف عن سداد مستحقات المحتكم وحتى تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى .

رابعا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعي المحتكم ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دولار تعويضا عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبسه مال المدعى بدون وجهه حق أو مبرر معقول و قانوني

خامسا: بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والماده ١٨٧الفقره الاخيره من قانون المحاماه.

**وبتاريخ ٦ / ٤ /٢٠٢٠ أصدرت الهيئة حكما تمهيديا بندب خبير مسجل بمأموريه المراجعين والمحاسبين القانونيين بقيد رقم وجاء نص الحكم التمهيدي بالاتي:**

وقبل الفصل في الموضوع لنظر الطلبات وعملا بمقتضى أحكام المادة ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم

حيث أن الدعوى بحالتها والأوراق المقدمة من المحتكمه وما جاء بعريضة الدعوى من طلبات اشتملت على طلب نسبه في الأرباح للمبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها طبقا لما جاء بالبند السادس بالعقد سند الدعوى بأن نصيب المحتكم ضده هو ٧٥٪ إذا ما تبقى من الإرباح ٢٥٪ هي نصيب المحتكم وهذه النسبة يتم تحديدها وفق أسس فنيه ومحاسبيه يختص بها خبراء جدول مراجعين ومحاسبين قانونيين ويتم حسابهما بعد النفقات والحساب الختامي لكل عمليه حسب الاتفاق ومن ثم الأوراق المقدمة لا تكفى لتكوين عقيدة الهيئة بشان طلبها .

كما أن الأوراق المقدمة تحمل اسم المؤسسة المحتكم ضدها وهى غير ممهوره بخاتمها المعتمد به عقد الاتفاق سند الدعوى التحكيميه ويتعسر على الهيئة معرفه ما بها من حسابات . .....الخ

كما أن المؤسسة المحتكم ضدها لم تمثل باى من الجلسات رغم إعلانها إعلان قانوني ولم تقدم مذكره أو مستند بدافعها ..... الخ

**الأمر الذي نرى معه ندب خبير يكون من المحاسبين والمراجعين المختصين ومقيد مراجع حسابات لفحص مستندات المؤسسة المحتكم ضدها وما عسى أن تقدمه ليكون فاصلا في نظر الدعوى**

**وقد كلفنا السيد الخبير** ببيان دقيق للمأمورية والتدابير العاجلة التي أذنا بها له في اتخاذها للجوء إلى محكمة المادة ( ٩ ) والتي تم تحديدها بحكم بات نحو اختصاص محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى عملا بمقتضى المادة ٢/٩ من القانون ١٩٩٤/٢٧والتى تنص على :

٢- ((وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبه الاختصاص ))

((حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ))

* وقد تم تحديد أمانه للخبير بالحكم وألزمنا المحتكم بسدادها وقد تحدد بالحكم تاريخ لإيداع التقرير وهو قبل جلسه ٢٧/ ٥ / ٢٠٢٠ والجلسة التالية ٢٠٢٠/٦/١٥ إذا لم يتمكن من إيداع التقرير وذلك لنظر الموضوع كما قررنا على السيد الخبير المنتدب إيداع تقريره وتسليمه بشخصه لرئيس الهيئة بجلسة خاصة يحرر عنها محضر إيداع وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للخصوم على أن يعلنا الخصوم بالتقرير وذلك تحسبا لعدم وقوع الحكم في حاله من حالات البطلان ولتحقيق مبدأ حق الدفاع المكفول والمجابه في الدفاع

وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ ورد إلينا بريد مسجل من مكتب السيد الخبير المنتدب يفيد مضمونه بتنحيه عن مباشره المأمورية لظروف تكدس أعمال طرفه والحد من التحركات لفرض اجراءات احترازيه بالبلاد للحد من انتشار وباء الكورونا وحرصا منه على العدالة الناجزه اعتذر عن مباشره المأمورية .

**وعليه انعقدت الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وقررت الاتى :-**

أولا : تحديد نظر الدعوى طبقا لما جاء بالحكم التمهيدي بجلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧ انطلاقا لما تقرر قانونا من سلطه للهيئة على موضوع الدعوى لتحقيق عناصرها وإصدار حكم فيها ينهى الخصومة وعملا بأحكام المواد ٢/٣٣ و ٢/٣٤ و ٣٥ من قانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم ، مع تكليف المحتكم وعلى نفقته باستحضار خبير مقيد بمأموريه المحاسبين و المراجعين ومعه ما يثبت صفته بأوراق رسمية لحضور الجلسة رفق المحامى الحاضر عن المحتكم

ثانيا: تكليف المحتكم للمرة الثالثة بإعلان المؤسسة المحتكم ضدها بجلسة يوم ٢٠٢٠/٥/٢٧ الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الانعقاد المعين لنظر جلسات الدعوى التحكيمية وبنفس العنوان – الجيزة ١٢ شارع ربيع الجيزى عماره البنك الاهلى الدور الرابع مركز انطلاقه مكتب الأستاذ الدكتور اللواء /علاء عبد المجيد المحامى بالنقض على أن يتم الإعلان ويرفق معه صوره من محضر جلسه اليوم وتشدد الهيئة على استلامه قانونا وفى حاله رفض المختص الاستلام والإعلان بمواجهه النيابة العامة يتم إحضار أفاده من البريد تفيد استلام المسجل قبل ميعاد الجلسة بأربعة أيام على الأقل وتقدم بالجلسة المحددة مع الإعلان .

ثالثا : تكليف أمين السر بإعلان أدارى يتم إرساله إلى المؤسسة المحتكم ضدها عبر بريدها الالكتروني وإخطار بريدي يتم إرساله على عنوانها للعلم بماء جاء ونفاذ مفعوله قانونا .

وقبل جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧ تبين أن تاريخ الجلسة يدخل في نهاية أجازه شهر رمضان المبارك وتعثر سفر الهيئة إلى القاهرة لعقد الجلسة لفرض حظرتحركات للمواصلات وانتقالات للمواطنين للحد من انتشار وباء الكورونا الأمر الذي أدى بالهيئة بانعقادها بأسوان لتقوم بتأجيل الادارى لجلسه ٢٠٢٠/٦/١٥ وبالجلسة المحددة تبين استمرار الحظر والإجراءات الاحترازية للحد من وباء الكورونا وعليه انعقدت الهيئة بأسوان للتأجيل الادارى للجلسه٢٠٢٠/٧/١٣وبالجلسه المحددة حضر عن المحتكمة الأستاذ المحامى---------- وحضر معه السيد الأستاذ /---------- مراجع الحسابات وخبير الضرائب والمقيد برقم وقدم أوراقه للهيئة

**وبناء عليه فقد قررت الهيئة استبدال الخبير المعين بالسيد الأستاذ / ----------وبنفس الأمانة والتكليف الوارد بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ مع تحميل النفقات كاملة على المحتكم**

**وبتاريخه قبل السيد الخبير قبول المأمورية واستلم صور من أوراق الدعوى وعليه قررت الهيئة الانتقال إلى مركز إدارة المؤسسة المحتكم ضدها لتحقيق عناصر الدعوى بمعرفة الهيئة وبصحبه السيد الخبير الأستاذ والأستاذ / محامى المحتكم لتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦**

**وذلك لما للهيئة من سلطه طبقا لما ورد بأحكام النص بالمادة ٣/٢٨ من القانون ١٩٩٤/٢٧**

**وبتاريخه وفى تمام الساعة ٢.٣٠ظهرا تقابلنا مع السيد المدير الادارى بالمؤسسة واخبرنا شفاهة بان المؤسسة غير متواجد بها المدير المسئول حاليا وتعهد بتحديد موعد ليكون غدا الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤ الساعة العاشرة صباحا وقد حرر السيد المحاسب محضر إثبات حاله وقع عليه الحضور وأعتمدناه . وبتاريخه حضر رئيس الهيئة وحضر السيد المحاسب الخبير المكلف بمباشرة الدعوى وإيداع تقرير فيها ولم يحضر السيد محامى المحتكم وقد اعتذر تليفونيا لظروف خاصة به وتقابلنا مع السيد المدير المسئول حسبما اعلن لنا من صفه ولكنه لم يمكننا من الاطلاع أو يناقش اى موضوع سوى انه طلب صورة رسميه من حكم محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩ مدني كلى تجارى جنوب معتمد بختم النسر لاستبيان ما به من اختصاص بان رئيس الهيئة المختص بنظر الدعوى التحكيمية هو السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل تحسبا من أن يكون قد صدر حكم بتكليف محكم آخر لنظر الدعوى وبهذا يكون الدعوى من اختصاص محكم آخر غير الذي اصدر الحكم التمهيدي وقد حرر السيد الخبير المنتدب محضر إثبات حاله لما تقدم وقام بتحديد جلسة فنيه لمباشره المأمورية بعد إحضار المحتكم صوره رسميه من الحكم المشار إليه ووقع علي المحضر السيد المحاسب وأعتمدناه وعليه قام السيد الخبير بإخطار الخصوم بخطاب بعلم الوصول بالجلسة الفنية وقبل انعقادها بسبعه أيام المقررة قانونا ومقر انعقادها وسعتها وباليوم المحدد لم يتم انجاز المطلوب وقد ابلغنا السيد الخبير تليفونيا بان المؤسسة المحتكم ضدها امتنعت عن انعقاد جلسة الخبرة لعدم حضور المحكم المختص بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩ م ك تجارى وقام بالتاجيل لجلسه ٢٠٢٠/٩/٢**

**وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٥ أثبتنا بمحضر إجراءات الاتى :**

**ولما كان قد تبين عدم إحضار المطلوب من السيد المحاسب الذي تم استبداله بالمحاسب والخبير المنتدب الذي أرسل لنا اعتذاره عن مباشره المأمورية وبناء على التأجيل المرحل من جلسه ٢٠٢٠/٧/١٤ والذي كان قد حدد سيادته جلسه ٢٠٢٠/٨/١٨ لبحث المأمورية وقام بأخطار الخصوم بخطاب بعلم الوصول على أن يوافى الهيئة بما تم من إجراءات**

**إلا انه لم يقم بنفاذ المطلوب كما سبق بيانه واعلمنا تليفونيا بانه قد اجل لجلسه ٢٠٢٠/٩/٢ وعليه .**

## قررت الهيئة

**التأجيل لجلسه ٢٠٢٠/٩/٢ وذلك للانتقال لمقر مركز أداره المؤسسة المحتكم ضدها لتحقيق عناصر الدعوى بمعرفه الهيئة وبصحبه السيد الخبير الحسابي الأستاذ /سامح يوسف محمد والمقيد برقم ١٥٥٦٦ وبحضور السيد الأستاذ / إبراهيم محمد فرغلى المحامى بالنقض محامى المحتكمة لتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ وكلفنا المحتكم بالإعلان وكلفنا الخبير بان يتم إيداع التقرير قبل جلسه ٢٠٢٠/١٠/٢٠ وإذا لم يتمكن قبل جلسه ٢٠٢٠/١٠/٢٥على أن يقوم بإعلان الخصوم بما انتهى إليه وفى الحالة الأولى تأجيل نظر الدعوى لجلسه ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بالبريد الالكتروني وفى الحالة الثانية فبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥**

بخطاب بعلم الوصول .

**وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ توجهت الهيئة إلى مقر المؤسسة بعد إعلانها بتاريخ جلسه اليوم بمعرفه المحتكم في تمام الساعة الثانية عشر والنصف مساء وحضر السيد الخبير والمحامى الموكل من المحتكم ومدير الشئون القانونية للمؤسسة المحتكم ضدها و أثبتنا بمحضر إجراءات الاتى :**

حضر الأستاذ المحامى عن المحتكم بتوكيل مودع بملف الدعوى وحضر الأستاذ / مستشار المؤسسه ومدير الشئون القانونية وقدم صوره توكيل برقم قصر النيل ورفضنا استلامه وتم توجيه بضرورة تقديم وإيداع توكيل خاص للهيئة يكون موثق يبيح للحضور فى قضايا التحكيم عملا بأحكام المادة ٧٦ من قانون المرافعات والمادة ٧٠٢ من القانون المدني والماده ٣ /١ من قانون المحاماه وقد حضر معه السيد / ثابت بتحقيق شخصيته وظيفة مدير موارد بشريه وهذا هو ذاته الذى تقابلنا معه مدعيا انه المدير المسئول وقدم طلب رسمي بطلب صور معتمده من العقد المقدم من المدعي وأثبتنا على الطلب الأسباب القانونية التي سمحت لنا بإعطائه الصورة المعتمدة رغم عدم توافر الصفه لديه .

* وقد طلب الحاضر الاستاذ أجلا طويلا لتمكن من تجهيز المستندات وتقديم مذكره بدفاعه وقد تم اطلاعه على جميع المستندات وتسليم صور منها وقد طلب الحاضر عن المحتكم نفس الطلب لتجهيز مذكره تفصيلية بدفاع المحتكم ثم قدم الحاضر عن المحتكم للحاضر عن المؤسسة المحتكم ضدها صوره طبق الأصل من العقد سند الدعوى وصوره طبق الأصل من حكم محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى بالدعوى ٢٠١٩/١٩ م .ك تجارى جنوب وكذا شهادة بعدم حصول على استئناف وقمنا باعتمادهم بتوقيعنا وختمنا على أنهم صوره طبق الأصل من الأوراق المودعة بملف الدعوى باستثناء اصل العقد سند الدعوى المودع طرف محامى المحتكم بعد اطلاع الحاضر على الأصول ومطابقتها .

وقررت الهيئة التأجيل لجلسه٢٠٢٠/١٠/١٩

بناء على طلب الحاضر عن المؤسسة المحتكم ضدها والحاضر عن المحتكم وذلك لتقديم مذكره تفصيلية بدفاعهما.

**وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٩**

حضر عن المحتكم الأستاذ إ المحامى بالنقض وحضر الاستاذ المحامي بالنقض عن المؤسسة المحتكم ضدها وأثبتنا حضورهم وباشرت الهيئة والسيد الخبير الجلسة وقد تناول الحاضر عن المؤسسة دفعا مفاده أن العقد سند الدعوى مزور على المؤسسة جملا وتفصيلا صلبا وتوقيعا وأختام وطلب آجلا لتقديم ما يثبت بالمستندات الرسمية كما طلب الحاضر عن المحتكم آجلا للرد عما أبداه الحاضر عن المؤسسة وقررت الهيئة التأجيل لجلسه ٢٠٢٠/١١/٢٣ وتم التأجيل اداري لجلسه ٢٠٢٠/١٢/١٣ بسبب إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات بإجراء الانتخابات الاعاده للمرحلة الأولى بمحافظه أسوان بين بعض المرشحين يوم ٢٠٢٠/١١/٢٣ و٢٠٢٠/١١/٢٤ وبمقتضى الواجب الوطني الذي يفرض علينا المشاركة الايجابية الأمر الذي تعثر انعقاد الجلسة بمدينه القاهرة بذات التاريخ لذا تم التأجيل لجلسه ٢٠٢٠/١٢/١٣ وبالجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ لم نوافى من طرفى الخصومه بما طلبناه واعلامنا عبر الواتس الخاص بالهيئه وعليه تم التاجيل لجلسه٢٠٢١/١/١١ ثم لجلسه ٢٠٢١/٤/٤ لنفس الاسباب وبالجلسة المحددة قررنا انعقاد الجلسه بالمقر المحدد بالاعلان وتم الاعلان به عبر الواتس اب الخاص بالحاضر عن المؤسسة المحتكم ضدها وذلك لانه قد تم ايقاف نظر الدعوى لعدم ورود التقرير وهناك امر حتمى يختص بالتحكيم وهو ضروره اصدار الاحكام النهائيه فى مده اثنتى عشر شهرا الامر الذى ادى الى انعقاد الجلسه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وبمقر الانعقاد مركز انطلاقه بشارع ربيع الجيزى عماره البنك الاهلى مكتب الاستاذ الدكتور اللواء والمحدد والمعلن بالإعلان الادارى عبر الواتس أب لكل من الخصوم بمعرفه الهيئة

**وبجلسه ٢٠٢١/٤/٤**

حضر الاستاذ المحامى بالنقض عن المحتكم بتوكيل مودع ولم يحضر المحتكم ضده بصفته او وكيلا عنه بالرغم من اخطاره بواتس الهيئه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ وهى ذات الوسيله التى تم اخطار بها المحتكم والسيد الخبير بذات التاريخ وقد تم تاخير افتتاح الجلسه من الساعه الواحده والنصف حتى الساعه الثالثه فى انتظار المحتكم ضده الا انها لم تحضر بالعنوان المحدد بالاعلان والحاضر صمم على طلباته بصحيفه طلبات المحتكمه المعلنه قانونا بمعرفه معاون المعادى الجزئية وما سوف ينتهى به السيد الخبير فى تقريره الذى حددنا سلفا ان ايداعه يكون بجلسه الغد على ان يتم اعاده اعلان المحتكم ضده بذات الوسيله وكلفنا المحتكم اعلان المحتكم ضده وفى حالة عدم عدم استكمال مستندات الدعوى ودفوعها يتم التاجيل لجلسه ٢٠٢١/٤/٦ بذات المكان الساعه ١٢.٣٠ ظهرا على ان يقوم المحتكم باعلانه وصرحنا بتصوير محضر الجلسه كطلب المحتكم بالاعلان وقررت الهيئه التاجيل لجلسه الغد الموافق ٢٠٢١/٤/٥ الساعه ١٣.٣٠ ظهرا وقررنا الانتقال برفقه الحاضر عن المحتكمه لمقر المؤسسه بالمنيل مقر توقيع العقد وطبقا للصفحه الرئيسيه للموقع الخاص بالمؤسسه والكائن عنوانه ٨و١٠ش متحف المنيل لمباشره مايصفر عنه المعاينه وتفريغها بمحضر جلسه الغد .

**وبجلسه ٢٠٢١/٤/٥**

فتحت الجلسه وتم تاجيل نظر الدعوى من الساعه ١٢.٣٠ حتى الساعه ١.٣٠ من مساء اليوم ونودى على الخصوم للمره الثانيه وحضر الاستاذ ابراهيم فرغلى المحامى بالنقض عن المحتكم ولم تحضر الاستاذ عن المحتكم ضده وحيث تبين من الانتقال عقب جلسه امس الى مقر المؤسسة القديم بالمنيل والذى اورده المحتكم ضده لدينا بالمناقشه تبين بالفعل هناك مقر ولم نقف على حقيقة او ميعاد ترك المؤسسة لهذا المكان لعدم التوصل لشخص حضر تلك الفتره والتى يستدل بها على الميعاد المشار اليه ولم تقدم المؤسسة المحتكم ضدها اى دليل حتى يستبين للهيئه اى مما اوضحت به بان العنوان الوارد بالعقد لم يكن موجودا والمؤسسه مقرها هو ذات العنوان وحيث ان المؤسسة المحتكم ضدها تم اخطارها بجلسه امس ولم تحضر ومع ذلك تم اعاده اعلانها بجلسه اليوم ولم تحضر او تبدى عذرا مقبولا لعدم الحضور وحيث انه حضر السيد الخبير امس وتعهد ايداع التقرير بجلسه اليوم وعليه لما تقرر قانونا انه لايجوز التاجيل لسبب واحد اكثر من مرتين وعلية قررت الهيئه التأجيل لجلسه الغد ٢٠٢١/٤/٦ الساعه الثانيه مساء وبنفس مقر الانعقاد وكلفت الهئيه المحتكم الاعلان بالتاجيل للمحتكم ضدها وكذا بالتقرير المودع عبر الواتس اب حيث انها تم الاعلان امس وبنفس الطريقه يتم اليوم على ان يكون المحتكم ضدها الفرصه الاخيره بتقديم دفاعها والردعلى التقريرالمودع كما امهلنا طرفى الخصومه بتقديم مذكرات ختاميه بجلسة الغد

**® وكان قد أودع السيد الخبير المباشر للمأمورية بجلسة اليوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/٥ والذي انتهى فيه إلى ماورد**

**بالصفحه الثانيه والذى يبدا بعباره لذلك بمنتصف الصفحه**

فقد تعثر علينا مباشره تلك المأموريه على الوجهه المسند الينا لعدم وجود سجلات او دفاتر او تمكينا من الاطلاع على ميزانيه الجهه او اى مستند او مصوغ قانونى حتى يتم مباشره مأموريتنا

كما افادت وكيله المحتكم ضدها ان هذه الاداعات هى محل افتراء وليس لها اساس من الحقيقه والذى معه يكون الامر الحسابى طبقا لما ورد بصحيفه الدعوى التحكيميه ومعولا على العقد محل الدعوى والذى اثبت صحته يكون للمحتكمه كافه الحقوق والاستحقاقات سواء من قيمه المشاركه او مايترتب عليها من اضرار

تستحق عليه فؤائد قانونيه وماتم عليه من بنود العقد وماورد بعريضة الدعوى من استحقاقه ماقيمته مليون دولار امريكى قيمه حصته بالمؤسسة طبقا للعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ حيث ان الفؤائد المقرره بالقانون المدنى والخاضع لاحكام الماده ٢٢٦ ان تكون الفا ئده بقيمة ٥٪ من قيمه اصل المبلغ المذكور بالعقد وهو مليون دولار امريكى لذلك الفائده مقدارها ٥٠٠٠٠ دولار( خمسون الف دولار) امريكى عن كل عام من تاريخ التوقف عن السداد وطبقا لما ورد بعريضه الدعوى وهذا تقرير منا بذلك قدم على ضوء ما اتيح الينا من مستندات متمثله فى عريضة الدعوى وما جاء بها من طلبات والمقامه على عقد الاتفاق المبرم بين طرفى الدعوى وما عن ماطلبه المحتكم بصحيفة دعواها عن طلبه التعويض فانه امر متروك للهيئه من حيث تقدير الاضرار .انتهى التقرير بالنتيجه المدونه فيه والموقع ومختوم بخاتم محرره السيد الاستاذ/- ---------- الخبير الحسابى المنتدب والمقيد بقيد رقم سجل المحاسبين والمراجعين بوزاره الماليه وتم عمل محضر ايداع اثبتنا كل ماتقدم وتوقع عليه من السيد الخبير وقمنا بالتوقيع عليه بالاستلام الايداع وكلفنا لما سبق الاعلان المحتكم ضده بالتاجيل والتقرير

**وبجلسة ٢٠٢١/٤/٦**

فتحت الجلسه بالقاعه المخصصه بذلك فى تمام الساعه ٢ مساء وتم التاجيل الى الساعه ٢.٣٠ مساء اليوم ونودى على الخصوم للمره الثانيه وحضر الاستاذ المحامى بالنقض عن المحتكم بتوكيل خاص مودع ولم تحضر المؤسسه المحتكم ضدها رغم اعلانها على مدار ثلاث مرات متتالييه ولم تبدى عذرا مقبولا بالرغم من الاعلان الذى تم الاطلاع عليه من محامى المحتكم وكذا اتصاله تلفونيا بسيادته وقد تم تاجيل نظر الدعوى حسبما تم واثبتناه بمحضر الجلسه والحاضر عن المحتكم صمم على طلباته الوارده بصحيفه الدعوى المبتداه واعتبر التقرير السيد الخبير مكملا لها اما فيما اثاره وكيل المحتكم ضدها بالجلسات الماضيه والتى انعقدت جلسات الخبره بمقر المؤسسة وهو ما يعنى ان وكيل المحتكم ضدها قد علم يقينيا بتلك الدعوى وتداولت جلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ولايحق المجادله فى عدم العلم والاعلان فضلا عن ذلك فيما اثارته بشان الطعن بالتزوير على العقد فهى لم تقدم اى دليل بتلك الاقوال المرسلة ولايحق لها اساسا للطعن على هذا التوقيع ان صح الا الموقع عليه او وكيلة الخاص الذى يبيح له الطعن ومن ثم فان الدعوى قد خلت من اى دليل يناهض ماقدمه المحتكم من دليل محدد وهو عقد الاتفاق بين المحتكم والمحتكم ضده بطعنه وطلب حجز الدعوى للحكم وعليه قررت الهيئه بعد الاطلاع على الاوراق والمذكرات وحوافظ المستندات المقدمه وما اودع من التقرير النهائى فى الدعوى من السيد الخبير ولم تحضر المؤسسة المحتكم ضدها للرد عليه بالرغم من اعلانها ولم يعترض المحتكم ضده او وكيله الخاص بالاعتراضات المقرره بقانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧ وتعديلاته بالقانون ٢٠٠٠/٨ قررت الهيئه حجز الدعوى للحكم جلسه ٢٠٢١/٥/٩ على ان يتم ايداع الحكم بالبريد المسجل على عنوان المحل المختار للوكيل المحتكمه .

* وكان قد اثبت السيد الخبير بتقريره بان المؤسسة المحتكم ضدها لم تقدم دليلا على ماتدعيه ولم تمكننا من الاطلاع على الاوراق والميزانيات ولم نتمكن تبعا لذلك لتقدير قيمه الارباح على النحو الوارد بالحكم التمهيدى وتكليفه بالمأموريه المكلف بها واطلع الخصم الحاضر على التقرير المودع واستلم صوره منه واعلن به المحتكم ضده

**وكانت قد تداولت الدعوى بالجلسات وبوقت كافي تدخلت جائحه كورنا فى اطاله امد التقاضى لكل الخصوم لتقديم كل مايخصه من دفوع او مذكرات حسب الوارد بمحاضرها.**

*** وبعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على حوافظ المستندات والمذكره المقدمة وتقرير السيد الخبير المودع والتي ألمت بهما جميعا الهيئة على النحو الذي تم سرده وبعد الانتهاء واكتمال عناصر الدعوى من تكوين الرأي القانوني فيها وبجلسة ٢٠٢١/٤/٦ أغلقنا باب المرافعة وحجزنا الدعوى للحكم لجلسه ٢٠٢١/٥/٩ وبالجلسة المحددة أصدرناه**

*** ومما تقدم فيكون الدعوى موضوعها إخلال المحتكم ضده بالتزاماته التعاقدية مع طلب المحتكم لمستحقاته المالية من أصل المبلغ ونسبته في الأرباح المتفق عليها عقديا بالعقد سند الدعوى وطلبه التعويض لإخلال المحتكم ضده والأضرار التي تسبب فيها للمحتكم وما ترتب من أثار تبعية مقرره بالقانون المدني لحماية حقوقه وذلك وفق وثيقه وعقد اشترط فيه على التحكيم**

***وطبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم بالاتي :**

ببند رابعا: استقلال محكمة التحكيم ، وهو بدوره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة المتقدمة في التحكيم. ويتمثل هذا الاستقلال في النظر إليها بوصفها قضاء اتفاقيا يختاره الطرفان خصيصا للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه من سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان .

وهناك أيضا أمور لا مناص فيها من تقرير الرقابة لقضاء الدولة على محكمة التحكيم، كنظر الطعن في حكم التحكيم بالبطلان، وإصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

٨-بند خامسا: السرعة في إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم. وهذه السرعة من سمات نظام التحكيم التي جعلته مفضلا عند التجار ورجال الأعمال، ومن واجب الشارع المحافظة عليها بإزالة العقبات الشكلية، واقتضاب مواعيد الإجراءات، والاقتصاد في إجازة الطعن في قرارات محكمة التحكيم. وفي المشروع مواضع عديدة يتجلى فيها هذا الاعتبار حيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار في الإجراءات رغم الطعن في قرار لها، وحيث يختار للإجراءات مواعيد معقولة لا مغرقة في الطول ولا مسرفة في القصر. ولعل الموضع الفذ الذي يبدو فيه حرص المشروع على الالتزام بالسرعة هو المادة (٤٥) التي تضع لإصدار حكم التحكيم حدا زمنيا أعلى .وبناء على ذلك

*** وعلى ما استقر عليه من أحكام محكمه النقض :**

بان محكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدله والموازنة فيها وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهى غير ملزمه بان تتبع الخصوم في كافه مناحي دفاعهم وترد استقلالا على كل قول أو حجه أثاروها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لها . ( طعن رقم ٥٩/٣٠٨ق جلسه ١٩٩٤/٣/٣١)

*** ولما كان قد أرست المحكمة الدستورية العليا في أهم ثلاثة طعون خاصة بالتحكيم قاعدة قانونيه ملزمه للكافة وجميع جهات الدولة**

بان هيئه التحكيم يعتبر وسيله قضائية يحسم من خلالها النزاع موضوع التحكيم برمته بما فيه من أوجه دفاع ودفوع فلا تتجزءا ..... لتفصل في موضوعها هيئه التحكيم ...حتى تتمكن هيئه التحكيم من القيام بواجبها للفصل في النزاع المطروح عليها دون أن تتمزق أوصاله تطبيقا للقاعدة المتفق عليها فقها وقضاء وهى أن قاضى الدعوى هو الوحيد الذي له الحق في الفصل فيها

(طعن ٢٠/١٥٥ق جلسه ٢٠٠٢/١/١٥ والطعن ٥٠و٦٦ /٢٢ ق دستوريه عليا جلسه ٢٠٠٢/١٢/١٥ )

*ولما كان قد استقرت أحكام النقض بأنه محكمة الموضوع غير ملزمه بتكليف الخصوم بتقديم دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات الدفاع .

**® وحيث انه عن موضوع الدعوى التحكيمية فان الهيئه تمهد لقضائها بان القانون الواجب التطبيق للحالة المعروضة على الهيئة قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ وتعديلاته والقانون المدني رقم ١٩٤٨/١٣١وقانون التجارة٩٩/١٧ وقانون الإثبات٦٨/٢٥وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٦٨/١٣ وسند المحتكمة فى دعواها العقد المرفق وما تلاه من إجراءات قانونيه اثبتناها**

ولما كانت الدعوى التحكيمية المنظورة والمستندات التي حوتها عبارة عن عقد اتفاق بين خصوم الدعوى مؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٨ وإنذار بأعذار المؤسسة المحتكم ضدها وعريضة التحكيم وبعض المستندات الأخرى وجاء إليها مؤخرا تقرير الخبير المودع وتم اعلان المؤسسه المحتكم ضدها به الا انها لم ترد عليه بمستندات رسميه يضحض اسانيد الدعوى التى قدمتها المحتكمه ولم تقدم سندا ولما تقرر باحكام الماده ١ من قانون الاثبات على انه :

((على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخالص منه ))

**® وحيث انه بشان طلبات المحتكم (المدعي ) بإلزام المحتكم ضده (المدعى عليه بصفته ) بان يؤدى للمدعي مبلغ مليون دولار امريكى كان قد أودعها المدعي بيد المدعى عليه بصفته وقت إبرام العقد في يومه و تاريخه وهى قيمة اصليه لحصته في الشراكة التي بينهما وهذه القيمة لايسندها الا العقد .**

ولم تقدم المؤسسه المحتكم ضدها دليلا واحد ينفى هذا العقد او التخالص منه

ولما كان موضوع الدعوى وسندها عقد وعقد يعنى التزام من الجانبين وهذا الالتزام واضح جليلا لكون عبارات العقد واضحة ولا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين عملا بمقتضى النص بالمادة ١٥٠ من القانون المدني . وقد أوفى المحتكم بالالتزام الواقع عليه والمقرر بالعقد سند الدعوى وباقرار اخر ثابت فيه ماجاء بالعقد ايضاحا كاملا .

*إلا أن المحتكم ضده لم يوفى بالالتزام الواقع عليه وقد قامت المحتكم بتوجيه إنذار للمحتكم ضده استلمه بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٠ ودون أن يحرك ساكن وطبقا لبنود العقد فمن حق المحتكم الطرف الثاني للضرر الذي أصابها اللجوء إلى المحكم المتفق عليه بالعقد سند الدعوى ولها استرداد أمواله المودعة لدى المؤسسة المحتكم ضدها مع حقه في الأرباح والتعويض والفوائد القانونية المطالب بها وبناء عليه ترى الهيئة أحقيته المحتكم له باسترداد ما أودعه في الشراكة عملا ببنود العقد بالبند التاسع والذي اتفقا طرفي العقد بأنه من حق اى منهما أن ينسحبا من تلك الشراكة والى مانتهى اليه الخبير بتقريره من احقيه المحتكم طبقا لعريضه طلباتها والعقد المقدم .

*ولإخلال الطرف الأول (المحتكم ضده بصفته ) بالالتزامات التعاقدية تجاه الطرف الثاني (المحتكم) ولما له من حق مقرر قانونا أن ينذر الطرف الأول بصفته وذلك برغبته في إنهاء العقد تبعا للإضرار التي تسببت فيها المؤسسة المحتكم ضدها وعليه أن يمهله اجل للسداد خلال ستة أشهر وبموجب الوثيقة المتفق عليها به عملا باحكام الماده ٦ من قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧.

و حيث أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين

(ماده ١٤٧ من القانون المدني )

وحيث انه قضت محكمة النقض وقد استقرت أحكامها على الأصل القانوني العام حسبما نصت عليه المادة ١٤٧ /١ من القانون المدني من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي اقرها القانون مؤداه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي أيضا .

(طعن رقم ٦٦/١١٤٩٦ قلا جلسه ى١٩٩٨/٦/١٦ مكتب فني ٤٩ الجزء الثاني ص ٥٢١)

كما قضت أيضا بان المقرر في قضاء هذه المحكمة التزام المدعى بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان هو مدعى أصلا في الدعوى أو المدعى عليه فيها (طعن رقم ٥١/٤٠٧ ق جلسه ١٩٨٤/٦/١٢)

ولما كان سند الدعوى المنظورة عقد اتفاق وهى وثيقة تحكيمية كما عرفها القانون وممهوره بخاتم المؤسسة المحتكم ضدها وتم إنذارها وإعلانها بالدعوى التحكيمية وقد تم استلامها للإعلان قانونا بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٧ وتم إعلانها بالتأجيل لجلسه ٢٠٢٠/٣/١٧ وكما تم إعلانها إداريا بالحكم التمهيدي عبر البريد الالكتروني للمؤسسة لضمان وصوله إلى المسئول كما أعلنت المؤسسة المحتكم ضدها بمحضر الجلسة الادارى المؤرخ فى٢٠٢٠/٤/٢٨ و ٢٠٢٠/٥/٢٧ وبالتأجيلات الاداريه التي كانت بسبب انتشار وباء الكورونا وتعطيل الأعمال والموصلات العامة بعد اعتذار الخبير المعين بالحكم التمهيدي واستبداله

بالسيد الأستاذ /سامح يوسف محمد

وعليه فقد باشر السيد الخبير المأمورية حسبما أثبتناه

،وحسبما تم وصفه والانتقال إلى مقر المؤسسة المحتكم ضدها والثابت بصدر هذا الحكم عدد من المرات ولم تقدم اى مستنداًومذكره بدفاعها ليدحض الادعاءأو تنازع فيه وكان كل ما اثير كلام مرسل لايسنده دليل واحد .

ولما كانت محكمه النقض قضت بالاتى : لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ،

كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذا هي لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه

(نقض ١٩٦٧/١/٢٤ مجموعه المكتب الفني سنه ١٨ ص ١٧٦ نقض ١٩٧٥/١٢/٩ سنه ٢٦ ص ١٥٩٣ )

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ الطعن رقم ٤٦/٤٣٧ قضائية )

**كما قضت أيضا بالاتي** :

محكمة الموضوع لها السلطة في الأخذ بتقرير الخبير . وجود مستندات أو أدلة أخرى في أوراق الدعوى تتناقض مع انتهى إليه السيد الخبير التزامها بإزالة التناقض . مخالفة ذلك قصور

( الطعنان رقمي ٤٧٦١و٧١/٤٧٣٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١ )

**وعقب كل ما تقدم من إيضاحات قانونيه لذلك فان الهيئة تلزم**

المدعى عليه (المحتكم ضده ) بتسليم المحتكم قيمه أمواله المقررة بالعقد وهى مليون دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري باعتبار أن هذه القيمة هي القيمة الاصليه

للمدعى المحتكم والتي لا يجوز النزول عليها وهذا حق للمدعى المحتكم يصونه الدستور والقانون باعتبارها أموال خاصة بالمحتكم و يتوفر استحقاقه بمجرد حلول نهاية مده الشراكة التي بينهما أو الإنذار بإنهاء الشراكة خلال ستة أشهر من تاريخ وسعته استلامه الإنذار أو العلم به قانونا عملا بأحكام البند الرابع والتاسع من العقد سند الدعوى .

وقد قامت المحتكمة بعمل تلك الإنذار وتم استلامها قانونا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ لما ثبت للهيئة من أصل الإنذار المتمم والمقدم من المحتكم وعليه فان بموجبه وبمقتضى أحكام بنود العقد فقد تحدد أمامنا قانونا وعليه نلزم المحتكم ضده قضائيا بأنه اعتبارا من يوم الأحد الموافق ١٢/ ٧ /٢٠٢٠ تكون المؤسسة المحتكم ضدها ملزمه قضائيا بتسليم المحتكم قيمه أمواله المقررة بالعقد وهى مليون دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري ونظرا لصدور الحكم بعد هذا التاريخ فان الالزام يقع على عاتق المؤسسة المحتكم ضدها من تاريخ الحكم والاعلان بالسند التنفيذى عقب ايداع الحكم المحكمة المختصه و على نحو ما سيرد بالمنطوق .

®* **وحيث انه عن طلب المدعى المحتكم بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم مبلغ ٧٥٠٠٠٠ فقط سبعمائة وخمسون ألفا دولار حصته في الأرباح المقررة والمتفق عليها سنويا تقاضيا من أرباح الشركة التي بينهما عن العام المالي الذي يبدأ من ١/١/ ٢٠١٧ وحتى نهاية١٢/٣١/ ٢٠١٩**

ولما كان المدعي المحتكم يعد أمام القانون شريكا موصيا بحصة في رأس المال إذا انه لا يعد إلا ممولا للمشروع دون أن يكون له اى صفه قانونيه في الاداره على اى مستند رسمي أو تجارى أو بالعقد وان هذا العقد عقدا عرفيا .

*ولما قد جاء بتقرير السيد الخبير المودع بان والذى اثبت صحته العقد لعدم نفيه بمستند رسمى يمكن ان يستدل به على عدم صحته يكون للمحتكم كافه الحقوق والاستحقاقات سواء من قيمه المشاركه او مايترتب عليها من اضرار تستحق عليها فؤائد قانونيه وماتم عليه من بنود العقد وماورد بعريضة الدعوى من استحقاقها ماقيمته مليون دولار امريكى قيمه حصتها بالمؤسسة طبقا للعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ حيث ان الفؤائد المقرره بالقانون المدنى والخاضع لاحكام الماده ٢٢٦ ان تكون الفائده بقيمة ٥٪ من قيمه اصل المبلغ المذكور بالعقد وهو مليون دولار امريكى لذلك الفائده مقدارها ٥٠٠٠٠ دولار ( خمسون الف دولار) امريكى عن كل عام من تاريخ التوقف عن السداد وطبقا لما ورد بعريضه الدعوى وهذه تقرير منا بذلك

لذا فانه المحتكم مستحق الأرباح المتفق عليها وما جرى عليه عرفا من تعامل ماليا سابق قبل البعض ولا تتحمل المدعي المحتكم اى خسائر كونه تعامل هنا كالشريك الموصي حتى لو بوثيقه عرفيه ويكون الشريك المتضامن (المدير ) هو المسئول فقط عن اى خسائر تنتجها أعمال الشركة وقد حققت الشراكة بالأعوام السابقة للخلاف المعروض على الهيئة أرباحا الا ان السيد الخبير لم يتمكن من حسابها حسبما تقدم من تقرير الخبرة المودع وقد جاء فى مجمله انها مستحقه للارباح .

ولما كان الارباح هنا امر غير مقدر حسابيا ومستنديا ولايمكن باى صوره من الصور قبول مبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ اثنين مليون ومائتان وخمسون الف دولار امريكى كارباح عن ثلاث سنوات الامر الذى يجعل ان المبلغ المطالب به يتضعف مرتين ونصف خلال ثلاث سنوات الامر الذى طرحناه لعدم التوصل لحساب دقيق واعتبرنا ان الاموال مودعه بالبنك وديعه ثلاثيه بفائه بنكيه لا اصل المبلغ وهو ١٠٠٠٠٠٠×٣٪ =٣٠٠٠٠ دولار ×٣ سنوات = ٩٠٠٠٠ تسعون الف دولار امريكى وتبعا لذلك من أحقيته المحتكم في الأرباح طبقا لما

جاء بتقرير الخبير ترى الهيئة أحقيته لها عملا بالبند السادس من بنود العقد حيث أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين عملا بأحكام (المادة ١٤٧ من القانون المدني ) وإيضاحا لما سبق بالحكم من أحكام القانون وقضاء محكمة النقض .

وعليه نرى الزم المدعى عليه المحتكم ضده بمبلغ تسعون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمة أرباح المدعى المحتكمه المقررة لاجمالى أرباحها عن شركته مع المؤسسة المحتكم ضدها ذلك عن العام المالي من ٢٠١٧/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١

*** ولم يطلب المحتكم حتى الفصل في الدعوى والذي كان من حق المحتكم لتلك الأرباح عن هذه الفترة ولما تقرر قضاء بان ليس للقاضي سلطه في توجيه نظر الخصوم لأوجه دفاعهم**

وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق

®* **وحيث عن طلب المدعى المحتكم بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم خمسون ألف دولار قيمه الفوائد المقررة بالقانون نظير قيمه أصل المبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها بواقع ٥٪ عملا بمقتضى أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدني اعتبارا من اول عام ٢٠١٧ سنويا وحتى تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى** .

وحيث انه من المقرر قانونا بأحكام المادة ٢٢٦ مدني أن تشترط لسريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وفسرت محكمة النقض بأنه معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطه تقديريه .

ولما جاء من حساب لتلك الطلب بتقرير السيد الخبير المودع بأوراق الدعوى التحكيميه بان اجمالى الفوائد هو٥٠٠٠٠ دولار ولما كان أصل المبلغ مليون دولار ويبدأ تاريخ المطالبة القضائية يوم ٢٠٢٠/١/٩ اى انه يستحق الفوائد عن عام واحد وهو مبلغ٥٠٠٠٠ خمسون الف دولار امريكى وما استجد عليها خلال الايام او العام التالي

ولما كان كذلك فان الهيئة تلزم المدعى عليه المحتكم ضده بمبلغ خمسون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمه الفوائد المقررة بالقانون نظير قيمه أصل المبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها بواقع ٥٪ عملا بمقتضى أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدني اعتبارا من تاريخ انتهاء مهله الإنذار وليس من تاريخ الامتناع عن سداد مستحقات المحتكم وحتى تاريخ ذلك القضاء وتتجدد الفوائد لنسبه السنة حتى تنفيذ الحكم الذي صدر في الدعوى بتاريخ اليوم ذلك أن المحتكم قضى له بأرباح عن السنوات ٢٠١٧و٢٠١٨و٢٠١٩ والفائدة التجارية تفقد تحقق أركانها لعدم المطالبة بأرباح عن السنوات التالية وحتى صدور الحكم أو حتى التنفيذ وإلا كان طلبها محسوبا لما تحقق من أرباح بالاضافه إلى أصل المبلغ باعتبار أن الفائدة فائدة ٥٪ في المسائل التجارية لتأخير المدين عن سداد دين الدائن .مما لايجوز قانونا ازدواجهما معا في نفس السنوات المطالب بها ولم تطلب المحتكمه الارباح حتى تنفيذ الحكم الذى يصدر فى الدعوى لذا لايكون من حق المحتكمه الفوائد القانونيه الا من تاريخ المطالبه القضائيه حتى تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى .

ولما تقرر قضاء بان ليس للقاضي سلطه في توجيه نظر الخصوم لأوجه دفاعهم فيكون من حق المحتكم الفوائد القانونية عن المدة اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١٧ وحتى تنفيذ الحكم والزام المحتكم ضده بالفوائد القانونيه ٥٪ عملا بمقتضى النص الوارد باحكام الماده ٢٢٦ مدنى و على نحو ما سيرد بالمنطوق

**® *وحيث أن المحتكم يطالب المحتكم ضده بصفته بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دولار تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها نتيجة لحبسها مال المدعى بدون وجهه حق أو مبرر معقول أو قانوني**

* ولما كان قد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على انه :

((كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ))

وحيث أن المحتكم قد أصيبت بإضرار جسام من حبس الأموال التي أودعتها طرف المؤسسة المحتكم ضدها وهى أموال تخص عملاء له أتمنوه على تشغيل أموالهم وأودعها لديه بمقابل سندات كتابيه (شيكات بنكيه) حررها لهم ولكون إنه لم يوفى فقد لاحقوه جنائيا وقد وصلت أعداد أحكام الحبس الصادرة ضده المحتكم المقدمه هي عشرون عاما في عدد سبع دعاوى جنائية وأصبحت طريدة العدالة تاركه بلدتها وبيتها وأبنائها وعملها وهويعمل بوظيفه مرمومه جدا بالحكومه لما هو ثابت بتحقيق الشخصية ) ونتج عن ذلك أضرار ماديه وأدبيه ومعنوية

® وحيث أنه المحتكم طلب ٥٠٠٠٠٠ فقط خمسمائة ألف دولار امريكى تعويض ولما كان من المقرر أن المسئولية المدنية قد تكون عقديه وقد تكون تقصيريه فالمسئولية العقدية هي الجزاء المترتب على عدم تنفيذ العقد أو التزام فيه والمقرر فقها أن أركان المسئولية العقدية هي ذاتها أركان المسئولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببيه بين الخطأ والضرر ولا تتوافر المسئولية العقدية إلا نتيجة إخلال احد المتعاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للعاقد الأخر فتقوم تلك المسئولية على الإخلال بالتزام عقدي ومن ثم يشترط لقيام المسئولية العقدية توافر ثلاث شروط ؟

١- أن يوجد عقد يربط بين المسئول والمضرور . وهو كذلك

٢- أن يكون هذا العقد صحيحا . وهو مالم يثبت المحتكم ضده بصفته خلاف ذلك

٣- أن يقع من الطرف المسئول إخلالا بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد يرتب ضررا للطرف المضرور فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع قيام المسئولية العقدية.ولم يقدم المحتكم ضده مايضحض الدعوى واسانديها

(التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء للأستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٥٢٤)

ولما كان كذلك وقد تحققت الأركان الثلاثة ولم يقدم المحتكم ضده اى سند يدحض أيا من تلك الأسباب

وحيث أن استقرت أحكام محكمة النقض على انه أن التقدير وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل ألموضوعيه التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق (طعن ٣٩/٢٠٩ق جلسه ١٩٦٩/٦/٢)

وحيث أن التعويض المطالب به تنطبق عليه المسئولية العقدية في أحكامها فهي تطبق على موضوع الدعوى ولما كان قد تحققت الهيئة وانتهت سلفا في قضائها المتقدم إلى تقاعس المحتكم ضده على الالتزامات التعاقدية وكان هذا الأمر مشوبا بالتعسف ولم يكن ما يبرره وبالتالي فقد وقع الإخلال بالالتزام التعاقدي ويكون طلب التعويض في محله وعلى سند من الواقع والقانون متعينا قبوله وتقديره يرتكن الأول عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية مقدرا فيها حجم التعويض مما يتناسب مع الضرر المادي الذي تقدره الهيئة بأعلى عائد بنكى للمدخرات الدولاريه للسعر وهو ثلاثة في المائة عن كل سنه٣٪ ×٣ سنوات = ٩٪ + ٩٪ عن الضرر الادبى باجمالى ١٨٪ من قيمه أصل المبلغ وهو المليون دولار اى أن التعويض ١٠٠٠٠٠٠×١٨٪ =

١٨٠٠٠٠ مائه وثمانون ألف دولار امريكى واعتبرت الهيئة أن هذا التعويض يختلف معياره عن عما قضت به الهيئه للمحتكم من أرباح اتفاقيه وهى نتيجة لممارسه نوعيه تجاريه خاصة تختلف عما لحق المضرور من إضرار فالتعويض هو السبيل لإشباع المضرور لجبر ضرره والضرر هنا هو ما يصيب الوجدان ماديا وأدبيا ويقدره قاضى الموضوع بما لديه من أدله مطروحة أمامه وما يتكون لديه من وجدان مقدرا في ذلك وضع المضرور ادبيا واجتماعيا والأضرار التي أصابته

وتبعا للأضرار التي أصابت المحتكم فان الأحكام الجنائية الصادرة ضده جميعها أحكام غيابية ولم ينفذ اى منها لذا ما لحق المحتكم من أضرار قدرتها الهيئة في الجانب المادي نحو انتقالاته وتكاليف أعاشته التي تتطلبها إنسان طريد العدالة والضرر الادبى والذي أصاب وجدان المحتكم وجعله ملاحق قضائيا وعرضه للحبس ومهدده ليلا ونهارا دائمة التنقل من بلد إلى بلد تاركه أهلها وأسرتها وأبنائها بل وعملها مصدر إعاشتهاالاساسى ورزقها وكل هذا بفعل المؤسسه المحتكم ضدها حسبما مالم يثبت عكسه من المؤسسة المحتكم ضدها

وبناء على ما تقدم فان الهيئة تلزم المدعى عليه المؤسسه المحتكم ضدها بمبلغ مائه وثمانون ألفا دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ و على نحو ما سيرد بالمنطوق .

*أما عن السند المقدم من المحتكم والذي تم تحريره سوى قبل تحرير العقد المقدم سند الدعوى التحكيمية أو بعده بلحظات لتاريخه وبتاريخ العقد فان الهيئة ترى انه العقد التي حررته المؤسسة المدعى عليه المحتكم ضده لصالح المدعى المحتكم هوكافى و يضمن حقوق المدعى أصلا بما لا يجوز استخدام اثنين من المستندات لدين واحد باعتبار معامله تجارية واحده وترى الهيئة أن السند لا يعدو أن يكون سندا آخر لإثبات حق أقرت به المؤسسة المحتكم ضدها بموجب عقد تم التوقيع عليه ومبهور بخاتم المؤسسة وهو سند دين يكفى لتقاضى الإرباح واسترداد أصل المبلغ والتعويض لإخلال المحتكم ضده بالتزاماته التعاقدية كيفما تم إثباته بحيثيات الحكم والذي جعل الهيئة تعرض عنه ولا تعول عليه بالمنطوق .

® وحيث انه عن الرسوم والمصاريف واتعاب المحكم وإتعاب المحاماة فالهيئة تقضى بان تلزم بها المدعى عليه المحتكم ضده عملا بنص أحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والقانون ١٩٨١/١٧ وتعديلاته بالقانون ٢٠١٩/١٤٧

## فلهـــــــذه الأســـــــباب

## حكمت الهيئة

أولا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بأداء مبلغ مليون دولار امريكى للمدعى المحتكم أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمة حصته في الشراكة التي بينهما على أن يتم تنفذ الحكم خلال اجل ستة أشهر من تاريخ استلام إنذار المحتكم الى المحتكم ضده وفقا للبند الرابع من العقد وكان يتعين تنفيذه فى ١٢/ ٧ /٢٠٢٠ وعليه نلزم المؤسسة المحتكم ضدها بتنفيذه بالقوة الجبرية المحتكم ضده قضائيا بأنه اعتبارا من يوم الأحد الموافق ١٢/ ٧ /٢٠٢٠ تكون المؤسسة المحتكم ضدها ملزمه قضائيا بتسليم المحتكم قيمه أموالها المقررة بالعقد وهى مليون دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري ونظرا لصدور الحكم بعد هذا التاريخ فان الالزام يقع على عاتق المؤسسة المحتكم ضدها من تاريخ الحكم والاعلان بالسند التنفيذى عقب ايداع الحكم المحكمة المختصه وانقضاء مده التسعون يوما المقرره قانونا للطعن .

**ثانيا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته وبصفة مستعجلة بأداء مبلغ تسعون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري للمدعى المحتكم قيمه الأرباح عن الأعوام المطالب بها تحكيميا والذي يبدءا من ١/١ /٢٠١٧ حتى نهاية ٢٠١٩/١٢/٣١**

**ثالثا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم٥٪ قيمه الفوائد المقررة بالقانون نظيرقيمه أصل المبلغ المليون دولار من تاريخ المطالبة القضائية بالإنذار المرسل من المحتكم إلى المحتكم ضده وهى تفصيليا ١٠٠٠٠٠٠ دولار امريكى × ٥٪= ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١٧ نهاية مهله الإنذار وحتى تاريخ ذلك القضاء وتتجدد الفوائد لنسبه السنةحتى تنفيذالحكم الذي أصدرناه في الدعوى بشان أصل المبلغ المودع لدى المحتكم ضده**

**رابعا :إلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بأداء مبلغ مائه وثمانون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه**

**المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمه التعويض عن الإضرارالمادية والادبيه التي أصابت المدعى (المحتكمة) لحبس المدعى عليه ( المحتكم ضده) أموال المدعى طوال الأعوام من أول ٢٠١٧ إلى تاريخ المطالبه بعام ٢٠١٩ لما لقته المحتكمة من ضرر ادبى ونفسى لملاحقتها جنائيا بسبب خطاوفعل المؤسسة المحتكم ضدها**

**خامسا : بإلزام المحتكم ضده المدعى عليه بصفته بأداء الرسوم والمصاريف الاداريه واتعاب المحكم طبقا للبيان الدعوى المرفق بالحكم و يتم تحصيلها أثناء تنفيذ الحكم سواء اختياراي أو جبري وتحميلها على المحتكم ضده كونه خاسرالدعوى عملا بنص أحكام المادة ١٨٤من قانون المرافعات ومبلغ خمسمائة جنيه أتعاب محاماة تورد**

**لنقابه المحامين عند إيداع الحكم عملا بأحكام قانون المحاماة رقم ١٩٨١/١٧ وتعديلاته بالقانون ٢٠١٩/١٤٧ ورفضت الهيئة فيما عدا ذلك من طلبات سواء كانت محدده او مضمونا والتى لم يتخذ اى أجراء قانونى بصدده من المحتكم او المحتكم ضده .**

**صدر الحكم بتاريخه وتحرر الحكم من عددعشرن صفحه وجهه واحد وتوقع عليه منا وختمنا صفحاته بختمنا مشتمله على الحيثيات والمنطوق والصفحة الاخيره مشتمله على المطالبه وعملا بأحكام المادة ٤٤ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وصرحنا بتسليم كل من طرفي الدعوى نسخه معتمده للعمل بموجبها واتخاذ الإجراءات القانونية المقرره للمحتكم لإيداع الحكم لوضع الصيغة التنفيذية وأن يحرر كاتب أول المحكمة المختصة محضر إيداع يسلم صوره رسميه منه للمحكوم له لتقديمها رفق أوراق طلب التنفيذ وصوره للخصم بعد سداد الرسوم والمصروفات والاتعاب المقررة ،،،**

**سكرتير الهيئة بوصفنا المحكم الفردي الحر المعين من قبل طرفي التحكيم**

**رئيس هيئة التحكيم / عماد فيلبس ميخائيل**

**مستشار التحكيم الدولى**

**ملحق بالحكم قائمه بمطالبة يتم تحصيلها عند التنفيذ سوى اختيارى او جبرى والمستندات التى يتم**

| م | | المبلغ بالحروف | اسم المكلف وسببه | الجهة التي يتم السداد والتوريد باسم المكلف | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥٠٠ | خمسمائه جنيه مصرى | تحصل من المحتكمه ويتم تحميلها على المؤسسه المحتكم ضدها لصالح نقابه المحامين | لصالح نقابه المحامين | ذا لاحكام الماده ١٨٤ من قانون المرافعات وقانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ وقانون المحاماه ١٩٨٣/١٧ والمعدل لقانون ٢٠١٩/١٤٧ |
| ٢ | | | | | |

## المستندات التى يتم ايداعها مع صوره الحكم المعتمده :

١- اصل العقد سند الدعوى التحكيميه والمؤرخ فى ٢٠١٢/٣/١٨ بين طرفى التداعى .

٢- صوره معتمده من عريضه الطلبات المعلنه معتمده من رئيس الهيئه وبخاتمه .

٣- صوره اعاده الاعلان وذلك لما شاب الاعلان بالطلبات من تغيير لمقر انعقاد جلسات التحكيم بالكورتر بعد تحديد مقر الانعقاد وتغيره بعد تحديد الجلسه الاجرائيه والتكليف بالاعلان بمعرفه محامى المحتكمه .

٤- صوره رسميه من حكم محكمه جنوب القاهره فى الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩ م . تجارى كلى جنوب والذى يثبت من خلاله ثلاث امور اولا اختصاص المحكمه (محكمه جنوب القاهره ) بحكم بات اعمالا باحكام الماده ٩ من القانون ١٩٩٤/٢٧ لمراقبه اجراءات التحكيم او اى اجراء تحفظى ووضع الصيغه التنفيذيه وتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى التحكيميه الثانى اختصاص رئيس الهيئه التحكيم بنظر الدعوى الذى اصدر الحكم . الثالث موقف المؤسسه المحتكم ضدها السلبى بالامتناع عن تقديم دفاعها امام المحكمه لهدم الدعوى كما تدعى والتى استمرت المؤسسه فى ترديده بدون ان تقدم مايثبت صحته او اهليه كصفه للطعن المقرر عملا باحكام المواد ٣ و ٧٦ من قانون المرافعات و ماتدعيه او تدفع به امام هيئه التحكيم اثناء نظر الجلسات وامام السيد الخبير ولم تقدم اى شى يثبت او يدعم دفاعها

٥- صوره من الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ بندب خبير حسابى .

٦- صوره من تقرير الخبير المودع بالدعوى التحكيمية ومحضر الايداع .

٧-اصل الاعلان بالحكم معلن للموسسه المحتكم ضدها .

٨- شهاده سلبيه من محكمه الاستئناف العالى بعدم قيد دعوى بطلان حكم تحكيم خلال تسعون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم وحتى تاريخ يوم الايداع .

رئيس هيئة التحكيم
عماد فيلبس ميخائيل
مستشار التحكيم الدولى

**ثامنا آليات الإيداع والتعليق على بعض الأمور التي تثار بعد الحكم التعليق على المادة (٥٨) من قانون التحكيم ٢٧ /١٩٩٤).**

**فقد نصت المادة على:.**

لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضي اى تسعون يوما.

لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ – أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب ـ أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية والعقار حدده النظام العام بمحكمه العقار

ج ـ أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانه صحيحا.

3.ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم

أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وهذا نفاذا لحكم الدستورية:

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند ٣ من المادة ٥٨ ) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم) في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية بجلسة وقد جاء بالمذكرة (٢٠٠١/١/٦ (الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٨/ ١/ ٢٠٠١) الإيضاحية**

يحق لمن كسب الدعوى طلب تنفيذه بعد انقضاء ميعاد التسعين يوماً المقرر لإقامة دعوى البطلان، ومع ذلك إذا أقيمت هذه الدعوى خلال الميعاد عاد إلى من صدر حكم التحكيم لصالحه حقه الأصلي في طلب تنفيذ الحكم مباشرة لكيلا يظل سلبياً بعد أن هاجمه خصمه بإقامة دعوى البطلان، ولما كان من الأرجح أن يطلب المدعي في هذه الدعوى وقف تنفيذ الحكم بصفه مستعجلة وهنا على أداره التنفيذ أن توقف التنفيذ حتى

تفصل المحكمة في دعوى البطلان وإلا يكون قد تدخلت الاداره في سلطه القضاء المهيمنة على البلاد لحفظ الحقوق والحريات ، الأمر الذي قد يطيل الإجراءات، فقد استوجبت المادة (٥٦) الفصل في كل من طلب وقف التنفيذ ودعوى البطلان على وجه الاستعجال إلا انه الدعوى إذا استمرت في التداول بين بطلان الإجراءات التي قد ترفه أثناء التحكيم وقبلا إصدار الحكم النهائي للتحكيم وبين دعوى بطلان الحكم التي ترفه بهد الإعلان بحكم التحكيم وخلال التسعون يوما ويطلب في كلاهما بصفه مستعجلة وقف وإلغاء الإجراءات وانعدام الإحكام التحكيميه لصدورهما من محكم غير معين ولا يوجد اتفاق وتم رده وتناولت المادتان ٥٧، ٥٨ إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم، الأولي ببيان الجهة المختصة بالفصل في هذا الطلب والمستندات الواجب تقديمها، والثانية ببيان شروط منح الأمر بالتنفيذ وعدم جواز الطعن فيه إلا إذا صدر برفض التنفيذ فيكون عندئذ قابلا للطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وجاء حكم الدستورية لاحقا انطلاقا لمبداء المساواة فأعطى الحق أيضا في التظلم من إصدار الأمر لمن صدر ضده حكم التحكيم وأعلن بالسند التنفـيذي.

## وجاء بتقرير اللجنة المشتركة

بالنسبه للمادة ٥٧ رأت اللجنة أن يجري تنظيم أحكام وقف تنفيذ حكم المحكمين في مادة مستقلة فنصت كقاعدة عامة على أن ترفع دعوى البطلان لا يترتب عليه حتماً وقف تنفيذ حكم التحكيم، وقد أجاز للمحكمة المرفوع أمامها دعوى البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان المدعي قد طلب ذلك في صحيفة دعواه وقف التنفيذ بصفه مستعجلة ، وكان طلبه قد أنبني على أسباب جدية.

وقد أناطت المادة بالمحكمة الفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وأجازت لها عند أمرها بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي كما حثت على أن تفصل المحكمة، في دعوى البطلان ـ المأمور بوقف تنفيذ حكم التحكيم فيها – خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وتجدر الإشارة بأن المواعيد المبينة في هذه المادة مواعيد إرشادية قصد منها الحث على سرعة الفصل في دعوى البطلان ووقف التنفيذ ومن هنا يتضح ان التحكيم على الدوام يتعلق بمسائل ماليه والتزامات والتزامات متقابلة يحكم بها قضاء اتفاقي بموجب اتفاق رضائي حر بين طرفي الخصومة فانه بذلك لااعمال لوجود تحكيم في مسائل عقاريه او جنسيه او احوال شخصيه او التي لايجوز فيها الصلح او التي تخالف النظام العام عموما وهذا حق مطلق للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها بدون طلب او دفع(م ٢/٥٣ من قانون التحكيم )

## وبالنسبة للمادة ٥٨

– نظمت المادة طلب تنفيذ حكم المحكمين فاشترط للأمر بالتنفيذ أن يكون ميعاد دعوى البطلان (تسعين يوماً) قد انقضي وأوجبت التحقق من أن حكم المحكمين المطلوب تنفيذه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في ذات النزاع إعلاء لسلطان القضاء المصري في هذا الصدد، وألا يخالف حكم التحكيم قواعد النظام العام السائدة والمرعية في مصر، وأن يكون الحكم قد تم إعلانه إعلاناً صحيحاً لأطرافه بحيث يتصل علمه اليقيني به لتبدأ كافة المواعيد المترتبة عليه وقد عالجت الفقرة الثانية حالات التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين فلم تجز التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ (وقضي بعدم دستورية هذه الفقرة) ورخصت للصادر لصالحه حكم التحكيم التظلم من الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وأناطت بالمحكمة المشكلة بالمادة (٩) الفصل فيه

## وقد اثبت بمحاضر ومناقشات مجلس الشعب الاتى :

أبدى العضو/ توفيق زغلول ملاحظته على المادة (٥٨) ولاسيما البند (٢) والذي نص على أنه :
"لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي

أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع فيكف الوصول إلى هذا؟ يعني أنه لا يتعارض... مين اللي هياخذ النقض والبحث والفحص وعقب وزير العدل بأن صاحب الشأن أو صاحب المصلحة يقول: سبق صدور حكم في هذه المسألة من المحكمة المصرية ويقدم هذا فلا يجوز أن تنفذ الحكم، هذا الأمر يخالف النظام العام في مصر ويقول هذه المسألة تخالف النظام العام انتهينا هذا أمر يحقق السيادة

وأضاف أنه لا يتصور أنه يكون المطلوب لف محاكم الجمهورية وإحضار شهادة سلبية بألا توجد منازعة في هذا فليس هذا متصوراً ولا يحدث فالطرف الثاني هو اللي بيقدم وفي حدود الدعوى المطروحة.

وأبدى الدكتور/ إدوار غالي الذهبي تحفظاً مضمونه أن الإبقاء على النص كما هو بأسلوب الصيغة السلبية فسيكون فيه نسف لقانون التحكيم كله ولن ينفذ حكم تحكيم في مصر لأنه معناه إنني لازم ألف على محاكم مصر كلها محكمة محكمة وأجيب شهادة سلبية منها على أن الحكم اللي معايا لا

يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية هو التعبير في حاجة إلى تعديل في الصياغة فنستخدم أسلوب الإثبات بدلاً من أسلوب النفي، يعني يقول أنه إذا قدم المحكوم عليه ما يدل على أن الحكم يتعارض مع حكم سابق، لأن المحكوم ضده يقع عليه عبء إثبات أن الحكم يتعارض أولا يتعارض أنا معايا حكم أثبت ليه وألف على المحاكم وأقول لها أديني شهادة

وعقب رئيس المجلس بأن الرأي له وجاهته لكن من الناحية التطبيقية ليست بالصورة التي يقولها فالمحكمة عندما تصدر أمراً بالتنفيذ نجد أن الشخص الصادر ضده حكم في التحكيم عليه أن يقدم للمحكمة ما يثبت أن تنفيذ الحكم يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فإذا لم تتبين المحكمة أنه يخالف حكماً أخر ففي حدود ما هو معروض عليها أن تصدر حكمها أي أن المحكمة تحكم في حدود الملف، والبينة على من ادعي، فإذا فشل الآخر فتكون المحكمة قد تحققت أنه لا يتعارض مع حكم آخر صدر من محكمة مصرية.

**وجدير بالذكر أن الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧، كانت تنص على أنه**

**" لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقًا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره".**

**علي أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية حظر التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم مما يترتب عليه عدم أعمال الحظر المشار إليه في جانب من صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في مواجهته، واعتبار الحق في التظلم لأي من الجانبين جائزا أمام المحكمة المختصة وذلك سواء كان التحكيم محليا أو دوليا**

وسوف نشير إلى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر طبقاً لقانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧

أ ـ من حيث المحكمة المختصة

وفقاً للمادة (٩) من قانون التحكيم تكون المحكمة التي يختص رئيسها بتلقي طلب الأمر بالتنفيذ هي – المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع – إذا كان التحكيم داخلياً في علاقة وطنية بأشخاصها وموضوعها وسببها.

أما إذا كان التحكيم دولياً في حدود ما جاء بالمادتين الثانية والثالثة من قانون التحكيم فينعقد الاختصاص القضائي في شأن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو أية محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الأطراف. وطبقاً لنص المادة (٥٦) من قانون ١٩٩٤/٢٧ في شأن التحكيم يجوز لرئيس المحكمة المشار إليها ندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ

ب ـ من حيث المستندات الواجب تقديمها

طبقاً لحكم المادة (٥٦) من قانون ١٩٩٤/٢٧، المشار إليها يتعين على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يرفق بطلبه مستندات محددة هي أصل الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو صورة موقعة منه وصورة معتمده من المحكم وعلى مسئوليته لما هو مرفق بأوراق الدعوى التحكيميه من اتفقا التحكيم لان قاضى الدولة براقب إجراءات وأنا اعمل بصفه خاصة على تسجيل الجلسات صوت وصوره متى طلبت فأنها تكون تحت أمر ورقابه قضاء الدولة لان العمل القضائي يجب أن يكون مشمولا بالنزاهة والشفافية والحيدة والاستقلال كما يجب أن يرفق ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية ما لم يكن صادراً باللغة ذاتها

صورة من محضر إيداع الحكم المراد تنفيذه طبقاً لحكم المادة (٤٧) من القانون ذاته

وتنص المادة (٤٧) في هذا الخصوص على أنه "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صور من هذا المحضر

وأنا هنا اكرر واتمسك بضروره لما كان من متطلبات تنفيذ حكم التحكيم انه لا يقبل إيداعه إلا ما لم تنقضي مده التسعون يوما المقررة للطعن على الحكم لذا فانه قد يكون هناك بالمنطق طعنا واشتمل على طلب مستعجل بوقف التنفيذ الأمر الذي يجب وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطلب العاجل المعروض على القضاء فلا يعمل بمقتضى حكم التحكيم حتى يكون قابلا للتنفيذ خلاء من اى طعون سوى بالانعدام او البطلان لذا يلزم تقديم شهادة سلبيه من محكمه الاستئناف بعدم قيد طعن على حكم التحكيم كما انه يجب أن يودع معهم إعلان صحيح ثابت به استلامه المحتكم ضده صوره من الحكم الصادر ضده أما بشخصه او استلام البريد المسجل بحكم التحكيم"

## ج ـ من حيث المدة الواجب تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم

طبقاً لحكم المادة (٥٤) من قانون التحكيم لا يقبل طلب تنفيذ الحكم إلى المحكمة المختصة إلا بعد مضي مواعيد رفع دعوى البطلان وهي تسعون يوماً من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه.

وإذا فرض ورفعت دعوى بطلان حكم التحكيم خلال المواعيد القانونية وهو الميعاد سالف الذكر فإنه يجوز قبول طلب تنفيذ الحكم حيث لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم طبقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ والتي تنص على أنه: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم.. ". على أن ذلك لا يمنع رافع دعوى البطلان أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم شريطة أن يطلب ذلك في صحيفة دعوى البطلان وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المراد إبطاله إذا ما وجدت تأسيس هذا الطلب على أسباب نيره، وحدد المشرع المصري للمحكمة مدة ستين يوماً للفصل في طلب وقف التنفيذ تحسب من تاريخ أول جلسة نظر فيها الطلب، وأجاز المشرع للمحكمة في حالة قرارها بوقف التنفيذ الحكم أن تطلب من المدعي ضمانا ماليا أو تقديم كفالة وألزم المشرع القاضي في حالة وقف تنفيذ الحكم أن تفصل في موضوع دعوى البطلان خلال ستة أشهر تحسب من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ. وقد أشارت إلى هذه الأحكام في شأن طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم المادة (٥٧) من القانون

## د – من حيث سلطة المحكمة المختصة بنظر طلب تنفيذ حكم التحكيم

يحظر على المحكمة التي تنظر طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فحص موضوع النزاع محل التحكيم. فليس لهذه المحكمة النظر في مدى صحة أو بطلان حكم التحكيم، وتنحصر سلطة المحكمة المختصة بطلب التنفيذ على إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو رفضه. وأساس ذلك أن المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ ليست محكمة استئناف الموضوع

## هـ ـ من حيث شروط تنفيذ حكم التحكيم

طبقاً لحكم المادة (٢/٥٨) من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي

أ – أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع
ب ـ أنه لا يتعارض مع ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ج ـ أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحا

ًويضاف إلى ما سبق من شروط حددها قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧، الشروط التي يتطلبها قانون المرافعات المصري رقم ١٩٦٨/١٣، حيث تنص المادة (٢٩٩) مرافعات على أنه "تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية".

وسوف نتناول أحكام هذه الشروط تباعا

## الشرط الأول: عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في النزاع ذاته

إن توافر الشرط الأول أمر يتفق واحترام الأحكام الصادرة في مصر وعدم التضارب بينها، حيث يجب عدم إهدار ما يصدره القضاء من أحكام سابقة حازت حجبه الأمر المقضي في النزاع ذاته. فلا شك أن للحكم القضائي السابق حجية مطلقة على حكم التحكيم اللاحق له عند تعارضهما وألا أهدرت قيمة وحجية الأحكام الصادرة من القضاء المصري وفي ذلك تنص المادة (٤/٢٩٨) مرافعات على أنه:

"لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي

١ـ..... ٢ ـ..... ٣ ـ..... ٤ ـ إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها".

وترتيبا على ذلك إذا تقدم طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي إلى المحكمة المختصة في مصر وأتضح سبق صدور حكم من القضاء المصري يتعارض مع حكم التحكيم وجب عدم منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

ويثأر التساؤل عن سلطة القاضي المصري في إصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عند تنازل الطرف الصادر لصالحه حكم القضاء المصري عن التمسك به وعن الحقوق المحكوم له فيها، والواقع أننا نرجح سلطة القاضي في منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لعدم تعلق

ذلك بالنظام العام حيث أن حماية المحكوم له في الدعوى الصادر فيها حكم في مصر هي أساس ومناطق حرمان القاضي من إصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في حالة صدور حكم وطني متعارض مع حكم التحكيم لذا هنا المنطق يفرض نفسه من ضرورة إعلان الملزم بالحكم المراد تنفيذه او تزيله بإعلان صحيح ثابت فيه وصول لعلم المطلوب التنفيذ عليه علما يقينا بالحكم المطلوب تزيله او تنفيذه ، أما وقد قبل المحكوم له التنازل عنه فلابد من أعمال حكم القانون في إصدار القاضي الوطني أمره بتنفيذ حكم التحكيم

على أن مجرد رفع دعوى أمام القضاء المصري في النزاع ذاته لا يمنع القاضي بإصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي حيث أن نص المادة (٤/٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر حدد فقط حالة صدور حكم في النزاع ذاته متعارضاً مع حكم التحكيم. كما أن القول بغير ذلك قد يشجع الطرف الخاسر إلى سرعة رفع دعوى أمام القضاء الوطني للإفلات من تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صدر ضده

علي أنه يظل دائما للقاضي المرفوع أمامه طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الحرية في إصدار أمره بالتنفيذ من عدمه في حالة وجود نزاع قائم أمام القضاء المصري إذ يملك القاضي الوطني سلطة تقدير مدى جدية وجدوى النزاع المعروض على القضاء المصري ومدي التعارض المحتمل في حالة إصدار أمره بالتنفيذ
ويثار التساؤل أيضاً عن سلطة القاضي المصري المعروض عليه طلب إصدار أمره بتنفيذ حكمين متعارضين من دولتين مختلفتين ويراد تنفيذ كل منهما داخل مصر؟

إن الرأي السائد في هذا الخصوص هو احترام القاضي للحكم الأجنبي الصادر بتاريخ سابق على الآخر، بمعنى الأخذ بمعيار أسبقية الحكم الأجنبي في التاريخ. على أنه يشترط لأعمال هذا المعيار أن يكون الحكم السابق في التاريخ مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون المصري لإصدار أمر التنفيذ مع الوضع فى الاعتبار الى احكام المعاهدات والمواثيق الدوليه لانها هى الاولى بالرعايه (ماده ٣٠١ مرافعات)

**الشرط الثاني**: **عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام أو حسن الآداب في مصر**

طبقاً لنص المادة (٥٨/ب) من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧، يشترط لمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عدم تعارضه مع النظام العام وحسن الآداب داخل مصر. وهذه قاعدة مسلم بها وتعد قاعدة آمرة يلتزم القاضي الوطني بأعمالها قبل منح أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. وهذا

الشرط تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية كما تنص عليه التشريعات الوطنية.

وتؤكد هذا الحكم المادة (٤/٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما سبق القول.

كما نصت المادة (٣٨) من القانون المدني على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر ومع ذلك فيؤخذ في الاعتبار اولا المعاهدات والمواثيق الدوليه هى التى تكون اولى بالاحترام وذلك عملا بمقتضى المادة ٣٠١ مرافعات )".

وترتيباً على ذلك للقاضي الوطني منع إصدار أمره بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي إذا رأي تعارضه مع فكرة النظام العام، أي الأسس الجوهرية السائدة في دولته والمراد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فيها.

**ويعتبر حكم التحكيم الأجنبي مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي المصري في حالتين**

**الحالة الأولي: الإخلال بحق الدفاع من خلال إجراءات التقاضي وإصدار الحكم**

ففي هذه الحالة، إذا تأكد القاضي المنوط به إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وجود إخلال بحق الدفاع لأحد أطراف النزاع وأن هناك مخالفات قانونية لإجراءات التقاضي التي اتبعت في إصدار حكم التحكيم، فعليه رفض طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ويثار التساؤل عن مدى تسبيب حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه داخل مصر سبباً من الأسباب المتعلقة بالنظام العام يمنع القاضي الوطني من إصدار أمره بتنفيذ الحكم من عدمه؟

إن القضاء الفرنسي كان يعتبر، لمدة طويلة، أن عدم تسبيب حكم التحكيم الأجنبي أمراً يخالف النظام العام، على أنه أجاز ذلك فيما بعد واعتبر أن عدم تسبيب حكم التحكيم لا يكون سبباً كافياً لعدم الأمر بتنفيذه طالما كانت الأوراق والمستندات المقدمة مع طلب التنفيذ كافية ليقف القاضي الوطني على مضمون الحكم وعدم تعارضه مع النظام العام

وطبقاً لحكم قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧، لا يعد تسبيب حكم التحكيم من النظام العام، حيث نص في المادة (٤٣) منه على ضرورة تسبيب حكم التحكيم، ثم أجاز أيضاً للأطراف الاتفاق على غير ذلك إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم (م٤٣/٢)

**الحالة الثانية: تعارض في مضمون حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام لدولة القاضي الوطني**

إذا فرض وكان قانون دولة القاضي المعروض أمامه طلب تنفيذ حكم التحكيم يتعارض مع مضمون حكم التحكيم من حيث المبادئ الأساسية للنظام العام وحسن الآداب، فإن للقاضي الوطني أن يمتنع عن إصدار أمره بالتنفيذ

ويراعي في هذا الخصوص أن فكرة النظام العام وحسن الآداب فكرة مرنة تتغير وفق تغير الزمان والمكان وللقاضي مطلق تقدير مدى تعارض حكم التحكيم مع الأسس والمبادئ القائم عليها النظام القانوني المصري.
فالقاضي له أن يأمر بالتنفيذ من عدمه وفق قناعته بعدم تعارض حكم التحكيم مع الأسس والمبادئ القائم عليها النظام القانوني المصري.
وللقاضي رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا تأكد من مخالفته للنظام العام المصري ولو لم يطلب إليه الصادر ضده الحكم

ومن المتفق عليه سلطة القاضي المصري في تجزئة الحكم المطلوب تنفيذه إذا كان يقبل التجزئة في حالة مخالفة بعض أحكامه للنظام العام في مصر دون البعض الآخر

**الشرط الثالث: إعلان المحكوم عليه إعلانا صحيحاً لتنفيذ حكم التحكيم**

تشترط المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري سالفة الذكر في فقرتها (ج) إعلان الطرف الصادر ضده حكم التحكيم بتنفيذ الحكم، ويجب أن يتم الإعلان صحيحاً وفقاً لإجراءات الإعلانات القضائية المنصوص عليها في القانون المصري واخر تعديلات وهى ضرورة إثبات وصول علم المعلن اليه بالحكم علما يقينيا

وقصد المشرع من هذا الشرط ضمان سلامة إجراءات التحكيم في آخر إجراء يخص حكم التحكيم وهو إعلان الطرف الخاسر بالحكم إعلاناً صحيحاً ذلك أن سلامة الإجراءات في جميع مراحل التحكيم تعد من الضمانات الأساسية للتقاضي وان قاضى الدولة هنا عليه أن يراقب سلامه الإجراءات بدقه شديدة لان هو أساس عمله بالنسبة لأحكام المحكمين فهو ليست محكمه درجه ثانيه بل يعمل **على ترسيخ قاعدة قضائية وقانونيه بخلق توازن بين القضاء الخاص المقرر بمقتضى اتفاقيه يعمل بها كمواد دستورها بالبلاد وبين قضاء الدولة الذي يحمى الحقوق**

**والحريات ولهذا الغرض وهذا السعي يتطلب من القضاء الشامخ ابتداع توازن خلاق بحيث لا يفرض وصايته على المحكمين او يتوغل على العملية التحكيميه كونها تمارس من جهة قضائية بمقتضى اتفاقيه نيويورك الدولية وقانون التحكيم و أحكام المحكمة الدستورية فتنعقد محكمه التحكيم باتفاق رضائي بين طرفي النزاع سوى شرطا او مشارطه ليحقق قضاء الدولة التوازن الذي يحمى العدالة وقيم المجتمع ولا يسمح بإهدار حقوق الأطراف بعمليه تفتقد لاسس العمل القضائي والنزاهة**

**الشرط الرابع: المعاملة بالمثل**

طبقاً لنص المادة (٢٩٦) مرافعات فإن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية".

ومؤدي ذلك ضرورة معاملة أحكام التحكيم الصادرة في دولة أجنبية تعامل مصر بنفس المعاملة التي تعامل بها أحكام التحكيم الصادرة في مصر عند تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية.

**الشرط الرابع: أن تكون المحاكم المصرية غير مختصة أصلا بنظر النزاع محل حكم التحكيم وأن تكون محكمة التحكيم مختصة بنظر هذا النزاع**

طبقاً لحكم المادة (١/٢٩٨) مرافعات لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من أن محاكم جمهورية مصر العربية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة قانونا وهنا تحضرني واقعه شهيرة بمصر وهى موضوع بيع شركات عمر افندى للمستثمر المدعو سياج ما قبل عام ٢٠١٠ وطلبه التعويض من القضاء الادارى المصري واذا لم يرضيه قضاءه لجاء للتحكيم والقضاء له بمبالغ يصعب تنفيذها من تعويضات وخسائر تكبدتها جمهوريه مصر العربية

ويري الفقه تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً حيث عادة يكون هناك ارتباط بين موضوع النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم وبين الدولة المصرية. وقد حددت المادة (٣٠) مرافعات تسع ضوابط لاختصاص المحاكم المصرية بالدعاوي الأجنبية، ولا نري مجالا لذكرها في هذه المناسبة

وفي شأن التحقق من اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع، فإن الأمر يقتضي من القاضي المصري التحقق من القانون الواجب التطبيق على نزاع التحكيم، وأن هذا القانون ينص على اختصاص هيئة التحكيم.

**الشرط الخامس: أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً**

حيث يشترط قانون المرافعات (المادة ٢/٢٩٨) تأكد القاضي قبل إصدار أمره بتنفيذ حكم التحكيم التأكد من تكليف أطراف الخصومة التي صدر بشأنها حكم التحكيم الحضور وأنهم قد مثلوا في هذه الخصومة تمثيلا صحيحاً.

ولا يعد ذلك تدخلاً في موضوع النزاع أو رقابة على حكم التحكيم حيث ينحصر فحص القاضي الآمر بالتنفيذ على مجرد التأكد من وجود تكليف صحيح للخصوم بالحضور سواء حضر من كلف تكليفاً صحيحاً أم لم يحضر، وفي حالة الحضور على قاضي التنفيذ التأكد فقط من أن الخصوم تم تمثيلهم في الدعوى تمثيلاً صحيحا

وأكدت ذلك الفقرة الثانية (ج) من قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧ . حيث تنص على أنه "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: أ ـ... ب ـ...ج ـ أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً

**الشرط السادس: أن يكون حكم التحكيم حائزاً لقوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته**

واشتراط هذا الشرط قصد به أن يكون طلب تنفيذ حكم التحكيم وارداً على حكم نهائي واجب النفاذ وفقاً لقانون حكم التحكيم.

وأساس هذا الشرط احتمال صدور حكم التحكيم من دولة يجيز تشريعها استئناف حكم التحكيم أو يجيز عرض النزاع ثانية على القضاء في حالات معينة

**الشرط السابع من: قابلية النزاع للحل بطريق التحكيم**

ومفهوم ذلك ضرورة أن يكون النزاع محل التحكيم من المسائل التي يجوز فيها التحكيم وفقاً للقانون المصري، ذلك لوجود حالات لا يجوز حلها وفقاً للقانون المصري بطريق التحكيم وهي الحالات التي لا يجوز الصلح فيها وفي ذلك تنص المادة (٥٥١) من القانون المدني على أنه "لا يجوز

الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ومنها ما استجد بقانون التجارة ١٩٩٩/١٧".

إن الشروط سالفة الذكر الواجب توافرها والتحق منها قبل إصدار القاضي المصري أمره بتنفيذ حكم التحكيم، واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنه لا يجوز رفض طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لأسباب أخرى تخرج عن الأسباب الثلاثة سالفة الذكر. حيث تنحصر مهمة القاضي المصري في حالة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في هذه الحالات فقط دون غيرها، لأنه ليس محكمة استئناف يعاد طرح موضوع النزاع أمامها كما أنه ليس جهة مختصة ببطلان حكم التحكيم أو أسباب بطلان الإجراءات فكلاهما لهما محكمه مختصة بنظرها

## صيغه طلب تزيل حكم التحكيم

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمه الابتدائية دائرة الأمور الوقتية

تحيه واحتراما وبعد

/ بناء على طلب السيد / بصفتيه المحتكمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامى ب وكيلا عن الطالب بالتوكيل الخاص رقم

بتزييل حكم التحكيم رقم ٢٠٢٠/١ تحكيم فردى حر الصادر من دار القضاء الإتفاقى بأسوان

ضـــــــــــــد

السيد / بصفته محتكم ضده

* حيث تحصل الطالب على حكم تحكيم رقم ٢٠٢٠/١ تحكيم فردى حر بصفته المرفق بالحافظة المقدمة لعدالتكم

* وقد تم إعلان الحكم بتاريخ / / وتم انقضاء مده التسعون يوما المقررة بالقانون لإيداع الحكم بالمحكمة المختصة

* وكان قد سبق اصدار حكم برقم / ق من محكمه استئناف القاهرة باختصاص محكمه جنوب القاهرة *وتقدمت الطالب بإيداع الحكم والمستندات المنوه عنها بالحكم لتقديمها إلى السيد المستشار رئيس محكمة المحكمه المختصة مكانيا للتنفيذ وحجيه الحكم الصادر من محكمه استئناف القاهره سابق الذكر

وعملا بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٣١٠ نم إرسال الحكم للسيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التحكيم وتم عرضه على سيادته وتحصلت الطالب على موافقة معالي مساعد الوزير لشئون التحكيم بالإيداع وقبول الحكم بتاريخ / / وقد ورد للمحكمة المختصة برقم ٣٤ بتاريخ ١٩ / ٧ /٢٠٢٢

وبناء عليه تم الإيداع وتحرر المحضر اللازم بالإيداع وتم الإعلان بالإيداع / / بتاريخ

ولما كان عملا بمقتضى أحكام المادة ٥٦ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ التي تنص على :
يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم او من يندبه من قضاتها لأصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به مايلى :
أصل عقد الاتفاق موقع عليه
أصل الحكم موقع عليه
ترجمه مصدق عليها من جهة معتمده ( إذا كان الحكم بلغه أجنبيه وارد من الخارج )
صوره من محضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة ٤٧ من قانون التحكيم
* وقد قامت الطالبة نفاذا للحكم التحكيم بإيداع كافه المستندات المنوه عنها بالحكم للمطلوب إيداعه والتنفيذ بمقتضاه عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ أن أحكام المحكمين طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبه النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون
بناء عليه
نلتمس التكرم من سيادتكم بعد الاطلاع على الأوراق والطلب إصدار أمركم بتزييل حكم التحكيم رقم ٢٠٢٠/١ تحكيم فردى حر الصادر بتاريخ / / والمعلن بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ والمعلن بإيداعه بتاريخ / /
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام
الطالب

عنه المحامي

## صيغه الامر الذى يجب ان يصدره القاضى الامر المختص

نحن / رئيس المحكمه
نامر بتزيل حكم التحكيم رقم /
الصادرمن بتاريخ / /
لصالح السيد/
ضد السيد /
وتسليم الاوراق والحكم مزيل بالسند التنفيذى بعد تقديم مايثبت صفه مقدم الطلب او وكيله الخاص رئيس المحكمه

# الباب الثالث

## احكام المحكمة الدستوريه العليا المتعلقه بالتحكيم

**اولا : بالنسبه الى ان هيئه التحكيم هيئه قضائيه**

**ثانيا : ان لايجوز ان يتعارض حكم تحكيم مع حكم حاز قوه الامر المقضى وهنا يجب ان تفصبل المحكمه لدستوريه ايهما يتم تنفيذه حكم المحكمه او حكم التحكيم**

**ثالثا لايجوز التحكيم الاجبارى فانه غير جائز قانونا**

**رابعا : التحكيم الاجبارى جائز بين هيئات القطاع العام**

**خامسا : ان التظلم من الامر الصادر بتزيل حكم التحكيم يجوز التظلم منه وهوحق دستورى خلال شهر لمحكمه المختصه انطلاقا من مبدا المساواه مع الصادرله حكم االتحكيم له ان يتظلم من رفض اصدار الامر خلال شهر للمحكمه المختصه وهذا قانون خاص يقيد العام فيما نصت عليه الماده ١٩٧ مرافعات**

**سادسا : انه لايجوز ان يكون المحكم هو الحكم والخصم وانه المحكمه المختصه مكانيا بنظر طلب الرد هى محكمه الاسئتناف العالى بموطن الذى يجرى فيه التنفيذ هى محكمه الماده ٩**

**المحكمة الدستورية العليا المصرية**

**"العليا "دستورية قضية رقم ٢٠/١٥٥ قضائية المحكمة الدستورية**

**مبادئ الحكم: تحكيم - حق التقاضي - دستور - دعوى دستورية**

**الحكم نص**

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥١٣ يناير سنه ٢٠٠٢ الموافق ٢٩ من شوال سنه ١٤٢٢ هـ**

**برئاسة السيد المستشار /عبد الرحمن نصير نائب رئيس المحكمة**

**وعضويه السادة المستشارين ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور وعلى عوض محمد صالح محمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش**

**وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئه المفوضين**

**وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم١٥٥ /٢٠ قضائية "دستورية".**

**المقامة من**

**السيد / ...**

**ضد**

**١ـ السيد/ واخرين**

## الإجراءات

**بتاريخ السابع والعشرين من شهر يوليو ١٩٩٨ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستوريه الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ بإصدار قانون في شان التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة**

**وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم : أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها**

**كما قدم المدعى عليهم من الرابع حتى الحادي عشر مذكرة طلبوا فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .**

**وبعد تحضير الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم**

## المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.**

**حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي والمدعى عليهم من الرابع حتى الحادي عشر اشتركوا في تأسيس شركة لإنتاج المستلزمات الطبية بمقتضى عقد مؤرخ في ١٩٨٨/٢/٤ وتم تعديله في ١٩٩٢/٨/١٨ و١٩٩٦/٤/٢٠ إلا انه ثارت بينهم خلافات عدة فأقام المدعى الدعوى رقم ١٩٩٧/١٤٥٥ تجارى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد الشركة وتعديله فيما تضمنه من اللجوء للتحكيم حال الخلاف بين الشركاء وبصفه مستعجلة حل الشركة وإلزام المدعى عليهم بالتعويض .**

**وأثناء نظر الدعوى دفع محامى المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية لإلزامها المحكمة المقام أمامها نزاع يوجد بشأنه تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه اى طلب أو دفاع وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .**

**غير أنها أصدرت بعد ذلك بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ حكما بعدم اختصاصها بنظر الشق المستعجل وبرفض الدعوى .**

**وحيث أن المدعى عليهم من الرابع حتى الحادي عشر دفعوا بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة بعد أن عجز المدعى عن أقامه الدليل على أن ضررا واقعيا حاق به من جراء النص المطعون فيه . كما أن أبطال هذا النص لن يوفر له فائه عمليه يتبدل بها مركزه القانوني في الدعوى الموضوعية .**

**وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن مؤدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بان يكون**

**الفصل في المسالة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع وإذا كان النص المطعون فيه منشئا لقاعدة أمرة لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها ، فرض بها المشرع وفى الحدود التي أوردها إلزام محكمة الموضوع لاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى المطروحة عليها والمبدي من المدعى عليه قبل إبدائها اى دفاع على سند من وجود اتفاق تحكيم وكان المدعى قد أقام دعواه الموضوعية مستهدفا الحكم ببطلان عقد تعديل الشركة فيما حواه من مشارطه التحكيم فان القضاء بعدم دستورية النص الطعين يحقق غايته في أن تفصل المحكمة في النزاع دون هيئه التحكيم ، ومن ثم تقوم مصلحته في الدعوى الدستورية المثارة ، ولا ينال مما تقدم الدفع المبدي من هيئه قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بعد أن قضت محكمة الموضوع في النزاع الموضوعي ذلك انه إذا كان الثابت أن تلك المحكمة وقد قدرت جدية الدفع بعدم دستورية النص الطعين وصرحت لمبدية أن يرفع دعواه الدستورية في الأجل الذي حددته له وكان نص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من القانون ٤٨ /١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا يجرى على انه :( إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن فان مؤدى هذا أن محكمة الموضوع وان كان لها تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي**

**إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية وتحديد اجل لرفع الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر فان رفعت في الموعد المحدد يصبح لزما على محكمة الموضوع ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل في الدعوى الموضوعية إلا إذا تنازل مبدي الدفع عن دفعه بعدم الدستورية أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كان لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية**

**أو أعلمت أثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل في أمر دستورية النص المطعون عليه وفيما عدا الحالات المتقدمة على المحكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جديه الدفع فلا تنحيه فان خالفت ذلك وقضت في الدعوى المطروحة عليها دون أن تتوافر اى من الحالات السالف ذكرها فان قضائها هذا لا يكون له ثمة اثر قانوني على ولايتها في أن تعيد الفصل في تلك الدعوى على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في المسالة المطعون بعدم دستوريتها .**

## وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ بإصدار قانون في شان التحكيم في المواد المدنية والتجارية تنص على انه :

## ١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه اى طلب أو دفاع في الدعوى .

**وحيث أن المدعى ينعى على النص المذكور مخالفته أحكام المواد ٤٠و٦٤و٦٥و٦٨ من الدستور لا لزامه المحكمة بالقضاء بعدم قبول الدعوى إذا وجد بشان النزاع المقام أمامها شرط تحكيم ودفع به المدعى عليه وبذلك يكون قد أهدر حق التقاضي لطائفه من المواطنين وحال بينهم وبين اللجوء إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية بينما كفل هذا الحق لإفراد باقي الطوائف مما اخل بالمساواة الواجبة كما خالف النص المطعون فيه المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١٩٧٢/٤٦ بشان السلطة القضائية والتي عقدت ولاية الفصل في المنازعات للمحاكم بصفه أصليه فلا يجوز تقييد هذا الحق .**

## وحيث أن النعي على النص الطعين مخالفته الدستور غير صحيح

**ذلك أن مؤدى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقا لشروط يحددانها ليفصل في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة بعد أن**

**يدلى كل منهما بوجهه نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية وبذلك يكون التحكيم عملا إراديا ركيزته اتفاق خاص ، مبناه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض الخصومات بدلا من القضاء العادي ومقتضاه ، حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها استثناء من أصل خضوعها لولايتها . لما كان ذلك وكان المقصود بالمساواة التي تعينيها المادة ٤٠ من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية وإذا كان النص المطعون فيه يلزم المحكمة التي يرفع إليها نزاع يتضمن اتفاقا على التحكيم أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه اى طلب أو دفاع إنما استهدف تغليب إرادة المحتكمين الذين يقفون إزاءه على قدم المساواة وارتضوا بإرادتهم التحكيم طريقا لفض ماشجر بينهم من خلاف فان هذا النص يكون قد استند إلى أسس موضوعيه ولم يتبن تميزا تحكيميا يخل بمبدأ المساواة أو الحيلولة بين المواطنين واللجوء إلى القضاء العادي وهو ما يتضمن الرد على ما أثاره المدعى بشان مخالفة النص الطعين للمادة ١٥ من القرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ بشان السلطة القضائية فضلا عن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شان دستورية القوانين واللوائح مناطها قيام تعارض بين نص قانوني وحكم في الدستور ولا شان لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أم تفرقا بين قانونيين مختلفين متى كان ذلك فان النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام المواد ٤٠و٦٤و٦٥و٦٨ من الدستور**

## فلهذه الأسباب

## حكمت المحكمة

## برفض الدعوي وبمصادره الكفالة وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

# قضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

**مبادئ الحكم: تحكيم ـ دعوى ـ دعوى دستورية ـ مبدأ المساواة**

**نص الحكم**

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م، الموافق ١٠ ربيع أول سنة ١٤٢٤ هـ**

**برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب**

**رئيس المحكمة**

**والسادة المستشارين/ ماهر علي البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي**

**أعضاء**

**وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما**

**رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن**

**أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".**

**المقامة من**

**السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايديليكو)**

**ضد**

**١- السيد/ رئيس الجمهورية**

**٢- السيد/ رئيس مجلس الشعب**

**٣- السيد/ المستشار وزير العدل**

**٤- السيد/ وزير قطاع الأعمال العام**

**٥- السيد/ الدكتور الممثل القانوني للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث)**

**الإجراءات**

**بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.**

**وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم (أصليا) بعدم قبول الدعوى، (واحتياطيا) برفضها.**

**وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.**

**ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.**

**المحكمة**

**بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.**

**حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد الشركة المدعية طلب التحكيم رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٨٣ "مكتب التحكيم بوزارة العدل" طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعتي أرض كائنتين بأول طريق مصر الإسكندرية الصحراوي وذلك تأسيسا على أن وزير السياحة سبق أن أصدر قراره رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٥ والذي نص في مادته الأولى على أن تنقل إلى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) كافة الأصول الثابتة للفنادق والعقارات والبواخر المملوكة لشركة فنادق شبرد وشركة فنادق الوجه القبلي والشركة المصرية للفنادق والسياحة ومن هذه العقارات قطعتي الأرض محل النزاع والتي تدعى الشركة المدعية ملكيتها لهما. وإذ قضت تلك الهيئة برفض الطلب، فقد أقامت المدعى عليها الخامسة طلبي التحكيم رقمي ١٠٦٤ و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ أمام هيئتي تحكيم بوزارة العدل طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لذات القطعتين وتسليمهما لها استنادا إلى المحرر المشهر رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالمحرر المشهر رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٨٦، فقضت لها تلكما الهيئتان بطلباتها، ردت على ذلك الشركة المدعية بإقامة الدعويين رقمي ١٠٥٩٢ و١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدني كلي أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم ببطلان حكمي هيئتي التحكيم الصادرين في الطلبين رقمي ١٠٦٤ و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ على التوالي، فقضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعويين المشار إليهما تأسيسا على أن نص المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا يجيز الطعن على أحكام هيئات التحكيم، فقامت الشركة المدعية بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٥٩٢ لسنة ١٩٨٧ بالاستئناف رقم ٣١٦٦ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة حيث قضى فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدني كلي شمال القاهرة، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقررت تلك المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٥/٣ لإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٨/٤/٣٠، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣ قررت تلك المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة ١٩٩٨/٧/٨، حيث قضت بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.**

**وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة على وجهين، أولهما أنها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا على خلاف الأوضاع المقررة في قانونها، وذلك تأسيسا على أن محكمة الاستئناف لا تختص بنظر النزاع الموضوعي استنادا إلى نص المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذي لا يجيز الطعن في أحكام هيئات التحكيم بأي وجه من الوجوه، ومن ثم فلا اختصاص لها ببحث المسائل التي تتفرع عن هذه المنازعة ومنها الدفع بعدم الدستورية، إذ المستقر عليه أنه إذا امتنع على القاضي نظر الأصل، امتنع عليه بالتالي نظر الفرع، ثانيهما انتفاء شرط المصلحة بصدور حكم نهائي في موضوع الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية الذي أثير أثناء نظره الدفع بعدم الدستورية.**

**وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود أولا: بأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في الشروط المتطلبة قانونا لجواز رفعها، فإذا رفعت الدعوى الدستورية في ميعادها القانوني، بعد تقدير المحكمة التي تنظر النزاع الأصلي لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقد استقامت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التي تنحصر ولايتها في بحث المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو القضاء بعدم دستوريتها، ومردود ثانيا: بأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنص الذي يحظر الطعن على أحكام هيئات التحكيم والذي اتخذته محكمة أول درجة سندا لحكمها بعدم قبول الدعوى، والقضاء بعدم دستورية هذا النص إذا رأت هذه المحكمة مخالفته لأحكام الدستور سيمكن محكمة الموضوع من نظر دعوى البطلان التي أقامتها الشركة المدعية، ومن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن عليه، ومردود ثالثا: بأن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح معقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها ولا تنازعها فيه غيرها من المحاكم، والتي عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانونيا لازم للفصل في موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها، ومن ثم كان لزاما على محكمة الاستئناف بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بقيام الدعوى الدستورية، أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن النص المطعون عليه لتنزل حكمه على النزاع الموضوعي، لا أن تمضي في نظر النزاع وتصدر فيه حكمها، وإلا كان ذلك تسليطا لجهة قضاء أدنى على جهة قضاء أعلى.**

**وحيث إن المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها تنص على أن "تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن.**

**ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية".**

**وحيث إنه ولئن كانت القاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام أنه ليس من شأن أي نص يحظر أو يقيد حق الطعن في الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلي أو موضوعي يصمها بالبطلان، باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقا من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية، إلا أن التعميم المطلق الذي أورده النص الطعين في حظره الطعن على أحكام هيئات التحكيم الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته، مؤداه كما استقر عليه فهم النص أن هذا الحظر يمتد أيضا إلى دعوى البطلان الأصلية، وعلى أساس هذا النظر يجري طرح الطعن الماثل.**

**وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب الشركة المدعية الحكم لها ببطلان حكم هيئة التحكيم، فإن الفصل في دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع وشركاته من عدم جواز الطعن على هذه الأحكام بأي وجه من وجوه الطعن يكون لازما للفصل في الطلب الموضوعي، وبهذه العبارة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية، ولا**

**يمتد إلى ما عداها من أحكام شملها النص الطعين.**

**وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين محددا نطاقا على النحو المتقدم مخالفته لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٤٠ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥ من الدستور، وذلك لما يتضمنه من إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ولخضوع الدولة لأحكامه، واعتدائه على استقلال القضاء وحصانته، فضلا عن إهداره لحق التقاضي والدفاع اللذين يكفلهما الدستور للناس كافة.**

**وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أنه إذا كان الأصل العام في التحكيم أن يكون وليدا لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفي الحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفي شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية، وعلى ذلك فإنه إذ وقع في حقبة الستينيات أن انتهجت الدولة سياسة تأميم وحدات الإنتاج وصيرورتها مالكة لها، بما ترتب عليه إنشاء مؤسسات وشركات قطاع عام لإدارة الأنشطة التي تضطلع بها هذه الوحدات، فقد اتجه المشرع إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التي تثور بين هذه الشركات من ناحية وبين غيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، كما تتفق مع حقيقة أن النتيجة النهائية لفض أية منازعة سترتد إلى الذمة المالية لمالكة هذه الكيانات وهي الدولة، أيا كان الأمر في ارتدادها إليها، إن سلبا أو إيجابا، وعلى ذلك فقد رسم المشرع بقواعد آمرة وجوب أن تلجأ المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات الحكومية إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تثور فيما بينها، أما عن قواعد وإجراءات هذا التحكيم فقد انتظمتها أحكام قوانين المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتعاقبة بدءا من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيرا القانون الطعين رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.**

**وحيث إن أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، هي أحكام لها حجية، وهي نافذة، شأنها في ذلك شأن أحكام هيئات التحكيم التي تصدر في منازعات التحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، فكلاهما يعد عملا قضائيا يفصل في خصومة، بما مؤداه وجوب تقيدهما معا بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي.**

**وحيث إن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي كان نهج المشرع عندما وضع تنظيما تشريعيا للتحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، وهو التنظيم الذي اندرجت أحكامه في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التي نظمت أحكامها المادتان ٥١٢، ٥١٣ من هذا القانون، وإذ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، فإن المشرع ظل ملتزما بمنهجه في كفالة الضمانات الأساسية للتقاضي، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين على نحو ما كان مقررا من قبل، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التي نظم أحكامها في المادتين ٥٣، ٥٤ منه.**

**وحيث إن حاصل ما تقدم أن المشرع، وإن قرر قاعدة عامة في شأن أحكام المحكمين التي تصدر في منازعات التحكيم التي تبنى على اتفاق الخصوم، هي حظر الطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية، بتقدير أن اللجوء لهذا النوع من التحكيم إنما ينبني في نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة الاختيار لدى أطرافه التي تتراضى بحريتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلا من اللجوء إلى القضاء، إلا أنه في توازن مع تقريره حجية لهذه الأحكام وجعلها واجبة النفاذ، عمد إلى مواجهة حالة أن يعتور عمل المحكمين عوار يصيب أحكامهم في مقوماتها الأساسية بما يدفع بها إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة، فكانت دعوى البطلان هي أداته في تحقيق التوازن، الذي به تتوافر ضمانة من الضمانات الأساسية للتقاضي، وهو بهذا قد بلغ نتيجة قوامها أنه إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الطعن على أي حكم يصدر من المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، بدعوى البطلان، فضلا عن جواز الطعن عليها بطرق الطعن الأخرى، فإن أحكام المحكمين التي تصدر طبقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن لم تكن قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنها تشارك أحكام المحاكم الأخرى في جواز الطعن عليها بدعوى البطلان التي نظمها القانون الأخير.**

**وحيث إن النص الطعين قد خالف هذا النظر وخرج على القواعد العامة في شأن قابلية الأحكام الصادرة من المحاكم وأحكام هيئات التحكيم للطعن عليها بالبطلان، حين قرر أن أحكام هيئات التحكيم التي تشكل استنادا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن عليها بأي وجه من وجوه الطعن، فأسبغ على هذه الأحكام حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح، أيا كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التي لحقت بها، وأيا كانت مدارج البطلان التي أنزلتها إياها هذه العيوب، إذ كان ذلك، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة في مجال التداعي بشأنها أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلا فيها، فإن النص الطعين وقد مايز بين سائر الأحكام القضائية والتحكيمية وبين الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التي تشكل وفقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، واختص الأخيرة بمعاملة تحول والطعن عليها بدعوى البطلان أو بأي طريق آخر من طرق الطعن، فإنه يكون قد خالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وخضوع الدولة لأحكامه، بما يوقعه في حمأة مخالفة المادتين ٤٠، ٦٥ من الدستور.**

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.**

==========

## المحكمة الدستورية العليا المصرية

## "العليا "دستورية قضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية المحكمة الدستورية

**مبادئ الحكم: تحكيم - حق التقاضي - دستور - دعوى دستورية**

**الحكم نص**

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م، الموافق ١٠ ربيع أول سنة ١٤٢٤ هـ**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".**

**المقامة من**

**السيد الدكتور/ ...**

**ضد**

**٢- السيد/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ١- السيد/ رئيس مجلس الوزراء**

**٣- السيد/ رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي**

**٤- السيد/ رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس "جابكو"**

**الإجراءات**

**بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ١٣ فقرة ٤ و١٧ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بقواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، وكذلك المادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة لقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان.**

**وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت في أولاهما الحكم برفض الدعوى، وطلبت في الثانية الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.**

**وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.**

**ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.**

**المحكمة**

**بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.**

**حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس قد خصصت للمدعي بصفته عضوا بها الفيلا رقم (١٧٧) بقرية المرجان بالساحل الشمالي بعد أن تقاضت منه كامل الثمن المستحق، وعند شروعه في استلامها تبين له وجود عيوب جسيمة مما دعاه إلى رفض الاستلام ومطالبة الجمعية المذكورة بإصلاح تلك العيوب، إلا أن الجمعية تقاعست عن تلبية مطلبه مما اضطر معه إلى اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بالتحكيم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ طالبا الحكم بإلزام الجمعية المذكورة بتخصيص فيلا من دورين له من فيلات المرحلة الأولى خالية من العيوب، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به والمبينة عناصرها بالأوراق، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ قضت هيئة التحكيم برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص الهيئة وبرفض الدفع المبدى بعدم قبول التحكيم شكلا وفي الموضوع برفضه، وإذ لم يرتض المدعي هذا الحكم فقد طعن عليه بالطعن رقم ٣ لسنة ١١٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا الحكم أصليا ببطلانه واحتياطيا بعدم دستورية نظام التحكيم المعمول به في الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والذي صدر الحكم استنادا إليه، وبجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ليقيم المدعي دعواه الدستورية خلال الميعاد المقرر بنص المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فأقام المدعى دعواه الماثلة.**

**وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائيا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.**

**وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها في مجال الرقابة الدستورية وفقا لقانونها يتحدد حصرا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، وأن تنحسر بالتالي عما سواها.**

**وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسا على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه" ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك**

**أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللائحي مخالفا لنص المادة (١٤٤) من الدستور، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.**

**وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني وفي الإطار الدستوري الذي حددته المادة (١٤٤) من الدستور المشار إليها قد نص في المادة (١٩) منه على أن "يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مشفوعا برأيها القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان"؛ وبناء عليه وتنفيذا لأحكام القانون فقد أصدر وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي القرارين الطعينين، أولهما تحت رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الذي تضمن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، بينما صدر ثانيهما تحت رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان؛ الأمر الذي يضحى معه ذلك العمل اللائحي محل الدعوى الراهنة غير متجاوز للاختصاص الدستوري الذي حددته المادة (١٤٤) من الدستور حيث تمثلت أحكامه في نصوص قانونية تتولد عنها مراكز عامة مجردة صدرت عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، مندرجة بالتالي تحت مظلة القوانين بمعناها الموضوعي، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص برقابة**

**دستوريتها للمحكمة الدستورية العليا وحدها.**

**وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثرا في الفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وإذ جاءت النصوص الطعينة في حقيقة الأمر بلورة لقاعدة آمرة لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها وبها فرض العمل اللائحي التحكيم جبرا على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، ليكون هذا النوع من التحكيم ملزما، ومستمدا لمصدره المباشر من تلك النصوص المطعون عليها، الأمر الذي ينبئ بذاته عن توافر المصلحة المتطلبة في الدعوى الراهنة، ولا يغير من ذلك وجود مشارطة تحكيم قد تعد في شأن كل حالة من حالات التحكيم التي تعرض على النظام المطعون فيه، إذ لا يعدو ذلك أن يكون ترديدا وانصياعا ملتزما بما جاءت به النصوص الطعينة.**

**وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ أول القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما أنه قد نص في مادته الأولى على أن "يعمل بالقواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرافق لهذا القرار" كما نص في الفقرة الرابعة من المادة (١٣) منه المطعون عليها على أن "يقدم طلب التحاق بالجمعية إلى مجلس الإدارة ... على أن يتضمن طلب العضوية إقرار مقدمه الاطلاع على هذا النظام وقبوله الالتزام بأحكامه واعتباره متعاقدا مع الجمعية على مقتضاه، كما يتضمن أنه تراضى مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته بها وذلك وفقا لحكم الباب الثالث من قانون المرافعات ولأحكام هذا النظام"، كما نصت المادة (١٧) من ذات القرار المطعون عليها أيضا على أن "يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من**

**مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلا له ويجب أن يتضمن طلب الالتجاء للتحكيم بيانا كافيا عن القرار موضوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسنده في الاعتراض عليه، وعلى الجهة التي يقدم لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الذي يعده الاتحاد والحصول على توقيع الطرفين عليها تمهيدا لاتخاذ إجراءات الفصل في النزاع وفقا لما تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام".**

**كما يبين من الرجوع لأحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ثاني القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما أنه قد نص في مادته الأولى على أن "تعتبر قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة جزءا من القواعد الواجب مراعاتها في بيانات النظام الداخلي في هذه الجمعيات"، كما نصت المادة (١٠) من ذات القرار المطعون عليها على أن "يلتزم عضو الجمعية في تعامله معها بما يأتي: ١-... ٢- ... ٥- اتباع نظام التحكيم المنصوص عليه في المادة (١٧) من النظام الداخلي للجمعية في شأن أي نزاع يثور بينه وبين أو جمعيتها العمومية". مجلس إدارة الجمعية**

**وحيث إن المدعي ينعى على النصوص الطعينة أنها جعلت اللجوء إلى التحكيم إجباريا على خلاف الأصل فيه من أن التحكيم مكنة اختيارية يمارسها ذوو الشأن باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة فلا يفرض عليهم قسرا، حيث ألزمت تلك النصوص الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بإدراج أحكامها وأخصها التحكيم الإجباري في نظمها الداخلية بما يعد إخلالا بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور.**

**وحيث إن الأصل في التحكيم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيليا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريا يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه وفقا لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر**

**فيه، وتنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.**

**وحيث إن حاصل ما تقدم أن النصوص الطعينة قد فرضت على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها نظاما للتحكيم لا يلتفت إلى إرادتهم ولا يعول على رضائهم، ويخضع ذوي الشأن منه لأحكامه جبرا، مقوضا بذلك أهم خصائص التحكيم متمثلة في اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة في الأنزعة التي يحددانها وفق القواعد التي يرتضيانها، منتزعا بذلك ولاية القضاء مستبدلا بها تحكيما قسريا لا خيار لذي شأن في رفض الامتثال له.**

**وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مخولا إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لابستها، مهيئا دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكارا لحقائق العدل في جوهر ملامحها.**

**وحيث إن النصوص الطعينة قد فرضت التحكيم قسرا على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، وكان هذا النوع من التحكيم على ما تقدم منافيا للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطا وكرها، بما مؤداه أن اختصاص نظام التحكيم الذي انعقد بمقتضى النصوص الطعينة بنظر المنازعات التي أدخلتها جبرا في ولايتها يكون منتحلا ومنعدما وجودا من الناحية الدستورية، ومنطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيها الطبيعي بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور.**

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :**

**أولا: بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة (٤) و(١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان**

**واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها.**
**ثانيا: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.**

==========

**" المحكمة الدستورية العليا المصرية**

**قضية رقم ١٥ لسنة ٢٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"**

**تنازع بين حكم لهيئة تحكيم وحكم القضاء العادي**

**نص الحكم**

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م، الموافق ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ**

**برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيري نائب رئيس المحكمة**

**والسادة المستشارين/ محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصي والدكتور حنفي علي جبالي ومحمد خيري طه وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر شريف أعضاء**

**وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتي

**في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٢٧ قضائية "تنازع".**

**المقامة من**

**السيد/ ...**

## ضد

**١- السيد/ محضر أول محكمة مركز بلبيس الجزئية**

**٢- السيد/ ... ٣- السيد/ ... ٤- السيدة/ ... ٥- السيدة/ ... ٦- السيدة/ ...**

**٧- السيدة/ ... ٨- السيد/ ... ٩- السيدة/ ...**

**١٠- السيدة/ ...؛ عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر: ... و... و... و...؛ أولاد المرحوم ...**

## الإجراءات

**بتاريخ العشرين من يوليه سنة ٢٠٠٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم:**

**أولا: بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ حكم المحكمين رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "تحكيم مدني كلي الزقازيق" وإخطار محكمة النقض بوقف نظر موضوع الطعن بالنقض المدني رقم ٥٩٧٥ لسنة ٧٥ قضائية ووقف نظر الشق المستعجل به، وكذا إخطار محكمة بلبيس الجزئية بوقف نظر الإشكالين رقمي ١٨٣ و٢٧٦ لسنة ٢٠٠٥ "مستعجل بلبيس" حتي يفصل في موضوع النزاع الماثل، والاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٨٦ مدني كلي الزقازيق.**

**ثانيا: في الموضوع؛ بوقف تنفيذ حكم المحكمين الصادر في التحكيم رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "تحكيم مدني كلي الزقازيق" وقفا نهائيا.**

**وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ أمر السيد المستشار رئيس المحكمة بوقف تنفيذ حكم المحكمين المشار إليه.**

**وقدم المدعى عليهم من الثاني إلى العاشرة مذكرة طلبوا فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.**

**وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.**

**ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.**

## المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.**

**حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٨٦ مدني أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المدعى عليهم من الثاني حتى العاشرة؛ بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، فقضت بجلسة ١٩٨٨/٢/١٨ بتثبيت ملكيته لهذه الأرض، وإذ لم يرتض المحكوم ضدهم في تلك الدعوى هذا القضاء، فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ "قضائية" أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق"، التي قضت بجلسة ١٩٩٣/٩/٨ بتأييد الحكم المستأنف، وتم تنفيذه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠، وإذ طعنوا عليه بالنقض بالطعن رقم ٨٥٨٢ لسنة ٦٣ قضائية – "مدني"، فقضت فيه المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٤ بعدم القبول. وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ صدر حكم في التحكيم المقيد برقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "كلي الزقازيق" ذيل بالأمر بالتنفيذ رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ الصادر من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الزقازيق الابتدائية في ١٩٩٥/١١/١، قاضيا بأحقية المدعى عليهم "ورثة المرحوم ..." للأرض الزراعية محل النزاع، وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا الحكم،**

**وطعن عليه بالاستئناف رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ "قضائية" أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق"؛ طالبا الحكم ببطلانه، فقضت فيه تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢ برفضه، فطعن فيه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٧٥ "قضائية"؛ حيث قضت في شقه العاجل بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥ برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ كان قد صدر قرار المحامي العام لنيابة جنوب الزقازيق الكلية في محضر الحيازة رقم ٦٢٣١ لسنة ٢٠٠٣ "إداري بلبيس" بتمكين المدعي من حيازة الأرض محل النزاع.**

**وحيث إنه بعرض طلب وقف تنفيذ حكم المحكمين الصادر في التحكيم رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "مدني كلي الزقازيق" على السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا؛ قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ وقف تنفيذه.**

**وحيث إن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها أو مبانيها، وكان ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو فض التناقض القائم بين حكم التحكيم وحكم القضاء العادي، والاعتداد بالحكم الأخير دون الحكم الأول، فإن الدعوى الماثلة - في تكييفها الصحيح - تعد من المنازعات المنصوص عليها في البند "ثالثا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مما يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيها.**

**وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالاة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، فالتحكيم مصدره الاتفاق؛ إذ يحدد طرفاه - وفقا لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة، ومن ثم يعتبر التحكيم نظاما بديلا عن القضاء، فلا يجتمعان.**

**وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند "ثالثا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادرا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع في جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الزقازيق الابتدائية قضت في الدعوى رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتثبيت ملكية المدعى للأرض محل النزاع، وأيدت محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" هذا الحكم، بحكمها الصادر في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ "قضائية"، وتم تنفيذ هذا الحكم بتسليم المدعي الأرض محل النزاع، وأن الحكم الصادر في التحكيم المقيد برقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "كلي الزقازيق" المذيل بالأمر بالتنفيذ رقم ٧٠ لسنة**

**١٩٩٥ الصادر من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الزقازيق الابتدائية، قضى بأحقية المدعى عليهم "ورثة المرحوم/ ..." للأرض ذاتها، مما مقتضاه عدم جواز تسليمها إلى المدعي؛ وبما مؤداه عدم الاعتداد بسبق تسليمها إليه، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقا وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معا متعذرا؛ وبالتالي فإن مناط التناقض بينهما يكون متحققا.**

**وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.**

**وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات المتعلقة بالأموال والملكية والحيازة هي - بحسب الأصل - من المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص؛ مما يدخل الفصل فيه في اختصاص جهة القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص؛ طبقا للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية.**

**وحيث إن البند (٢) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينص على أنه "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:**

**(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع...".**

**وحيث إن مفاد هذا النص - وفقا لقضاء هذه المحكمة - أن الأمر بالتنفيذ الذي يصدره القاضي المختص وفقا لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادي بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع؛ بما مؤداه أن ما قرره هذا النص من عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في حالة سبق صدور حكم قضائي في موضوع النزاع، إنما هو تأكيد لانتفاء اختصاص أي هيئة للتحكيم بالفصل فيما سبق أن حسمته الأحكام القضائية من أنزعة؛ إعمالا لحجية هذه الأحكام القضائية.**

**وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع محل الدعوى الماثلة قد تم حسمه بصدور حكم محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ "قضائية" بجلسة ١٩٩٣/٩/٨ بتأييد الحكم المستأنف السالف البيان؛ الصادر بتثبيت ملكية المدعي لأرض النزاع، وتم تنفيذه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠، ثم قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه على النحو المشار إليه، بيد أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ صدر حكم في التحكيم رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "كلي الزقازيق" المذيل بالأمر بالتنفيذ رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٥/١١/١، وانتهى هذا الحكم إلى أحقية المدعى عليهم للأرض محل النزاع، ولما طعن المدعي على هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة؛ طالبا الحكم ببطلانه، قضت فيه تلك المحكمة بالرفض، فطعن المدعي على الحكم الأخير أمام محكمة النقض بطلب وقف تنفيذه، فقضت فيه كذلك بالرفض، وكانت جهة القضاء العادي تعد صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص؛ طبقا للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية، كما ينتفي اختصاص أي هيئة للتحكيم بالفصل في أي نزاع سبق حسمه بحكم قضائي، ولا يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يتعارض مع ذلك الحكم القضائي، فإن هيئة التحكيم إذ عادت - وهي بصدد الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها - إلى بحث ملكية المدعي للأرض ذاتها محل النزاع، وأصدرت حكمها بأحقية المدعي عليهم لها، بعد أن استنفدت جهة**

**القضاء العادي ولايتها بنظر هذا النزاع بقضائها بتثبيت ملكية المدعي لأرض النزاع وصيرورة هذا القضاء نهائيا وتنفيذه بالتسليم الفعلي، تكون قد جاوزت اختصاصها، ومن ثم فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادي - دون حكم هيئة التحكيم - يكون هو الأحق بالتنفيذ.**

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم النهائي الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية في الدعوى رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٨٦ مدني؛ المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ "قضائية".**

==========

# القرارات الوزاريه الهامه المرتبطه بالتحكيم

**الوقائع المصرية – العدد ١٠٤ فى ٨/ ٥/ ١٩٩٥**

**قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤**

**وزير العدل :بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية؛**

**قـرر**

**المادة الأولى**

**ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، يختص باتخاذ جميع الإجراءات التى يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار ويتولى رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص.**

**(المادة الثانية)**

**يتولى المكتب المنصوص عليه فى المادة السابقة إعداد قوائم المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤**

**ويراعى فى إدراج اسم المحكم فى القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية فى مجال من المجالات التى تكون موضوعاً للتحكيم.**

**ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها فى هذا القرار إلا اعتبارا من تاريخ اعتماد وزير العدل لها.**

**(المادة الثالثة)**

**يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب إلى المكتب بإدراج اسمه فى قوائم المحكمين، مصحوباً ببيان وافى عن حالته ومؤهلاته وخبراته ،وفى حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب، فإن هذه الموافقة لا تنفذ إلا اعتباراً من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .،وتخضع هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف اسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط**

**(المادة الرابعة)**

**على كل من يدرج اسمه فى قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التى تفيد استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧/ ١٩٩٤**

**(المادة الخامسة)**

**فى حالة تلقى المكتب لطلب بتعيين محكم أو أكثر وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة أسماؤهم فى القوائم، وتخطر الجهة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام .من تاريخ الطلب**

**ويجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله**

**ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات إعادة ترشيح بديل لمن اعتذر أو قام لديه مانع أو وقع اعتراض على ترشيحه من المحكمين**

**(المادة السادسه )**

**يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم، على المجلس المختص بحسب الحال وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك**

**(المادة السابعة)**

**.على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار**

**(المادة الثامنة)**

**ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وزير العدل**

**مستشار / فاروق سيف النصر**

**تحريرا فى ٢٦/ ١٩٩٥/٤**

---

**الوقائع المصرية – العدد ٢٣٠ – السنة ١٨١ هـ**

**الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٤٢٩ هـ، الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨**

**بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم**

**طبقًا لنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤**

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ قـــررنا**

**(المادة الأولى)**

**ينشأ بقلم كتاب المحاكم دفتر لقيد طلبات إيداع أحكام التحكيم بأرقام مسلسلة ويتضمن تاريخ تقديم الطلب وبيانات وافية عن مقدمه وصفته ومحل إقامته من واقع وثيقة إثبات شخصيته، وكذا بيانات حكم التحكيم موضوع الطلب على النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القرار**

**(المادة الثانية)**

**يقدم طلب إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة من المحكوم لصالحه أو وكيله بموجب توكيل رسمى خاص ويرسل إلى المكتب الفنى للتحكيم بوزارة العدل لإبداء الرأى بشأنه**

**(المادة الثالثة)**

**لا يقبل قلم الكتاب طلب إيداع حكم التحكيم إلا بعد فوات مدة التسعين يومًا المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم والتى تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه على ضوء ما تقضى به المادة (٥٤) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤**

**(المادة الرابعة)**

**يصدر المكتب الفنى للتحكيم بوزارة العدل قراره كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم بعد التحقق مما يأتى**

**أولاً)أن الحكم المطلوب إيداعه : ان لايتضمن ما يخالف النظام العام ) :**

**ب)انه لا يتعلق بأى حق عينى على عقار أو بحيازته أو تسليمه أو بتثبيت ملكيته أو قسمته. وأنه لا يتعلق بعقار بأى صورة من الصور.**

**(جـ) لا يتعلق بإحدى مسائل الأحوال الشخصية (مسلمين – غير مسلمين – مصريين – أجانب).**

**د) لا يتعلق بإحدى المسائل الجنائية.)**

**هـ) لا يتضمن القضاء بإثبات الصلح فى إحدى المسائل المشار إليها فى البنود السابقة.)**

**و) لا يتعلق بتحكيم فى مسائل مما لا يجوز فيها الفصح.)**

**ثانيًا أن المحكمة مختصة بإيداع الحكم طبقًا للمادتين (٩، ٤٧) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ "**

**( الماده الخامسة )**

**بعد صدور القرار بقبول إيداع حكم التحكيم يحرر الكاتب المختص بالمحكمة محضرًا بإيداع حكم التحكيم يتضمن تاريخ صدوره وأسماء المحكمين الذين أصدروه وعناوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم واسم طالب الإيداع وعنوانه وصفته**

**(المادة السادسة)**

**يجوز لكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم ولا يجوز إعطاء صورة رسمية من حكم التحكيم المودع.**

**(المادة السابعة)**

**ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره وزير العدل**

**صدر فى ٢١/ ٩/ ٢٠٠٨ المستشار/ ممدوح مرعى**

**http://laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=13629&Type=6**

==========

**الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ - السنة ١٨٤هـ**
**السبت ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١١م**

**وزارة العدل**
**قرار وزير العدل رقم ٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١**
**بتعديل قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم**
**وزير العدل**
**بعد الاطلاع على الدستور؛**
**وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛**
**وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨، ٦٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم؛**

**قررنا**
**(المادة الأولى)**

**تُلغى المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم**

**(المادة الثانية)**

**يُستبدل بنص المادة الرابعة من القرار المذكور والمعدل بالقرار رقم ٦٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩، النص الآتى**

**يبدى المكتب الفنى للتحكيم بوزارة العدل رأيه كتابة بقبول أو بعدم قبول " طلب إيداع حكم التحكيم وذلك بعد التحقق مما يأتى:**

**أولاً) أن الحكم المطلوب إيداعه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية، أو أن التحكيم لا يتعلق بمسائل لا يجوز فيها الصلح.**

**ثانيًا) أن المحكمة المطلوب إيداع حكم التحكيم قلم كتابها مختصة بالإيداع طبقًا لنص المادتين (٩، ٤٧) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤".**

**(المادة الثالثة)**

**يُضاف إلى القرار المذكور مادة جديدة برقم "مادة سابعة" بالنص الآتى:**

**بعد إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة يختص رئيس المحكمة المودع لديها الحكم أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم بعد التحقق من توافر الشروط والمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من قانون التحكيم".**

**(المادة الرابعة)**

**يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره**
**صدر فى ٥/ ١٠/ ٢٠١١**

**وزير العدل**
**المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى**

**نتمنى أن نكون قدمنا شرحا وافيا لكل ما يختص بالتحكيم**

**يطلب الكتاب باحدى طرق الاتصال المسجله على الغلاف**

**نشكركم لحفظ الحقوق المقررة للملكية الفكرية مع خالص تحياتي**

ونصيحتى لكل من يعمل بالتحكيم لابد ان يقراء بتمعن كل ماسطرناه نفاذا لاحكام القانون

وعلينا جميعا سوى من يعمل محاميا عليه ان يتذكر القسم بان يمارس عمله بامانه وشرف ومن يمارس التحكيم القضائى فانه عليه ان يتذكر دائما انه **اقسم امام الله** و امام الهيئه الموقره ان

**يحترم الدستور والقانون والنظام العام والاداب ومبادى احكام الشريعه الاسلاميه والعرف المعمول به بجمهوريه مصر العربيه وان احكم بالعدل)**

**تحياتى وعظيم احترامى للجميع ونشكركم للمتابعه وحسن الاطلاع**

**مستشار**

**عماد ميخائيل**